baitalkotob

الإنترنت

ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها

(بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعيّة)



تأليف

الأستاذ الدكتور

نور الدين مختار الخادمي

رئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة التونسية



الإنترنت
ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها

(بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد
والأصول والقواعد الشّرعيّة)

تأليف
الأستاذ الدكتور
نور الدين مختار الخادمي
رئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة التونسية



ح مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخادمي، نور الدين مختار

الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها: بحث في بيان الأحكام الفقهية للإنترنت... / نور الدين مختار الخادمي. ــ الرياض، ١٤٢٧هـ

٢٢٤ص؛ ١٤,٥ × ٢١,٥ سم

ردمك: X-٥٨٤-٠١-٩٩٦٠

١- الإسلام والعلم أ- العنوان

ديوي ٢١٤,٠٠٤٦٧ ١٤٢٧/٧٩٤

ردمك: X-٥٨٤-٠١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٧/٧٩٤

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١

★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

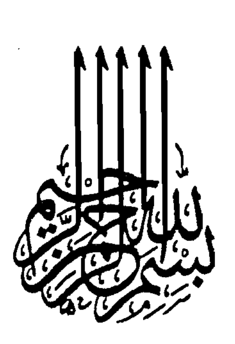
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣

★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٨٥٨٥٠٢





مقدمـة

(الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها) موضوع علمي معاصر ينتمي إلى علمين اثنين:

١ ـ علم الحاسب الآلي والإعلامية والمعلوماتية.

٢ ـ علم المقاصد والأصول والقواعد الشرعية الإسلامية.

وبيان حقيقة هذا الموضوع ومحتوياته ومسائله يتوقف على معرفة هذين العلمين (علم الحاسب وعلم المقاصد)، وذلك لأن معرفة هذين العلمين يقتضيهما الحكم على شبكة الإنترنت. فمعرفة علم الحاسب والإعلامية والمعلوماتية تبين طبيعة وأوجه وصور الاستخدامات والاستعمالات للشبكة، ومعرفة المقاصد والأصول تشكل الإطار الشرعي الإسلامي لبيان موقف

الشرع الإسلامي من هذه الشبكة.

ومعلوم أن هذه الشبكة تعد من أحدث النوازل المعاصرة المستجدة في أواخر هذا القرن، وتعتبر ذات شعب وجوانب متعددة تتردد بين الحُسْن والقُبْح والخير والشر والصلاح والفساد، وتشكل تحدياً عظيماً وخطيراً تتزايد مضاعفاته وتداعياته وآثاره على أصعدة ومستويات عدة، منها ما يتصل بالحياة الثقافية والأخلاقية والقيمية، وما يمكن أن تمثله هذه الشبكة من عنصر زعزعة وبلبلة لنمط الثقافة والأخلاق والقيم الإسلامية المعتبرة والمقررة على مر التاريخ الإسلامي وحياة المسلمين[١].

---

(١) مثال ذلك تأثير الإنترنت في الاستنساخ، ولا سيما ما يتعلق بصور ومجالات الاستنساخ المحظورة والممنوعة شرعاً وقانوناً وعرفاً، فقد أصبح من المعلوم أن بإمكان الإنترنت أن تقوم بالدعاية للاستنساخ وحمل الناس عليه قصد تشكيل العقول والمشاعر الموافقة والمناصرة له، وقصد تنظيم حملات مختلفة مبثوثة في الإنترنت للقيام بعمليات الاستنساخ بين الراغبين في ذلك، كتنظيم عمليات بيع وترويج البويضات والحيوانات المنوية واستعارة الأرحام والأعضاء وسائر ما يتعلق بتقنيات وتطبيقات الاستنساخ، الأمر الذي قد يؤدي إلى شيوع تجارب الاستنساخ الخطيرة والمدمرة. انظر: «الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية»، للدكتور نور الدين مختار الخادمي: ص٥١.

ومن هذه الأصعدة والمستويات ما يتصل بالحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، وما يمكن أن تمثله الإنترنت من عنصر لتغيير اقتصاديات كثير من الدول والشركات والمؤسسات بموجب الخدمات والأدوار الدعائية والإعلامية والوظيفية الخطرة والمتعاظمة لهذه الشبكة العالمية الناهضة.

ومن هذه الأصعدة كذلك ما يتصل بما يعرف بالصراع الحضاري أو المنافسة الثقافية والتدافعية، وما يمكن أن تؤول إليه من تكريس لثقافة العولمة[(١)] المهيمنة، ودوس لحقوق الأمم والدول والفئات والجماعات الضعيفة والمستضعفة والمغلوبة والمقهورة، وطمس لهوياتها وخصوصياتها وعوائدها وغير ذلك.

وبناءً على ما ذُكر فإنه يلزم النظر في هذه الشبكة

---

(١) ذكرت في كتابي «الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية» (ص٥١) أن الإنترنت تعد من أفضل وسائل التقنية في تحقيق تطبيقات العولمة وتحصيل نتائجها بما تتضمنه من سرعة الاتصالات واتساع شمولها وعمومها وضمان السبق والمبادرة فيها. وهي فوق ذلك تضاف لوسائل الإعلام والصحافة في زيادة الدعاية للعولمة، وزيادة الدعم وكسب الأنصار والمؤيدين لها.

وتصور حقيقتها وطبيعتها ومعرفة استخداماتها واستعمالاتها، ثم معالجتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الواضحة ومبادئها الكلية، بغية التوصل إلى معرفة حكم الشرع فيها، وبالتالي بيان وتحديد علاقة المسلمين ـ دولاً ومؤسسات وأفراداً ـ بهذه الشبكة، وما هي المجالات والصور والأوجه التي يجب إعمالها وتدعيمها بغرض تحصيل مصالح هذه الشبكة ومنافعها ومحاسنها، وكذلك تحديد المجالات والصور والأوجه التي يجب إهمالها وتركها ومواجهتها بقصد درء مفاسدها ومضارها وآثارها السلبية الواقعة أو المتوقعة إزاء مبادىء وقواعد الإسلام والأخلاق والقيم والأمن والاقتصاد والتنمية وغير ذلك.

ومعالجة الإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية يعد من صميم بيان موقف الشرع من هذه الشبكة، وذلك لأن هذه المقاصد مبنية على الشرع ومستخلصة منه، ولأنها تؤكد خاصية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وشمولها لكل النوازل والحوادث مهما تعاظمت وتعقدت وتداخلت.

ومعلوم أن الوحي الكريم قد انقطع منذ وفاة النبي - ﷺ - وأن النصوص الشرعية قد انحصرت بتدوينها وضبطها، ومعلوم كذلك أن المشكلات والمستجدات لا تنحصر ولا تنضبط، وهي تتواجد وتتنامى بتواجد الحياة فوق الأرض وتناميها. ولا تكون الملاءمة بين انحصار النصوص وعدم انحصار الوقائع إلا بتأكيد مبدأ الاجتهاد الإسلامي المعاصر الملتفت إلى مقاصد الشرع ومراميه، والمراعي أحوال العصر وحوادثه فضلاً عن الإلمام بمعرفة علوم الشرع وأدواته وضوابطه.

إن مناقشة قضية الإنترنت في ضوء المقاصد الشرعية يوصل إلى تحقيق عدة فوائد، منها:

- معرفة علم المقاصد تتجاوز الجانب النظري التجريبي لتشمل الجانب التطبيقي العملي، وذلك لأن فهم هذه المقاصد سيكون حاصلاً من خلال نازلة واقعية وحديث معاصر، وهذا الأمر يكون أدعى للفهم وأقرب للاستيعاب وأعمق في الأثر والتوجيه والإرشاد.
- معرفة أمر معرفي جديد وحادثة علمية معاصرة،

وهذا يجعل المسلم مطلعاً على عصره وفاهماً لمكتشفاته، ومستثمراً ما يفيد وينفع.

- إيجاد الحلول والأحكام لقضية الإنترنت وإراحة المسلمين من عناء طبيعة العلاقة بهذه الشبكة وحسم الموقف منها، بالإقدام أو الإحجام بحسب طبيعة الاستعمال وصوره وكيفياته، وهو الذي سيجلب الخير والصلاح باستعمال ما هو نافع ومفيد، وسيدرأ الفتن والفساد والأضرار بترك ومواجهة البرامج السلبية والخطيرة.

- تأكيد خصائص الإسلام العليا وسماته الكبرى، ولا سيما خاصية وسمة الصلاحية لكل زمان ومكان، والقدرة على توجيه الواقع الإنساني وحل مشكلات الناس ومعضلاتهم.

ولا أدعي في هذا البحث أنني أتيت على جميع متطلبات الموضوع ومتعلقاته سواءً من الناحية الإعلامية والحاسوبية، أو من الناحية المقاصدية والقواعدية الشرعية، فذلك جهد الراسخين والمتفرغين والمكترثين، وإنما أظن ظناً غالباً وراجحاً أنني أتيت على طرح معلومات مهمة وبيانات تفيد جمهور القرّاء بمختلف

مستوياتهم وثقافاتهم، وتفيد الباحثين في كلا العلمين (علم الحاسب ـ وعلم المقاصد) كي يجعلوا هذا البحث منطلقاً لاستجلاء مختلف الفروع والأحكام والحلول الشرعية لما هو واقع من قِبل هذه الشبكة، ولما هو متوقع منها في مستقبل الزمان، لا سيما وشبكة الإنترنت تتطور تطوراً مهولاً للغاية.

وقد اعتمدت في منهج بحثي على سهولة العبارة ويسر الأسلوب والاختصار المفيد والتطبيق الواضح والتفصيل النافع والإلمام بأغلب ما ظننته مفيداً وجديراً بالبيان والتوضيح.

والله أسأل في ختام هذه المقدمة ونهاية هذا البحث أن يبلغنا الصواب والسداد وينفعني وينفع بي في العاجل والآجل، وأن يجعل هذا الجهد في موازين الحسنات وحسن الخواتيم، وأن يبارك في خير كل من أعان على هذا البحث وقرأه ونقده وصوبه ونشره وطوره، كما أسأله تبارك وتعالى أن يرحم جميع موتى المسلمين، وأن يرحم الوالد المحبوب رحمة واسعة وأن يجعله من عتقاءه من النار في هذا الشهر الكريم ـ شهر رمضان المبارك، وأن يبارك في الوالدة والزوجة والأبناء وكل

الأقارب والأحباب والزملاء، إنه السميع المجيب، وهو ولي ذلك والقادر عليه، اللّهم آمين، آمين، آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب بالرياض

نور الدين مختار الخادمي

بعد عشاء يوم السبت ٢٩ شعبان ١٤٢١هـ

٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠م

الباب الأول

مفهوم الإنترنت والمقاصد والأصول والقواعد الشرعية



الفصل الأول

حقيقة شبكة الإنترنت
والمقاصد والأصول والقواعد الشرعية



المبحث الأول

حقيقة شبكة الإنترنت

نتناول في هذا المبحث عرضاً لمعلومات إجمالية تتصل بتعريف الإنترنت وبيان وظائفها وخدماتها، وذكر نشأتها ونموها وتطورها. وذلك بغية إحاطة القارىء الكريم بحقيقة هذه الشبكة وماهيتها، ولو باختصار شديد للغاية.

تعريف الإنترنت[1]:

الإنترنت كلمة غير عربية، وهي مصطلح علمي ظهر في أواخر القرن العشرين للميلاد. وأصل الكلمة هي

---

(١) انظر: «الإنترنت»، فاروق حسين، ص٨٢، «الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي»، ص ٥٢، ٥٣ الوسائل التعليمية ومستجدات التكنولوجية، جمال الشرهان، ص ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٩.

(International Network ـ شبكة المعلومات الدولية)، واختصرت في كلمة Internet لتدل على مدلولها ومعناها ومسماها المتصل بحقيقة هذه الشبكة ووظيفتها.
والإنترنت بكل إيجاز هي شبكة عالمية من الحاسبات الآلية الموَصَلة مع بعضها، مما يُمَكن كل مستعمل لها من القدرة على الاتصال بأي حاسب آلي موصل بهذه الشبكة، ولذلك أُطلق على الإنترنت اسم شبكة المعلومات الدولية.

⋆ وظائف الإنترنت وخدماتها:

تتنوع وظائف الإنترنت وخدماتها بتنوع مجالات الحياة الإنسانية وميادين النشاط الحضاري بوجه عام.

غير أن الهدف العام والأمر الجامع لكل أوجه استخدامات هذه الشبكة وصور استعمالاتها ووظائفها هو تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات بين الناس، أي بين الأفراد والمؤسسات والدول. وهذه الاتصالات والمعلومات التي يُراد تيسيرها من خلال بعث شبكة الإنترنت تتعلق بكل ما يمكن أن يمس مجالات الحياة وميادين النشاط الإنساني. على نحو: الاقتصاد والتعليم والبحث والصحة والسياسة والأمن والسياحة وغير ذلك.

ومن ثم فإن الكلام عن وظائف الإنترنت وخدماتها لا ينبغي أن يقصر على مجال واحد أو على جهة معينة بل يلزم أن يعم ويشمل كافة مجالات النشاط الإنساني وقد أصبح كما هو معلوم انتشار الإنترنت وتوزعها واتساع دائرتها أمراً ملحوظاً وملموساً. وشيئاً يتعاظم ويتنامى، وبسرعة فائقة، ودعم قوي، واهتمام رسمي وشعبي كما يقال، وهذا الأمر يجعل مجال استعمال الإنترنت يتوسع ويتنامى كذلك، ليشمل مختلف شؤون الحياة وليعم كافة أو أغلب نواحي التواصل بين الشعوب والحضارات، والترابط بين الأفراد والمؤسسات والحكومات والمنظمات.

وعلى الرغم من أن مجال الإنترنت كما ذكرنا يشمل أغلب أو جميع شؤون الحياة ومختلف جوانب النشاط الإنساني، فإنه لا مانع من ذكر وتعداد بعض وظائف الإنترنت وخدماتها، وذلك على غرار منهج بعض الباحثين المعاصرين، وذلك إما لأهمية هذه الوظائف والخدمات وأولوياتها بالنسبة لباقي الوظائف والخدمات، وإما لأنها قد اعتبرت من قبيل الوظائف والخدمات التي اشتهرت بها هذا الشبكة ولا سيما عند نشوءها وانبعاثها. وأثناء مراحل نموها الأولى، والتي لم تكن

لتشهد هذه التطور البالغ الذي أصبحت عليه في الآونة الأخيرة.

※ ومن هذه الوظائف والخدمات[1] نذكر ما يلي:

- تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات والتقنيات والوثائق والصور.
- توسيع الثقافات وتلاقح الأفكار.
- التعليم والبحث والتحقيق والنشر.
- بناء قواعد البيانات والفهارس.
- إقامة المبادلات التجارية والاقتصادية، وتحويل الأموال.
- إقامة الألعاب الفكرية والترفيهية.
- إقامة الحوار والمشاورات والمناقشات العلمية والفكرية والاجتماعية والدينية والإعلامية وغيرها.

---

(١) الإنترنت ثروة الثقافة والتعليم أ.د. شذى سلمان الدرتكزلي (ص٣٧، ٧٣)، الإنترنت في خدمة الإسلام: عبد المنعم حسن النهدي ص ١١، الإنترنت وسيلة وأسلوب للتعليم المفتوح داخل حجرة الدراسة والتعليم من بعد أ.د نادي كمال عزيز (ص٨٩، ٩٠)، الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم د. جمال عبد العزيز الشرهان (ص١٤١، ١٤٣).

- معالجة بعض المشكلات الآنية التي قد تطرح على مستوى حياة الأفراد والجماعات والدول.

ويلاحظ أن طرق الاتصال بالشبكة يكون بالنصوص والرسوم المكتوبة، وبالأصوات المسموعة، والصور المرئية الثابتة والمتحركة. الأمر الذي يضاعف قوة تأثير الإنترنت على الذي يستعملها، وذلك لتظافر حواس البصر والسمع واللمس على تحصيل المعلومات وتبادلها وتناقلها.

وقد لخصت الباحثة شذى الدركزلي الأوجه المختلفة لاستخدام الشبكة بقولها:

أصبحت الإنترنت مكتب بريد وسوقاً تجارياً ومكتبة ومخزن برمجيات ووسيلة تعليم وثقافة وقراءة صحف ومجلات ومراكز حوار فكري وعلمي بين الفئات المختلفة من العالم بالنص الكتابي والصوتي والصوري أو ما يسمى بالوسائط المتعددة[١].

---

(١) الإنترنت ثروة الثقافة والتعليم، أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص ٣٥.

تاريخ الإنترنت

شبكة الإنترنت هي ثمرة ونتاج ما يعرف بالثورة المعلوماتية والحركة الإعلامية والاتصالية التي نشأت منذ زمن بعيد، فكان للتطور الهائل الحاصل على مستوى سرعة وتنامي الثورة والحركة المذكورتين أثره الملحوظ على صعيد نشأة هذه الشبكة وانبعاثها، ثم تناميها وتطورها. وهذا ما سنبينه بإيجاز شديد في نقطتين، هما: النشأة والتطور في شبكة الإنترنت.

* نشأة شبكة الإنترنت[١]:

نشأت الإنترنت سنة ١٩٦٩م في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قرر مجموعة من العلماء إقامة نظام حاسوبي داخل وزارة الدفاع الأمريكية لتمكين العسكريين من متابعة عمل الحكومة، ومن تطوير خدماتهم ونشاطاتهم العسكرية، ومن تحسب نشوب الحرب النووية، ولا سيما عند ظهور التهديدات النووية

---

(١) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص٥، «الإنترنت والمكتبة المدرسية»، منى محمد علي الشيخ ص ٢٧، «الإنترنت وثورة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٣٥ وفاروق ص١٧.

في إطلاق الصواريخ النووية، والحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفياتي[١].

*** تطور شبكة الإنترنت:**

بعد أن نشأت شبكة الإنترنت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٩م أخذت تنمو وتتطور إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في اللحظة الراهنة.

ففي سنة ١٩٧٢م وجد أربعون موقعاً للحاسبات الآلية لنقل الملفات والبريد الإلكتروني (e-mail)[٢] وفي سنة ١٩٨٦م تم ربط جميع الشبكات فيما بينها، والذي كان الأصل في انبعاث الشبكة ونموها وتطورها[٣].

فقد أنشأت مؤسسة العلم القومية الأمريكية شبكتها ليستفيد منها الباحثون في نشر التخصصات العلمية[٤]. وبعد ذلك التاريخ بدأ يتزايد الاهتمام بالشبكة من قبل

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم»، د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٤٣.

(٢) المرجع سابق ص ١٤٣.

(٣) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص٥.

(٤) «الإنترنت وثورة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٣٥.

الصحافة والإعلام والحكومات على سبيل الخصوص، الأمر الذي أدى إلى حصول ما يعرف بالثورة الحقيقية للإنترنت التي بدأت سنة ١٩٩٣م، فقد تم في هذه السنة اختراع وتأسيس الشبكة العنكبوتية، (World Wide web (web))، والتي أتاحت للمستخدم مشاهدة الصور والرسومات والأشكال والصوت والأفلام المتحركة وقراءة النصوص[١]، ومكنت شعوب العالم وحكوماته وهيئاته من إقامة التبادلات العلمية والثقافية والبحثية والإعلامية، وإقامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية والتنموية والحضارية بوجه عام.

وهو الأمر الذي جعل جمهور أهل الإعلام والمعلوماتية يطلقون لقب القرية العالمية الواحدة على الكرة الأرضية والمجموعة الإنسانية على اختلاف أجناسها وألوانها وأديانها وبلدانها وقاراتها وعادتها وتواريخها وجغرافيتها وغير ذلك.

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» ن د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، «الإنترنت والمكتبة المدرسية» منى محمد علي الشيخ.

المبحث الثاني

حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية

نبين في هذا المبحث حقيقة المقاصد الشرعية من حيث مفهومها وأنواعه وأمثلتها وتطبيقاتها وأهميتها في فهم الأحكام وإجراء الاجتهاد والتأويل والاستنباط.

وإيراد هذا البيان يقتضيه الموضوع نفسه، إذ تشكل المقاصد الأساس الضروري والركن الذي لا بد منه قيام الموضوع من حيث الأصل، ولرسم الحكم الشرعي الإسلامي لحقيقة شبكة الإنترنت.

فَحُكم الإنترنت مُبَيَّنٌ ومُوضَّحُ في ضوء هذه المقاصد وعلى وفق محتواها ومتعلقاتها، ولذلك وجب ولزم ـ على مستوى المنهج والمضمون ـ بيان حقيقة هذه المقاصد وتجلية معناها ومفهومها، حتى نُمَكِّن الناظر والقارىء من تمثل موضوع المقاصد وتفهم الحكم

الشرعي للإنترنت المُحدَّد في ضوء هذه المقاصد.

وقد عملت على أن يكون بيان المقاصد مراعياً لخصائص الإيجاز المفيد والارتباط الوثيق بالموضوع، وذلك نفياً للتكرار الشديد أو التفصيل الممل الذي قد يُفوِّتُ المراد ويُضيِّع المنشود.

ولمن يريد الاستزادة في تجلية حقيقة المقاصد فليس عليه سوى الرجوع إلى الكتب القديمة والحديثة، فقد كفتني عناء التفصيل ومشقة التكرار . والله المستعان.

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة الإسلامية هي جُملة المعاني والأهداف والغايات التي تضمنتها أحكام الشرع وأدلته، أو هي غايات التشريع الإسلامي ومراميه وأهدافه.

ومثالها: مقصد رفع الحرج، والذي تضمنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- مقصد التخفيف، والذي ذكره قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

- مقصد حفظ عورات الناس وصيانة أعراضهم والثابت بقوله ﷺ: «إنما جُعل الاستئذان من أجل

البصر»[1].

الأحكام مشروعة لمصالح العباد:

معلوم على سبيل القطع واليقين أن كل الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصالح يكون بجلب المنافع والخير والسعادة، ودفع المفاسد والشر والشقاوة.

وقد دلت على هذه الحقيقة القطعية عدة أدلة نقلية وعقلية، نذكر منها:

* قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

* وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» ـ باب: الاستئذان من أجل البصر.

٢

[الإسراء: ٩].

* قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

* قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر»[2].

* إجماع السلف والخلف وكافة العلماء والفقهاء على أن الشريعة موجهة لإصلاح الإنسانية وإسعادها في الدنيا والآخرة.

* انطواء أغلب الأحكام والفروع على مقاصِدِها وحِكمها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

تعليل الزكاة بتطهير الإنسان:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتعليل القتال بدفع الظلم المسلط على المسلمين والمستضعفين، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

وتعليل تحريم وطء الزوجة الحائض بتجنب الإذاية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب «الأحكام» ـ باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب «الإيمان وشرائعه» ـ باب: الدين يسر.

المعنوية والحسية. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتعليل الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الناس بحفظ أعراض أصحاب البيوت، وبحفظ النظر من الوقوع على ما قد يجلب الإثم ويفضي إلى الفتنة.

قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[١].

فغالبية الأحكام معللة بحكمها ومقاصدها، سواء بالتنصيص عليها أو بالإيماء والإشارة إليها أو بالاجتهاد والتأويل فيها، والأحكام التي لم تعلل بالتفصيل فإنها معللة بالجملة والعموم، أي معللة بتحقيق الامتثال والتعبد والطاعة لله رب العالمين، ومعللة بجلب الصلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

---

(١) سبق تخريجه.

المقاصد في حياة الناس:

من أمثلة المقاصد في حياة الناس:

- مقصد تنظيم حركة المرور، ومقصد حفظ نفوس الناس وحفظ أموالهم وممتلكاتهم، وذلك من خلال وضع الإِشارات الضوئية والحديدية في الطرقات، ومن خلال الحراسات الأمنية وتغريم المخالفين ومعاقبتهم، وغير ذلك.

- مقصد تنظيم الدراسة والامتحانات والنجاحات والترقيات والإِجازات وغير ذلك مما تُتخذ له التراتيب والإِجراءات والتقنينات المختلفة.

- مقصد تحقيق الأخوة وإِدامة المعروف وتعميق المواساة والتضامن والتناصر على الحق والدين، وذلك من خلال القيام بعمليات التبرع بالمال والدماء والأمتعة ومن خلال تقاسم الهموم والآلام والأموال، ومن خلال الإِسراع بإِنقاذ المصاب، وتفريج الكربة وتنفيس المحنة، ويلاحَظ هذا السلوك القيم الأصيل كلما طرأ في الأمة ما يدعو إِليه من مصائب وكوارث ومضايق وشدائد.

ومعلوم أن هذه المقاصد تتوافق مع مقاصد الشريعة

وغاياتها؛ ولذلك عمل بهذا المسلمون وأقرها المجتهدون وأثبتوها ودعوا إِليها وحثوا عليها.

ويُعد وجودُ المقاصد في حياة الناس أمراً دالاً على انطواء الشرع على مقاصده؛ وذلك لأنه مساير لفطرة الناس وملائم لرغباتهم المشروعة.

أنواع المقاصد:

أنواع المقاصد بحسب الضرورة إِليها وعدمها ثلاثة:

(المقاصد الضرورية ـ المقاصد الحاجية ـ المقاصد التحسينية).

١ ـ المقاصد الضرورية:

وهي المقاصد التي لا بد منها لكي يقوم نظام الحياة ويصلح حال الناس. ومثالها: إِقامة الدين، وحفظ الناس في نفوسهم وعقولهم وحفظ النظام، وقمع البغي والاعتداء، وإِقامة الأعمال والصناعات والحرف، وبناء المستشفيات وتكوين الأطباء وتوفير الغذاء والعلاج.

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد الأساسية اللازمة التي يجب إِيجادها وإِعمالها؛ لأنها في حال عدمها وغيابها يفسد نظام الحياة وتتعطل مصالح الناس

ومعاملاتهم.

والمقاصد الضرورية في الإِسلام تُعرف بالمقاصد الضرورية الخمس، أو الكليات الشرعية الخمس، وهذه الكليات هي:

حفظ الدين:

معناه: إِقامة أركان الإِسلام وشعائره ومبادئه ومظاهره، وصيانة أحكامه وتعاليمه من كل تحريف أو تنقيص أو تعطيل، فالإِسلام قد ارتضاه الله ديناً خاتماً لكافة العالمين، وقد جعله منهج حياة لكل إِنسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولأجل حفظ الدين وإِقامته شرعت أحكام كثيرة، منها:

- إِعلان الشهادة والتوحيد.
- إِقامة الصلوات والمحافظة عليها.
- بناء المساجد والصوامع وإِعلان الأذان والإِقامة وإِذاعة القرآن.

- إِقامة شعائر الحج ومظاهره وإِبراز آثاره ودلالاته التعبدية والحضارية والرسالية وبث أعماله وفعالياته في وسائل الإِعلام وفي المحطات الفضائية وغيرها، والهدف من ذلك إِحياء هذه الشعيرة والتعريف بها، وبيان أوجه القوة والوحدة والعزة الإِسلامية، وتحقيق البعد العالمي للدين الإِسلامي بوجه عام.
- تحفيظ القرآن وتعليمه وتطبيقه، وإِقامة المؤسسات والهياكل والأجهزة الكفيلة بذلك.
- القيام بواجب الدعوة إِلى الله، والتعريف بحقائق الإِسلام وتعاليمه ومبادئه ومحاسنه.

حفظ النفس:

معناه: المحافظة على النفس البشرية، والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها إِلى الموت أو الهلاك.

ولأجل ذلك شرعت أحكام كثيرة منها:

- التأكيد على التزوج والتناسل والتوالد وإِعمار الأرض.
- الأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق والبحث عن

القوت.

- تحريم القتل بغير وجه حق، ومعاقبة القاتل بالقصاص.

- تحريم الإِجهاض بلا وجه شرعي.

وفي العصر الحالي أفتى المجتهدون بمنع الكثير من الأعمال التي تفوت هذا المقصد (حفظ النفس) وتعطله.

ومن هذه الفتاوى والاجتهادات:

- تحريم الاستنساخ البشري، وتحريم التجارب الوراثية على الإِنسان وإِن لم تؤد إِلى الاستنساخ؛ لأن كل ذلك يهدر الكرامة الإِنسانية، ويعرض سلامة الإِنسان إِلى الخطر والهلاك.

- تحريم التجارب النووية والجرثومية التي تأتي على الأخضر واليابس، كما يقولون، والتي تفضي بالإِنسان إِلى الموت المحقق، أو التشوه البارز والهلاك البيّن.

حفظ العقل:

معناه: المحافظة على العقل الإِنساني، والعمل على إِنمائه وتطويره، والسعي إِلى سلامته من كل ما يعرضه

إلى الهلاك والفساد والانحراف.

ولأجل ذلك شرع الإِسلام أحكاماً كثيرة، منها:

- الأمر بالقراءة والتدبر في آيات الكون والتأمل في أحوال النفس: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

- تحريم الخمر وسائر المسكرات، ومعاقبة السكارى في الدنيا والآخرة.

- تحريم الشعوذة والدجل والعرافة والخرافة، وكل ما يشوش على الإنسان تفكيره السليم الناهض، ويعطل فعله الاجتهادي الفعال وإِبداعه الذهني الرائد.

إِن إِشغال العقل بهذه السفاسف والمثبطات يُعد أشنع ما يفعل بالفعل وأقبح مما يُحاك ضده، فالعقل مخلوق للتأمل والتمييز والتفكير واستنباط أفضل المناهج وأحسن المسالك لإِقامة أصلح العوائد وأقوم المعايش في ضوء هدي الوحي الإِلهي الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

- تحريم كل ما يشغل العقل عن وظيفته التأملية

والاجتهادية البناءة، ومنع كل ما يُلهي عن معالي الأمور ومعاني الإِسلام وحقائق رسالة الاستخلاف في الأرض.

وقد تأكد في الزمن السابق وفي العصر الحاضر لجوء الكثير من الناس إِلى تلهية العقول وصرفها عن وظيفتها البناءة لأغراض كثيرة، منها: الاستهتار بالشعوب والاستحواذ على خيراتهم وأراضيهم ومسخ دينهم وهويتهم وثقافتهم، ومنها كذلك: إِطالة عمر الظلم والجبروت والاستبداد والاستكبار، والتغطية على الظالمين والمستبدين وخياناتهم وسذاجتهم.

والدعوة إِلى إِعمال العقل وحفظه ـ في الحقيقة ـ دعوة إِلى إِقامة أحسن الأوضاع الدينية والاجتماعية والحضارية؛ لأن إِقامة الأوضاع لن تكون إِلا بالشرع الإِسلامي الذي يُفهم بعقل حكيم مدبر، وذهن رشيد مفكر، يرسم الخطط ويضبط المناهج، ويحدد المراحل، ويُبَيّن العوائق والمفاتح، ويصمد ويَثْبُتُ، ويتأصل وينمو، ويتقدم ويقاوم.

ـ تحريم المخدرات والمفترات بأنواعها وبمختلف

أحجامها وأوزانها.

- الحث على مداواة مرضى العقول.

حفظ النسل والنسب والعرض:

معنى حفظ النسل: المحافظة على بقاء النوع الإِنساني عن طريق التناسل.

معنى حفظ النسب: تحقيق التناسل الذي تُعلم نسبته إِلى أصله الشرعي.

ومعنى حفظ العرض: تحقيق العفة والكرامة، وعدم التعرض إِلى شرف الغير.

ومعنى المقصد في الجملة: المحافظة على التناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي وعدم التعرض إِلى شرف الغير وكرامته، سواء بالنظر أو المس أو الاختلاء أو الخضوع بالقول أو ما شابه ذلك.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

- الحث على الزواج والتناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي.
- تحريم الزنا، ومعاقبة الزاني.

- تحريم السحاق واللواط، وتحريم مختلف صور الشذوذ الجنسي.
- تحريم الخلوة بالأجنبية.
- تحريم النظر إِلى الأجنبية بقصد الشهوة والتلذذ.
- تحريم النظر أو الاستماع إِلى الأفلام الجنسية.
- تحريم استخدام الإِنترنت للتحرش الجنسي وتبادل الإِثارات والعبارات الجنسية.
- تحريم النظر إِلى الصور الخليعة ومظاهر العراء والسفور.

حفظ المال:

معناه: المحافظة على الثروة المالية، وصيانتها من كل تناقض وتآكل والعمل على تنميتها وتطويرها بالأوجه المشروعة والطرق المباحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

- الحث على العمل والارتزاق بالحلال.
- ذم البخل والتسول.
- تحريم السرقة والرشوة والربا والاحتكار والقمار؛

لأنها أخذ مال الغير بالباطل.

- معاقبة السارق والمرتشي والمحارب والمفسد في الأرض.

- تغريم من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي.

- الحث على إِحياء الأرض وإِعمارها بالزراعة والفلاحة والغراسة.

- الأمر بإِقامة الصنائع والحرف والمهن الصغرى والكبرى، تطويراً للاقتصاد، وتوفيراً لمواطن الشغل، وسداً لأبواب البطالة، وإِغلاقاً لذرائع الفساد والانحراف بسبب أنواع العطالة.

- تشريع الزكاة والصدقات والنفقات؛ لأنها تزيد المال وتنقيه وتطوره.

٢ ـ المقاصد الحاجية:

وهي المقاصد التي تدعو الحاجة إِليها، ولكنها لا تتوقف عليها الحياة كما هو الحال في المقاصد الضرورية؛ ولذلك فالمقاصد الحاجية تأتي بعد المقاصد الضرورية مباشرة. ومثالها:

- رخص التخفيف، كرخصة المرض والسفر، فإِن

هذه الرخصة تستجيب إِلى الحاجة الإِنسانية، لكنها لا تكون في مرتبة الضروريات؛ لأنها تركها لا يُؤدي إِلى هلاك الإِنسان ودماره، ولكنه يؤدي به إِلى ضرر ومشقة وحرج.

٣ ــ المقاصد التحسينية:

وهي المقاصد الكمالية التي يحسن بها نظام الحياة، ومثالها: التطيب والتزين والتجمل.

كيف تثبت هذه المقاصد؟

هذه المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية تثبت بالأدلة الشرعية وبالإِجماع وبالاستقراء، أي بالنظر في الكثير من الأدلة الشرعية المختلفة، وبالتأمل في أحكام الشرع وجزئياته وقرائنه، فتكَوَّنَ بمجموع ذلك كله استخلاص هذه المقاصد التي أصبح العلم بها واستحضارها في الفهم والاجتهاد أمراً لازماً لا بد منه.

المقاصد الشرعية ليست مستقلة عن التشريع الإِسلامي:

المقاصد الشرعية ثبتت ـ كما قلنا ـ بالنظر في مجموع الأدلة الشرعية (الآيات ـ الأحاديث ـ الإِجماع ـ الاجتهاد

الصحيح).

وعليه فهي شرعية إِسلامية ربانية أي: مبنية على الشرع ومستخلصة من أدلته وتوجيهاته وتعليماته.

حكم المقاصد الشرعية وحجيتها:

المقاصد الشرعية واجبة الفهم والاستحضار والعمل أثناء أداء عملية التكليف الإِسلامي والتدين الشرعي، وأثناء القيام بعملية الاجتهاد الفقهي والاستنباط الشرعي، ومعلوم أن ترك ذلك يفضي إِلى التعامل الحرفي والشكلي لبنيان الشرعية ومنظومتها، كما أن الإِفراط في ذلك يفضي إِلى إهدار الأحكام وتمييعها وتبطيلها، وكل هذا لا يجوز.

والحق الذي ينبغي أن يتبع هو التوسط في العمل بالمقاصد، بلا إِفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص، وبلا تبطيل ولا تطويع.

والمراد بالتوسط العملُ بالمقاصد التي أقرها الشرع وأثبتها وأمر الناس بالاعتداد بها والتعويل عليها، أما خلاف ذلك بالإِفراط أو التفريط فلا يجوز بحال من الأحوال.

- ويمكن أن نورد مثالاً لكلٍ من المُفْرِطين أو

المُفَرّطِين تجاه المقاصد الشرعية، مثال المُفَرِّطين:

- النهي عن التبول في الماء الراكد يقصد به عدم تنجيس الماء، ولا يقصد به صفة التبول، ولذلك يُنهى عن كل ما يفضي إِلى تنجيس الماء الطاهر، سواء بالتبول المباشر أو بطريق غير مباشر، كالتبول في الآنية ثم صبه في الماء، وقد أخطأ بعض الآخذين بظاهر الحديث عندما قصروا التحريم على التبول المباشر فقط، وعليه فقد أجازوا التبول في آنية أو قارورة ثم صب ذلك البول في الماء الراكد.

مثال المفُرِطين: - يقول المبالغون في العمل بالمقاصد: إِنه إِذا كان المقصود بالصلاة الطمأنينة والسكينة فلماذا لا تصلي على الكراسي فذلك أدعي للخشوع والطمأنينة والسكينة، ويقولون أيضاً: إِذا كان المقصود بصلاة الجمعة هو تحقيق اجتماع المسلمين واستفادتهم من الخطبة والصلاة فلماذا لا تتحول صلاة الجمعة في بلاد الغرب إِلى يوم الأحد، فذلك يكون أضمن لحضور أكبر عدد ممكن من المصلين، فقد بنى هؤلاء المبالغون المقاصديون رأيهم على مخالفة الأدلة والقواعد الشرعية، ولا سيما قواعد كون العبادات

مضبوطة ومحددة في أوقاتها وكيفياتها وأصولها، وإنما لا تقبل التبديل والتعديل على الأزمة والأمكنة، وأن الشارع المعبود لا يُعبد إِلا بما شرع وأنزل وحكم.

الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية:

يجب على العلماء والمجتهدين أن يعملوا بالمقاصد الشرعية وأن يلتفتوا إِليها في فتاواهم واجتهاداتهم واستدلالاتهم.

وقد أجمع العلماء على أن العلم بالمقاصد الشرعية يُعد شرطاً أساسياً للقيام بالاجتهاد وإِعماله.

ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فلا يقدر على الاجتهاد، ولا يكون اجتهاده صحيحاً وصائباً؛ لأنه أخل بشرط مهم جداً، وأبطل ركناً لا يقوم النظر الصحيح إِلا عليه وعلى أمثاله، ولا تُجلب مصالح الناس إِلا بموجبه وموجب أشباهه ونظائره.

وقد كان السلف والخلف «الصحابة والتابعون وتابعوهم، وسائر عموم الفقهاء والعلماء..» يعملون بالمقاصد ويستحضرونها ويلتفون إِليها في التعامل مع الأحكام الشرعية، فهماً وتطبيقاً، نظراً وتأويلاً واجتهاداً، مقارنة وترجيحاً.

المقاصد في العصر الحالي، أو مظاهر الاهتمام المتزايد بالمقاصد في العصر الحالي:

تزايد الاهتمام بالمقاصد الشرعية في العصر الحالي لأمور، منها:

- معالجة المشكلات المعاصرة والمستجدة والحديثة في ضوء المقاصد المشروعة، لا سيما وهي عديمة التنصيص والإِجماع عليها، أو قد نُص عليها ولكن بصفة ظنية، أي أنها لا توجد لها نصوص أو إِجماعات شرعية تبين أحكامها، أو أنها لها نصوص ظنية تحتمل التأويل والنظر، وبناءً على ذلك يتعين اعتماد المقاصد لبيان أحكام تلك المشكلات والمستجدات، سواء بإبراز الأحكام فيما لم يُنص أو يجمع عليه أصلاً، أو باختيار حكم من الأحكام فيما وقع التنصيص أو الإِجماع عليه على سبيل النظر والاحتمال، وذلك بحصر الحكم الأقرب والأنسب والأصلح.

- التأكيد على وسطية الشريعة واعتدالها، وذلك بترك اتجاهي التفريط والإِفراط في العمل بالمقاصد والالتفات إِليها، واتجاه الإِفراط يتمثل في المبالغة

في النظر المقاصدي ولو كان على حساب النصوص والأدلة والضوابط الشرعية، كما هو في مثال الصلاة على الكراسي على غرار ما يفعل المسيحيون.

أما اتجاه التفريط فهو يتمثل في ترك المقاصد وإِهمالها وعدم الالتفات إِليها وعدم التعويل عليها ولو كان على حساب تحقيق المصالح المشروعة للناس، وعلى حساب السماحة والوسطية والرحمة والواقعية الإِسلامية.

- مواجهة مزاعم الجاحدين وأباطيل المغرضين الذين يرمون الشريعة بالجمود والركود، وينفون عنها صلاحيتها وواقعيتها وقدرتها على بناء المجتمع والتأثير فيه وتوجيهه وقيادته وإِنهائه.

فالنظر في المقاصد والعمل بها يثبت فعالية الشريعة وحركيتها وقوتها وجدارتها بالقيادة والسيادة.

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتزايد:

- تدريس المقاصد بالجامعات والكليات والمعاهد الشرعية، إِذ كانت في السابق تدرس ضمن مادة أصول الفقه، وبأحجام قليلة، وبكيفيات معممة

ومطلقة، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت تدرس باعتبارها مادة قائمة بذاتها، وبأساليب معمقة ومفصلة ومطنبة، وتخصص لها ساعات كافية، ودرجات وتحفيزات مشجعة[١].

- إِفراد المقاصد بالتأليف والبحث التحقيق وجعلها موضوعات للبحوث الخاصة[٢] وللرسائل الجامعية[٣] ولأبحاث الترقيات والترشيح للجوائز المحلية والعالمية[٤].

---

(١) مادة مقاصد الشريعة تُدرس بكلية الدعوة وبالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، وستدرس قريباً بكلية الشريعة لطلاب الدكتوراه.

(٢) مثال ذلك: مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية بقطر ضمن سلسلة كتاب الأمة.

(٣) وقد أنجزت عدة رسائل جامعية في موضوع المقاصد من ذلك:
- المقاصد «العامة للشريعة الإسلامية»، يوسف حامد العالم.
- المقاصد عند المالكية خلال القرنين ٥+٦ نور الدين الخادمي.
- «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» أحمد بسيوني.

(٤) خُصصت جائزة الملك فيصل لعام ١٤٢٢هـ ـ للدراسات الإسلامية لموضوع المقاصد الشرعية.

أمثلة للعمل بالمقاصد في العصر الحالي:

المثال الأول: تحريم الاستنساخ البشري؛ لأنه يفضي إِلى تعطيل مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل والعرض والنسب.

ووجه تعطيله لتلك المقاصد قتله للأجنة التي يجري عليها التجارب المستعملة لإيجاد النسخة المستنسخة المفضلة، وهتكه للكرامة الإِنسانية وحقها في نسبها وأصلها وخيطها الوراثي، وذلك بالتلاعب بالجينات وتعديل الخصائص الوراثية، وجعل الأعضاء والمكونات البشرية تُباع وتشترى في سوق المزايدات والسمسرة ومع قطع غيار السيارات والشاحنات، وبجانب الأثاث المنزلي ومبيدات الحشرات وأسلاك الكهرباء.

ومن ذلك أيضاً: إِحداث الفوضى الجنسية والعِرضية، والاستغناء عن الرجل أو الذكر، وتبرير الشذوذ الجنسي والتستر على الزنا واللواط والسحاق وغير ذلك.

المثال الثاني: تحريم التعامل مع بنوك الحليب الموجودة في بعض بلاد الغرب؛ وذلك لأنه يفضي إِلى اختلاط الأنساب، والاستغناء عن رضاعة الأم وآثارها

الوجدانية والتربوية.

المثال الثالث: تحريم التحرش والإِثارة الجنسية عبر استخدام الإِنترنت؛ لأنه يهتك مقصد حفظ العرض والكرامة والعفة.

المثال الرابع: وجوب نشر الدعوة والتعريف بالإِسلام عبر استعمال جهاز الإِنترنت؛ لأن ذلك يحقق مقصد حفظ الدين ونشر الإِسلام وتقوية العقيدة.

المثال الخامس: تحريم السرقات عبر الإِنترنت، ومعاقبة السارقين وتأديبهم حفظاً لأموال الناس وحقوقهم.

المثال السادس: منع القضاء أثناء الفرح الشديد في موضوع ما أو حالة معينة، ومقصد ذلك هو دفع الظلم المحتمل بسبب ذلك الانشغال، ومعلوم أن النهي عن القضاء لم يرد إِلا في حالة الغضب الشديد فقط، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[١].

فيقاس كل ما يشغل عن القضاء العادل على الغضب، لنفس مقصد تحقق العدل بين الناس في القضاء.

---

(١) سبق تخريجه.

المثال السابع: إِيجاب الزكاة على أصحاب العمارات والحافلات والمصانع والمعامل وعلى أصحاب الرواتب العليا كالمحامين والأطباء والمهندسين؛ وذلك لأن مقصد الزكاة يتصل بتطهير المال من النقصان والتلف، وتطهير نفس المُزكي من الأنانية والجشع، وتطهير المجتمع من الأحقاد والضغائن والتفرقة الفاحشة وما يترتب على ذلك من ظهور الانتقام والتشفي والغضب والعدوان.

ومعلوم أن وجوب الزكاة في هذه الأصناف المالية المعاصرة لم ينص عليه صراحة في نصوص الكتاب والسُّنَّة ومواضع الإِجماع، وإِنما حُددت أحكامه في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، وإِدراجاً ضمن عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

المثال الثامن: وجوب الوقوف عند الإِشارة الضوئية الحمراء، وذلك لحفظ النظام، وصيانة النفوس والممتلكات والأموال من الضياع والتلف.

المثال التاسع: تنظيم قوانين النجاحات والترقيات

والإِحالات على المعاش أو التقاعد لحفظ مقصد التكافؤ في الفرص والعدل بين الممتحنين وحفظ مقصد أمن الناس العاملين وارتياحهم وتحقيق أمنهم في المعاش والعلاج، ومكافأتهم على سوابق اجتهادهم وأعمالهم وغير ذلك.



المبحث الثالث

حقيقة الأصول والقواعد الشرعية

الأصول والقواعد الشرعية هي جملة المبادىء والأسس التي يستند إِليها المجتهد بغرض استنباط الأحكام الشرعية واستخراج الحلول الإِسلامية لمشكلات الحياة ونوازل الواقع ومستجداته وحوادثه.

وهذه الأصول والقواعد تُعرفِ بعلْمَي أصول الفقه والقواعد الفقهية.

وهذان العلمان يُعنيان بمباحث الأحكام والفروع على سبيل الإجمال والتقعيد، وليس على سبيل التفصيل والتفريع.

فعلمُ الأصول يُعنى بمبادىء الاستنباط وأسسه وبمباحث الاجتهاد ومتعلقاته. ومثال ذلك: مبدأ كون القرآن والسُّنَّة أصلين مقدمين على الاجتهاد

والاستصلاح.. وكون الاستصحاب والعرف يستأنس بهما ويلتفت إِليهما... وغير ذلك مما هو مقرر في كتب الأصول والاستنباط.

أما علم القواعد الفقهية فهو يعني بدراسة الصيغ والمباني التي تحوي في داخلها طائفة معتبرة من الفروع والجزئيات الفقهية التي تنطبق عليه تلك الصيغ والمباني. ومثال ذلك: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وغير ذلك.

وفيما يتعلق بالموضوع المدروس، فإنه يمكن إيراد بعض القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي لها اتصال ملحوظ بمبحث الإنترنت وببعض استعمالاتها وخدماتها.

والغرض من هذا كله هو بيان الحكم الشرعي لهذه الاستعمالات والخدمات في ضوء هذه القواعد والأصول.

وتكون هذه القواعد على النحو التالي:

- قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.
- قاعدة سد الذرائع وفتحها.

- قاعدة مراعاة مآلات الأفعال.
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- قاعدة ما يؤدي إِلى حرام فهو حرام.
- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- قاعدة تصرف الراعي على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة.





الفصل الثاني

محاسن الإنترنت ومخاطرها

المبحث الأول

محاسن الإنترنت

ذكر قبل قليل بأن شبكة الإنترنت عملة ذات وجهين، وسلاح ذو حدين، فهي تنطوي على مخاطر ومحاذير وسلبيات جسيمة وضارة، وتنطوي كذلك على محاسن وفوائد وإيجابيات عديدة وكثيرة.

ونبين في هذا المبحث المجالات والاستخدامات والصور الإيجابية والمفيدة واللازمة والضرورية[1]، والتي يتعين تأكيدها والتخطيط لها وتنفيذها من قبل الحكومات والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الإسلامية، حتى تكون هذه الشبكة فتحاً جديداً للعقول والأذهان كما فتحت في السابق الأمصار والبلدان ومن

(١) ونبين في المبحث الثاني مخاطر الإنترنت ومحاذيرها.

هذه المحاسن والإيجابيات والفوائد نذكر بإيجاز ما يلي:

المحاسن الدعوية والإفتائية:

أصبح من المعلوم والواقع استخدام شبكة الإنترنت في تحقيق الدعوة إلى الله تعالى، والتعريف بالإسلام وبرسالته وأهدافه وتعاليمه وحقائقه، والتواصل مع عامة الناس وجماهير المسلمين وسائر المؤسسات والجهات العلمية والفكرية والسياسية والمذهبية، بغية التحاور والتباحث فيما يتعلق بحقائق الدين الإسلامي ومسائل الأحكام الشرعية ونوازل العصر وحلوله وفتاواه وغير ذلك. ومن ضروب استخدام الشبكة العالمية المعلومات (الإنترنت) في الدعوة والإرشاد والإفتاء نورد ما يلي:

- بث القرآن الكريم وبث المحاضرات والندوات من خلال استخدام تقنية بث الصوت (Real Audio) وتقنية الفيديو Real Video، [(١)].

- توضيح المبادىء الاعتقادية والأهداف الإسلامية

(١) «الإنترنت في خدمة الإسلام»، عبد المنعم حسن النهدي ص١٢. و«الإنترنت»، فاروق حسين، ص٥.

وأحكام الحلال والحرام وجملة الفضائل والأخلاق والقيم، وبيان كيفية أداء العبادات والمعاملات الشرعية بلغات مختلفة، وبعبارات سهلة وبكيفية منهجية ميسرة، يتجنب فيها الاختلاف وكثرة التفريغ والتفصيل، ويتبع فيها البناء دون الهدم والوحدة دون التفريق، ويجمع فيها بين النظري الهادف والعملي المفيد.

- إنشاء مواقع للفتوى المباشرة يتولاها شيوخ وعلماء متخصصون ومجتهدون يجيبون فيها عن الفتاوى ويحاورون المستفتين[١] ويرشدونهم ويوجهونهم إلى ما يعينهم على حل مشاكلهم في بيئاتهم وأوطانهم وأخذ ما يعينهم على القيام بواجبهم الإسلامي تعبداً وتعاملاً وتخلقاً، صلاحاً وإصلاحاً، تحملاً وأداءً.

ويذكر أن تكاليف هذه المواقع الإفتائية بسيطة وزهيدة إذا ما قورنت بالنفقات التي تتحملها مؤسسات الإفتاء والدعوة والإرشاد وفق الطرق القديمة والتقليدية[٢].

---

(١) المرجع السابق ص ١١.
(٢) المرجع السابق ص ١١ـ ١٢.

كما أن هذه المواقع تتسم بالسرعة في أداء الفتوى وتناقلها بالتحادث المباشر الذي يدور بين المستفتي والمفتي وهما يتواجدان في مكانين متابعدين بعد المشرقين.

- توجيه رسائل عبر البريد الإلكتروني إلى المشتركين في هذه الخدمة بغية دعوتهم إلى الإسلام وتوضيح بعض الحقائق الضرورية لهم، ونفي ما علق بأذهانهم من شبهات ومزاعم والتباسات. ويرى د. إبراهيم هوبر مبتدع خدمة البريد أن هذه الرسائل لا تكلف القائم بها سوى تكاليف الاشتراك[1]، وهذا بسيط إذا ما قورنت بتكاليف الرسائل البريدية التقليدية، أو بتكاليف طباعة المطويات والدوريات والمسجلات وغير ذلك.

غير أن استخدام البريد الإلكتروني لا يغني عن الدعوة الفردية المباشرة، وعن الحوار الثنائي الفاعل والحي، ولكنه يصلح في مثل حالات التباعد الجغرافي والمكاني، وحالات عدم التعارف وغير ذلك.

---

(١) «الإنترنت في خدمة الإسلام»، عبد المنعم حسن النهدي ص١١، ١٢ و«الإنترنت» فاروق حسين ص٥.

وكلا الأسلوبين (البريد الإلكتروني، والاتصال المباشر) يقومان بواجب الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ويؤديَان ويُفعَلان بحسب الظروف والملابسات، ولكل مقام مقال، تتعين الوسيلة الأفضل لتحقيق الصلاح الأكمل . والله أعلم بالصواب.

المحاسن العلمية والبحثية للإنترنت:

كان من أهداف بعث شبكة الإنترنت تطوير البحث العلمي والتحصيل المعرفي وإثراء الثقافة العامة.

ولذلك عدت هذه الشبكة أرقى وسيلة في ثورة الاتصال وعملية تبادل المعلومات والمعطيات والأبحاث والملفات.

وعليه قيل إن هذه الشبكة مهمة جداً وضرورية للغاية، فهي مهمة وضرورية في:

- الفهرسة والتصنيف وترتيب الملفات وأبجديات الكتب والمؤلفات وتخزينها في عرض السجلات[١].
- اختيار الموضوعات والتزود بالمعلومات

(١) «الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي»، د. مفيد الزيدي ص ٥٥.

والاكتشافات الجديدة، وتبادل الآراء والأبحاث والوثائق مع المختصين والمهتمين، والتشاور معهم في صياغة البحوث والدراسات وإقرار النتائج والحلول والتوصيات[١].

- تجنب التكرار الذي قد يقع فيه بعض الباحثين بسبب عدم التعرف على الإنتاج العلمي والبحثي الذي يقوم به الآخرون.

- التعرف على المخطوطات الموجودة والمدفونة في مستودعات وكهوف مكتبات العالم، ثم تحقيقها ودراستها وإفادة الناس بها.

- تحقيق التعليم الفردي والتكوين الذاتي، أو تحقيق ما يعرف بالتعليم عن بعد[٢]. إذ يمكن للفرد أن يتعلم وهو في بيته، وأن يتلقى العلم على مدرس غير موجود في نفس المكان الذي يُوجد فيه

---

(١) «الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي»، د. مفيد الزيدي ص ٥٤، «الوسائل العلمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٨ وما بعدها، و«الإنترنت» د. فاروق حسين، ص٥.

(٢) «الوسائل العلمية ومستجدات تكنولوجية التعليم»، د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٥٢، ١٥٣.

الدارس والمتعلم.

ولكن ينبغي مع كل ذلك وجود المشرف الذي يرشد المتعلم عبر الإنترنت ويوجهه إلى ما يفي بحاجة العملية التعليمية منهجاً ومضموناً.

المحاسن التجارية والاقتصادية:

أصبح من الممكن عقلاً وواقعاً قيام ما يعرف بالتجارة أو التسوق عبر الإنترنت، إذ بوسع الشخص المادي (الإنسان) أو الشخص الاعتباري (الشركة ـ أو المؤسسة ـ أو الدولة..) أن يقوم بعمليات تجارية من بيع وشراء ورهن من خلال استخدام الشبكة الإنترنتية وعن طريق ما يعرف بالبطاقات المصرفية التي تحول الأموال، وتمد الإنسان عن طريق البريد ما تم شراؤه[1].

---

(١) «الإنترنت ثروة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٤١، ٤٢، «الإنترنت وسيلة وأسلوب للتعليم المفتوح داخل حجرة الدراسة والتعليم من بعد أ.د. نادي كمال عزيز ص٨٩، و«الإنترنت» فاروق حسين ص٥، ٦، «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٥.

كما يمكن للشبكة أن تسهم في تطوير اقتصاديات البلدان والشعوب وزيادة أحجام التنمية التجارية والحياتية عامة، بموجب تبادل الأبحاث والدراسات المفيدة في هذا المجال.

المحاسن الثقافية والحضارية للإنترنت:

أصبح العالم كما يقال: قرية صغيرة، وهذا يقصد به سرعة التواصل وكثافته ويسره، وذلك من خلال قيام الثورة الاتصالية والمعلوماتية الدولية التي عرفها العصر الحاضر.

وتُعد شبكة الإنترنت أحدث وسيلة تجلت بموجبها عظم هذه الثورة وتناميها، فقد أصبح من الممكن لمستعمل الإنترنت أن يزور بلاد العالم وهو في بيته[(١)] وأن يتواصل ـ وهو جالس على كرسيه ـ مع شعوب وجماعات مواقع مختلفة الألوان والأشكال، متعددة الآراء والأجواء، متنوعة المذاهب والعجائب.

إن هذا التواصل محمود إذا قصد به التعارف المفيد

(١) ذكر أن موقعاً معيناً يزوره حوالي مليون في اليوم الواحد، «الإنترنت في خدمة الإسلام» عبد المنعم حسن النهدي.

والتقارب المؤثر والتعاون على البر والتقوى، والتأمل في كون الله الفسيح والتدبر في عجائب قدرته المودعة في جميع خلقه.

أما إذا اتخذ هذا التواصل من أجل تعميق معاني العنصرية والطائفية[١] والتعصب والانغلاق ومن أجل العبث والإثارة والانحراف بمختلف صوره، فإنه بلا شك يُعد من أشنع العيوب التي ينبغي تركها ومجافاتها.

المحاسن الإعلامية والتعبوية ضد العدو:

كانت المعارك والحروب تقوم في السابق وإلى حد الآن على الأسلحة الرشاشة والدبابات والمروحيات والصواريخ والقذائف وغيرها، أما في العصر الحالي، وفضلاً عما ذكر، فإنها أصبحت تستند إلى وسائل أخرى هي أيسر وأهون في تكاليفها المادية، وفي طرق استخدامها واستعمالها.

وتتمثل هذه الوسائل مجتمعة فيما يعرف بثورة الإعلام والاتصال. وهذه الثورة لا يمكن احتكار جلها

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٤.

أو أغلبها من قبل جهة معينة، كما كان الحال في احتكار الهيمنة الإعلامية من قبل اليهود والصهاينة، وإنما أصبح بعض هذه الثورة في متناول العرب والمسلمين، الأمر الذي بدأ يحدث تغييراً ملحوظاً في موازين القوى، بما يبشر بعودة القوة أو بعضها لشعوب العالم الإسلامي والعربي في العاجل القريب بإذن الله.

وقد ذكر أن الاستعمال الحالي لشبكة الإنترنت قد ألغى هيمنة الإعلام اليهودي على العالم وعلى دوائر صنع القرار، وقد ساعد المسلمين في أمريكا على سبيل المثال على توضيح صورتهم ومواقفهم[1].

كما ساعد المقاومة الإسلامية في لبنان على إحداث البلبلة والاضطرابات في صفوف الجيش الصهيوني والحكومة الإسرائيلية والمستوطنين اليهود، بل الملاحظ أن شبكة الإنترنت قد أسهمت مؤخراً وبشكل ملحوظ في تأجيج الشعور العربي والإسلامي وتحريك الشعوب والمنظمات والحكومات مناصرة لانتفاضة الأقصى وقضية القدس وفلسطين.

---

(١) جريدة الرياض العدد ١١٤١٥، ١٥٠ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٥/٩/١٩٩٩م.

والمتأمل في نشأة الإنترنت يلاحظ أن من بين أسبابها خدمة أهداف وزارة الدفاع الأمريكية أي تحقيق الأهداف العسكرية والقتالية للولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يعد عجيباً أن تتخذ الدول الإسلامية هذه الشبكة لتحقيق أغراضها العسكرية والقتالية، بل إن ذلك يصبح متعيناً وأكيداً ولازماً، عملاً بالمثلية وتجسيماً لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦].





المبحث الثاني

مخاطر الإنترنت ومحاذيرها

بينا في المبحث الأول أهم وأغلب المحاسن والفوائد والإيجابيات لشبكة الإنترنت، ونبين في هذا المبحث طائفة مهمة من المخاطر والمحاذير التي ينبغي الإلمام بها والتحوط منها والعمل على مواجهتها واستبدالها بما هو أحسن وأنفع وأصلح، وذلك بغرض التأسيس للاستخدام المفيد النافع لهذه الشبكة، وبهدف معرفة الحرام لاجتنابه واتقائه والتحذير منه والتأكيد على تركه وسد ذرائعه ومسالكه.

وتتنوع هذه المخاطر بتنوع المجالات الحياتية للإنسان وميادينها، فمنها ما يتصل بمجال الأخلاق والقيم والفضائل، ومنها ما يتصل بالميدان المالي والاقتصادي والتجاري والصناعي، ومنها ما له تعلق

وثيق بالناحية الصحية والتعليمية والأسرية والاجتماعية، وغير ذلك.

وهذا ما سنبينه بإيجاز على النحو التالي:

المخاطر العقدية والإيمانية للإنترنت:

من مخاطر الإنترنت على مستوى العقيدة الإسلامية وجود بعض المواقع المعروفة وغير المعروفة، والتي تقوم بترويج العقائد الفاسدة والباطلة وبالدعوة إلى التهويد والتنصير، وبالتشكيك في مسلمات العقيدة الإسلامية وثوابت الإيمان الصحيح المقرر بالقرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة[1].

ومن تلك المواقع:

١ ـ الموقع الذي أنشأه المعهد الصوفي الأمريكي، والذي يقوم بنشر خرافات ومزاعم لرجل يدعى رسول المحبة ويسمى ساركار رياض أحمد جوهر شاهي،

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٥، «والشباب والإنترنت» عادل العالي، ص١٤، ١٧، «وشطحات الإنترنت على الشبكة الدولية»: محمود الخطيب، ص٢٣، ٢٦، ٢٧.

وهذا الرجل يدعي الرسالة دون النبوة زاعماً أن محمداً كان خاتم النبيين بنص القرآن الكريم الذي لم ينص بزعمه وزعم أصحابه على أنه خاتم المرسلين[1].

٢ ـ الموقع الذي يعظم البهائية ويقدسها، والذي يدعو إلى العمل بجميع العقائد والأديان السماوية والأرضية، والاستفادة من كل المذاهب والأفكار والتيارات الصحيحة والفاسدة. وذلك بناءً على أن جميع الطرق تؤدي إلى الله وإلى الخير، بصرف النظر عن طبائعها وألوانها ومحتوياتها[2].

ويلاحظ أن الهدف من هذا الموقع هو التشكيك في أهم خاصية من خاصيات الإسلام، ألا وهي خاصية الخاتمية والصلاحية، وذلك عندما يجوزون العمل بكل الأديان والمذاهب، فهم يسوون بين الجميع، لا فرق عندهم بين الإسلام الخالد والخاتم والأديان السماوية المنسوخة والمنتهية، ولا فرق عندهم بين العقيدة الصحيحة والنافعة وسائر العقائد والتصورات والمذاهب

(١) «شطحات الإنترنت على الشبكة الدولية»، محمود الخطيب، ص٢٣، ٢٤.
(٢) المرجع السابق ص٢٣، ٢٦، ٢٧.

الفاسدة والضارة.

وهم يريدون بكل هذا إخراج المسلم من دينه، وإحداث الشكوك في عقله ووجدانه، حتى يكون الجميع في درجة كفر واحدة ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

٣ ـ موقع محيي الدين محمد بن عربي الذي أسسته سنة ١٩٧٧م جمعية تسمى باسمه، ويقوم هذا الموقع بتعظيم ابن عربي[1] وتقديسه ووصفه بالشيخ الأكبر وبالعلامة الذي لم يأتِ التاريخ بمثله والهدف من وراء ذلك هو الدعوة إلى آراء الرجل وأفكاره المعارضة لدين الإسلام، عقيدة وشريعة، ومعلوم أن ابن عربي قد حكم عليه العلماء والمفكرون المسلمون بالزندقة والمروق والارتداد[2].

٤ ـ هناك مواقع كثيرة تنتحل صفة الإسلام وتروج لعقائد وأفكار غير إسلامية، وهذه المواقع تتبناها جهات ومنظمات ومؤسسات لا تمت للإسلام بصلة، ومع ذلك

---

(١) هو غير أبي بكر بن العربي العالم المشهور صاحب أحكام القرآن.

(٢) «شطحات الإنترنت على الشبكة الدولية»، محمود الخطيب، ص٢٨.

فهي تدعي الإسلام وتنسب لنفسها صفته وحقيقته.

كما أن هذه المواقع في غالب الأحيان لا تعرف جهتها ولا أماكنها لا الأطراف التي تقوم عليها وتغذيها وتدعمها، ولا يعرف منها سوى عنوان البريد الإلكتروني الذي قد لا يشير إلى صاحب الموقع أو مكانه أو هويته وتوجهه(١).

إن التجاء هذه المواقع إلى أسلوب التستر بغطاء الإسلام وانتحال صفته وادعاء الانتساب إليه يأتي في سياق تضليل أكبر عدد ممكن من الناس والتشويش على فئات وأفراد كثيرين من المسلمين، ونخص بالذكر منهم الأفراد الذي لم يقوى إيمانهم إلى درجة الصمود والثبات أما هذه المزاعم والأباطيل، أو الأفراد الذين هم حديثو عهد بالإسلام، والذين لم يتلقوا بعد العلم الشرعي الكافي والتكوين العقدي اللازم، إذ قد يكون هؤلاء عرضة لبعض مزاعم وشكوك هؤلاء الجبناء الذي لم يصرحوا بحقائق مذاهبهم وبطبائع نفوسهم فشأنهم شأن الذين يصطادون في الماء العكر وحالهم كحال خفافيش الظلام الذي لا يتحركون إلا في الظلام الدامس

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤.

وفي الليل البهيم الأدهم.

المخاطر الأخلاقية للإنترنت

تقوم بعض مواقع الإنترنت بنشر الرذائل والمنكرات والمفاسد التي تتصادم ـ كلياً وجزئياً، عموماً وخصوصاً، حالاً ومآلاً ـ مع جميع القيم والفضائل والأخلاقيات الثابتة والصحيحة والمعتبرة.

ومن هذه المخاطر الأخلاقية نذكر ما يلي: ـ

- الدعوة والدعاية للمسكرات المخدرات والمفترات[١].
- إقامة ما يعرف بالمقامرة أو القمار عبر الإنترنت، وقد ذكر أنه قد تم افتتاح كازينو مقامرة عبر الإنترنت من قبل مواطن كندي[٢].
- نشر الشذوذ الجنسي والدعوة إلى الانحراف السلوكي بممارسة الزنى واللواط والسحاق، وبانتهاك الأعراض والعفّة والكرامة، وهتك حجاب

(١) «الشباب والإنترنت» عادل العالي ص١٦، وقد نقل عن مجلة المعرفة العدد ٥١، جمادي الآخر ١٤٢٠هـ.

(٢) المرجع السابق.

الحياء والحشمة والاحترام.

ويؤكد أصحاب هذه المواقع الخبيثة والهدامة على توخي أساليب الإثارة والإغراء وتهييج الفطرة الجنسية المركوزة في كيان الإنسان، ولا سيما عند الأطفال والشباب والمراهقين والمغتربين وغير المحصنين وغير المتشبعين بالإرادة القوية والعقيدة الراسخة والاستقامة الناهضة، وغير هؤلاء مما قد يكونون عرضة لمثل هذه الإغراءات الخسيسة والإثارات التي لا يراد بها سوى زعزعة حصن العفّة والكرامة والحياة لأمة الإسلام وشبابه ورسالته، ثم زعزعة حصون العقيدة والالتزام والمجاهدة والاستخلاف، بغرض سلخ المؤمن من كيانه وهويته وحضارته، ومن أجل إخراجه من دينه وحرمانه من جنة ربه. ويلاحظ الباحث في هذا الموضوع أن لهذه الأسباب المتبعة في الإثارة والإغراء والتهييج مظاهر وكيفيات متنوعة ومتغيرة تهدف جميعها إلى إفساد أحوال المتابعين لهذه المواقع وتجريمهم وتفسيقهم وتدنيس نواحي الخير والاستقامة فيهم.

ومن هذه المظاهر والكيفيات:

- تبادل المعلومات والمعطيات والصور والرسوم

الجنسية[1].

- طرح الكلمات البذيئة والعبارات الدنيئة، مثل السب واللعن[2] والتجريح والتعبير بعبارات تمس الأعراض والكرامات الإنسانية.
- عرض الأفلام والمشاهد الخليعة، والأجسام العارية، ومظاهر ممارسة الزنى واللواط والسحاق، وإتيان البهائم وغير ذلك.
- طرح عبارات العشق والمصاحبة واتخاذ الخليل أو الخليلة، والخلوة، والقُبلة، والتحرش والإثارة، والتأكيد على أنها عبارات عادية ومألوفة، بل إنها قد تكون ضرورية وملحة في قيام التعامل بين الجنسين، وفي قيام تطوير العلاقات (الصحيحة!) بين الناس.

والهدف من هذا ـ كما هو معلوم ـ تعويد المهتمين بهذه

---

(١) يذكر أن هناك فتاة قد انتحرت بسبب دردشة جنسية مع إنسان غريب ـ عادل العالي ص١٣ وانظر: «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦١، ١٦٢، ١٦٣.

(٢) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٤.

المواقع على هذه المناظر وترويضهم شيئاً فشيئاً حتى يستأنسوا بها ويتقبلوها ويمارسوها بلا أدنى حرج أو ضيق.

المخاطر الأمنية

هناك بعض المواقع الخطيرة داخل الإنترنت وبعض أوجه استخداماتها تبث مضامين وأفكاراً وشعارات قد تفضي إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والأمم.

ومن هذه المضامين والأفكار والشعارات:

- طرح المعلومات في كيفية صنع القنابل الذرية، وكيفية عمل المتفجرات النارية[١].
- طرح حوادث وقصص الإجرام[٢] والمجرمين وأنواع الجرائم والجنايات وكيفيتها ومراحلها.
- طرح صور ومشاهد مرعبة[٣] ومخيفة ومفزعة، الأمر الذي يؤدي إلى تخويف الناس وترهيبهم، ولا سيما

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم»، د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٢.

(٢) «الإنترنت والمكتبة المدرسية»، منى محمد علي الشيخ: ص٣٢.

(٣) المرجع السابق.

بالنسبة للأطفال والمصابين بحالات نفسية معينة، وغيرهم ممن تتعكر نفوسهم وتضطرب أحوالهم وتزداد أمراضهم وهواجسهم بسبب مشاهدة تلك الصور والمشاهد ومعايشتها.

- استعمال ما يعرف بالإرهاب الداخلي بين مستخدمي الشبكة، والذي قد يؤدي إلى توقف شبكات الحاسب الآلي وخطوط التلفونات، ومحطات إنتاج الطاقة وغيرها[١].

- الدخول إلى قواعد بيانات المرور وحذف المخالفات والعقوبات المسجلة[٢]، وربما الدخول في المستقبل إلى بيانات المحاكم ومؤسسات القضاء والشرطة والأمن، بغرض تغييرها وطمسها وإلغائها، وهذا كلّه بلا شك إلى تعطيل الأنظمة والأقضية والأمن، ويؤدي إلى تفشي الفوضى والاضطراب والفساد، بسبب إتلاف بيانات الجرائم وأصحابها ومعاقبتهم وزجرهم وردعهم وكف إجرامهم وأذيتهم للبلاد والعباد.

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) «الإنترنت للمستخدم العربي»، د. عبد القادر الفنتوخ، ص٢١٤.

- الإطلاع على أسرار الناس الشخصية والمالية[1] من خلال اعتراض رسائلهم البريدية والإلكترونية وقراءتها، ومن خلال الاطلاع على المعلومات المخزنة في الأجهزة، ومن خلال التعرف على أرقام بطاقاتهم الائتمانية وحساباتهم المصرفية وأجورهم ورواتبهم وغير ذلك. وهذا بلا شك ذريعة إلى إحداث الخوف والحيرة في نفوس أصحاب هذه الأسرار، وطريق إلى تسهيل النيل من هذه الحقوق والممتلكات بالسرقة والغصب الإتلاف.
- استعمال ما يعرف بالسرقة عبر الإنترنت، وذلك من خلال تحويل أموال الغير إلى حساب آخر أو جهة معينة، يحددها المستخدم للإنترنت بهتاناً وزوراً[2].
- الإطلاع على أسرار الدول ومعلوماتها وبياناتها العسكرية والأمنية والمالية وغير ذلك، وهذا قد تستخدمه الجهات المعادية ضد هذه الدول، مما يؤثر على أمنها وسلامتها واستقرارها.

---

(١) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص١٨.
(٢) انظر: «مبحث المخاطر المالية للإنترنت».

المخاطـر الماليـة

لاستعمال شبكة الإنترنت عدة مخاطر ومفاسد على مستوى أموال الناس وممتلكاتهم، إذ تضيع هذه الأموال وتتبدد.

ومن مظاهر وكيفيات هذه المخاطر نورد ما يلي:

- أخذ أموال الناس بالباطل، وذلك من خلال معرفة أرقام الحسابات المصرفية والتصرف فيها، بالسحب والتحويل والتبادل وغير ذلك[(١)].

ويذكر أن أحد البريطانيين في شهر نوفمبر ١٩٩٦م حاول التدخل على أنظمة شبكات البنوك الحاسوبية بغية سرقة الأموال في حسابات المودعين، ولو سرق ما أراد لأدى إلى انهيار المنظومة المصرفية في بريطانيا، وإلى اهتزاز النظام الاقتصادي والمعاشي بأسره[(٢)].

---

(١) «الإنترنت للمستخدم العربي»، د. عبد القادر الفنتوخ، ص ٢١٤، وجرائم الكمبيوتر، العقيد علي بن هادي البشري، ص٤٨.

(٢) «الإنترنت ثروة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٣٩، و«الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٧.

ويذكر كذلك أن أحد العملاء في ألمانيا أخذ أربعة ملايين فرنك بعد أن تواطأت معه موظفة في البنك، إذ سجلت له المبلغ الوهمي في الحاسب الآلي، وكانا بعد القيام بالعملية قد اختفيا فراراً من العدالة[1].

- القيام بالسرقات الأدبية والعلمية للأبحاث والدراسات، ثم الاستفادة منها مالياً ومادياً.

وقد ذكر أن الصين قد استخدمت كثيراً من البرمجيات الأمريكية من غير حق، كما ذكر أن بريطانيا وفرنسا يتعاونان في مجازاة الأفراد أو المؤسسات التي تقوم بعملية السرقات عبر الإنترنت[2].

- إحداث مواقع للقمار: والتي تعرف بمواقع المقامرة عبر الإنترنت، والتي تسهم في تبديد أموال المقامرين وتضيعها وإتلافها.

---

(١) «جرائم الكمبيوتر»، العقيد علي البشري، ص٤٨.

(٢) «الإنترنت ثروة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٣٩، ٧١، و«الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٦.

- إضاعة الأموال بسبب الاستخدامات الفوضوية والعبثية لشبكة الإنترنت، إذ تعد رسوم ومعالم الاستخدامات العبثية التي لا تفيد ولا تنفع ضرباً من ضروب ضياع المال وتبذيره وصرفه في غير مراده وجهته.
- ممارسة الدعاية الزائفة والتجارة المضلّلة[1]، وصور الغش والخداع والتزييف بغرض التغرير بالمستخدمين وحملهم على اقتناء البضائع والأمتعة بأسعار فاحشة وبمواصفات دون المطلوب، وفي هذا كلّه خطر على مال المستخدم وسلامته والاحتفاظ به، وعدم صرفه في غير وجهه المشروع.
- إثارة المجتمعات والمنظمات اقتصادياً ومالياً، وذلك بعرض أسعار العملات والأسهم بطريقة وهمية وخيالية[2] تؤدي إلى فوضى والاضطراب في الأحوال المالية والأوضاع الاقتصادية.

ومما يزيد في خطورة هذا الأمر أن اللصوص

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٤.

(٢) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٣.

والسراق عبر الإنترنت لا يعرفون بسرعة، لأنهم لا يتركون بصمات أو آثاراً إلا بعد مدة[1] ولأنهم كثيرون جداً. ولذلك ينصح بالتعامل مع الشركات ذات السمعة العالية، والتي جربت وخبرت، والتي تستخدم تقنية تسفير البطاقات الائتمانية والتي تسمى تقنية SSL، [2].

- تحطيم وإفساد وتدمير الذاكرات والبرامج والأنظمة بسبب الهجوم على الشبكات ونشر الفيروسات[3].

وقد ذكر أن حوالي ٢٥٠ شركة في الولايات المتحدة الأمريكية قد خسر ما يزيد على ١٠٠ مليون دولار في سنة ١٩٧٧م فقط نتيجة لجرائم لها علاقة بحماية الشبكات[4].

وذكر كذلك أن طالباً بالدراسات العليا في جامعة كورنيل بالولايات المتحدة الأمريكية قام بإطلاق أول فيروس من جهازه إلى الأجهزة والشبكات المرتبطة

---

(١) «الإنترنت للمستخدم العربي»، د. عبد القادر الفنتوخ، ص٢٠٩، «وجرائم الكمبيوتر»، العقيد علي بن هادي البشري، ص٤٨.
(٢) «الإنترنت في خدمة الإسلام»، عبد المنعم حسن النهدي ص٦٩.
(٣) العالي ١٧، والفنتوخ، ٢١٠.
(٤) الفنتوخ، ص ٢٠٩.

بالإنترنت، وفي خلال ساعة واحدة قام الفيروس بإطفاء ما يزيد على ٦٠٠٠ حاسب[1].

- انعدام تكافؤ الفرص بين المحلات والشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والصناعية، وذلك من خلال عدم الانضباط في استخدام الإنترنت في مجال الدعاية والإعلان والتعريف بالبضاعة والأمتعة والمنتوجات، بل ربما يلجأ البعض إلى محاربة منتوجات معينة بالتشكيك في جودتها أو صلاحيتها، وبالتنقيص من قيمتها، وكان كله يؤدي إلى وقوع الظلم والبخس والغبن، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

المخاطر الصحية

لاستخدام شبكة الإنترنت عدة مخاطر صحية نورد أهمها فيما يلي:

- مخاطر على النظر أو البصر، وذلك لأن المسافة الفاصلة بين الجهاز والإنسان لا تزيد على ٣٠ أو ٤٠سم، وهذا يؤثر كثيراً على سلامة البصر في عاجل

(١) الفنتوخ، ص٢١٢، والبشري، ص٤٨.

الأمر وآجله[1].

- مخاطر على فقرات الظهر وعلى الرقبة والرأس وذلك بسبب كثرة الجلوس على الطاولة، وبشكل معين قد يفضي إلى أضرار صحية خطيرة جداً، على مستوى تلك الفقرات والرقبة، ولذلك يُنصح المستعمل للإنترنت أن لا يطيل في جلوسه، وأن يجعل أمره في هذا الصدد مراوحة بين الجلوس والقيام والتحرك والمشي[2].

- التعرض إلى جرعات من الأشعة المنبعثة من الجهاز ولا سيما إذا كانت مدة الجلوس طويلة[3]، وينصح المستخدم بأن لا يطيل الجلوس كما ذكرنا، وبأن يستخدم ما يعرف بالمصفي، وهو المرآة البلورية التي توضع على وجه الشاشة، وينصح كذلك بأن تكون هذه المرآة أصلية ذات جودة عالية، وليست مرآة تقليدية ومغشوشة. (وما أكثر البضائع المغشوشة والمقلدة في هذا العصر: عصر الاتصالات

---

(١) «الشرهان»، ص١٦٧.
(٢) «الشرهان»، ص١٦٧، «شذى» ص٤٢.
(٣) «شذى» ص٤٢.

والإنترنت! وما أعمق تأثير الدعاية لها وما أبلغ صورتها وتحسين جدواها! وهي من كل ذلك براء).

مخاطر ضياع الوقت

بقدر ما تقدمه الإنترنت من خدمات وأعمال في أوقات قياسية بالنظر إلى الأساليب القديمة والتقليدية، إلا أنها تفضي إلى ضياع شيء ثمين أقسم الله تعالى به، وهذا الشيء المتميز هو الوقت أو الزمن.

فقد ظهر ما يعرف بـ (إدمان الإنترنت)[١] حيث يقول المهندس أنور الحربي مدير تحرير مجلة آفاق الإنترنت (هناك بالفعل بوادر نشوء مشكلة جديدة تسمى إدمان الإنترنت[٢].

---

(١) أوردت دراسة لجمعية السيكولوجيين الأمريكيين عام ١٩٩٧م أن الذين ليس لهم وظائف دائمة يقضون أمام شبكة الإنترنت ما معدله ٣٨ ساعة أسبوعياً (جريدة الرياض، شوّال ١٤٢٠هـ) العالي ١٢.
وفي استبانة وزعت في (مقاهي الإنترنت) في دولة خليجية وجد أن ٦٨٪ من مرتادي هذه المقاهي يقضون أكثر من ٣ ساعات يومياً على الإنترنت، ومنهم من يزيد على ١٠ ساعات، ينظر: الشباب والإنترنت: العالي. ص١٢ نقلاً عن مجلة «الفرقان» ١١٨ شوّال ١٤٢٠هـ.

(٢) «العالي»، ص ١٥، وقد نقل عن مجلة الفرقان.

وهذا الإدمان يفضي بلا شك إلى تعطيل مصالح ومنافع أخرى أهم منه، ومن ذلك حال المرأة التي أقام عليها زوجها دعوى أمام المحكمة تتعلق بانعزالها تماماً عن أولادها بسبب هذا الإدمان والبقاء أمام شبكة الإنترنت[1].

وهناك أيضاً سبب آخر لإضاعة الوقت وتبديده، يتصل بنقص التنظيم المنطقي لبعض محتويات الشبكة، الأمر الذي يؤدي إلى بذل أوقات وجهود كثيرة بغرض البحث عن المراد، وهذا فضلاً عن التشويش الذي قد يحصل بسبب الانشغال بغير المطلوب أثناء عملية البحث[2].

ولكن مع هذا فإن الشبكة مشهود لها بتوفير الوقت الكبير[3] إزاء العديد من خدماتها الإيجابية والنافعة، على نحو البحث والتعلم والتحاور والاتصال والتعاون التجاري والاقتصادي والتنموي وغير ذلك.

---

(١) «العالي»، ص١٥.

(٢) «الشرهان»، ص١٦٥.

(٣) «الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي»، د. مفيد الزيدي، ص٥٢.

المخاطر التعليمية

إنه على الرغم من أن الإنترنت موضوعة بدرجات أولى لتيسير الأداء العلمي من خلال البرامج التعليمية والبحثية والحوارية والمعرفية الموجودة في الشبكة، غير أنها تنطوي أحياناً على سلبيات خطيرة على مستوى العملية التعليمية والتدريسية، وذلك لأن الاقتصار عليها يؤدي إلى حرمان الطلبة والتلاميذ من الطرق التعليمية التقليدية[1] ومن أثارها الإيجابية المتصلة بالحوار المباشر والحسي بين المدرس والطالب، وبالتجاوب الوجداني والعقلي الذي يحصل نتيجة لذلك، والمتصلة كذلك باقتصار تلك الطرق على تناول المطلوب المعرفي فقط، دون الانصراف إلى مطلوبات وأغراض معرفية وعلمية أخرى، تكون واردة بشكل ملحوظ أثناء التعامل مع الشبكة، إذ كثرة البرامج والمواد والمضامين التي يمر عليها الطالب قد تلهيه وتشغله عما أراد بحثه وتعلمه قبل النظر إلى هذه البرامج والمواد والمضامين.

كما أنه يلاحظ أن الشبكة لا تكون مثل الكتاب من

---

(١) «الإنترنت ثروة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٤٠.

حيث اصطحابه بشكل دائم، إذ الإنترنت مقصورة على مكان معين، فهي ثابتة وموصولة بالتيار الكهربائي. وتحتاج إلى تليفون وحاسب ومودم وتستوجب معرفة باستعمال الحاسب واستخدام الشبكة، وهي مع ذلك عرضة للتعطيل والتوقف.

أما الكتاب فهو خفيف الوزن صغير الحجم يسير الحمل والمصاحبة في الإقامة والأسفار، بالليل والنهار، مما يكون له الأثر الواضح على مستوى استدامة العملية التعليمية والتثقيفية ويسرها وسهولتها.

المخاطر الأسرية والاجتماعية

قد يكون لاستخدام شبكة الإنترنت آثار على مستوى نظام الأسرة والمجتمع، وذلك من حيث الإخلال بالأواصر الأسرية والروابط الوجدانية التي ينبغي أن تسود في واقع الحياة[1].

ويظهر ذلك فيما يلي:

- البقاء مدة طويلة أما الإنترنت، أو ما يعرف بإدمان الإنترنت من قبل الأفراد، إلى أن يخل الفرد بدوره

---

(١) «شذى» ص٤٨، و«العالي»، ص١٩.

داخل الأسرة، وربما إلى نشوء الخلافات والانقسامات بسبب التقصير واللامبالاة وتضييع الواجبات الأسرية المعروفة.

- الاكتفاء بالبريد الإلكتروني في عملية التواصل والتعارف يفضي إلى الجفاء والقحط في عملية التلاقي والتعاون والتواد والتناصر على الحق والمعروف، ويؤدي إلى تعطيل الروابط الاجتماعية والإنسانية الحقيقة والفعلية، ويضيع آثاراً إيجابية كثيرة، على نحو حصول الأجر والثواب، وتعميق المحبة والمودة، ومد يد المساعدة مادياً وأدبياً عند مشاهدة وضعية تدعو إلى ذلك.
- وقد علم كذلك أن البريد الإلكتروني تستخدم فيه رموز خاصة بدلاً عن الكلمات المعروفة في ديننا وعروبتنا وحضارتنا وعادتنا.

ومن تلك الرموز الجافة[1]:

- (/ :) بدل الابتسام.
- (ـ :) بدل الوجه الحزين.

---

(١) «شذى» ص٣٥.

- (ـ ٨) بدل العينين المتسعتين من الدهشة.
- (ـ B) بدل من لبس النظارات.

وهكذا تلاحظ معي أخي القارىء كيف أن التعامل بالبريد الإلكتروني أصبح وكأنه صور متحركة للأطفال، أو لغة من لغات الصم والبكم، أو غير ذلك مما لا ينبغي أن يُغفل التعامل اللغوي الدلالي والحضاري والاجتماعي الفاعل والحي والمؤثر والمفضي إلى غاياته وأهدافه.

وهذا لا يعني إطلاقاً الاستهانة بهذا البريد الإلكتروني والاستخفاف بدوره الفعال في مجالاته وميادينه، ولكن بضوابطه وشروطه، حتى لا يفضي إلى غير ما وضع له. ولا يعني كذلك الدعوة إلى عدم استعمال هذه الرموز، وإنما يعني التنبيه إلى سلبياتها على صعيد التخاطب اللغوي والأواصر الوجدانية والروحية والتعاملية بين المتخاطبين.

ولكل مقام مقال، ولكل حادث حديث.





الباب الثاني

الإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية



الفصل الأول

الإنترنت والكليات المقاصدية الخمس:
حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (النسب والعرض)، والمال

الكليات المقاصدية الخمس، أو المقاصد الضرورية الخمسة هي حفظ الدين والنفس والعقل (والنسل والنسب والعرض) والمال.

وقد سميت بالكليات بسبب أنها تعم كل الناس والأمم وتشمل كافة مجالات حياتهم وأحوال آخرتهم.

كما سميت بالضروريات لأنها ضرورية لازمة وحتمية في قيام مصالح معاشهم ومعادهم. فهي أساسية لا بد منها.

وسنبين في هذا الفصل صور واستخدامات الشبكة الإنترنتية في ضوء هذه الضروريات أو الكليات الخمس.



المبحث الأول

الإنترنت ومقصد حفظ الدين

مختصر معنى حفظ الدين:

يعد حفظ الدين أرقى المقاصد الشرعية الكلية المعتبرة.

ومعناه المحافظة على الدين الإسلامي، بإقامة شعائره وفرائضه ونشر تعاليمه وآدابه، وإلغاء ما يعطله ويضيعه ويعيقه، سواء كان صادراً من جهات كفرية وشركية وإلحادية معادية له ومتحاملة عليه، أو كان صادراً من جهات بدعية وتعسفية لا تفهم الدين حق فهمه ولا تنزله في الواقع المعيشي على الوجه المطلوب شرعاً.

ويعد ـ كما ذكرنا ـ هذا المقصد أعلى وأرقى المقاصد الشرعية الكلية المعتبرة، وذلك لأنه بمثابة

الأساس لبقية المقاصد. وعليه وقع التأكيد على قطعية هذا المقصد وحجيته ولزومه وتفعيله في واقع النفس والمجتمع والكون. ومن أجل تحقيقه وتحصيله شرعت طائفة مهمة من الأحكام والتعاليم والوسائل الشريعية. وقد بينا بالتفصيل شيئاً من ذلك في مبحث حقيقة المقاصد الشرعية الإسلامية (أنواع المقاصد: المقاصد الضرورية).

فلا نرى حاجة لإعادة إيرادها هنا.

صلة الإنترنت بحفظ الدين:

صلة الإنترنت بمقصد حفظ الدين ذات صورتين:

- صورة تكون فيها الإنترنت خادمة للدين ومقوية له.
- صورة تكون فيها الإنترنت مضيعة للدين ومفوتة له.

الصورة رقم (١): إسهام الإنترنت في خدمة الإسلام:

بإمكان أصحاب المواقع الإسلامية أن يجعلوا شبكة الإنترنت وسيلة مهمة وضرورية ومعاصرة في خدمة دين الله وتعاليمه وتقويته في نفوس المتابعين والمهتمين بها، يكون ذلك من خلال القيام ببعض الأنشطة وبث بعض المواد والمحتويات الخادمة لمقصد حفظ الدين.

ومن بين هذه الأنشطة نورد ما يلي:

* بث القرآن الكريم تلاوةً وتفسيراً، تحفيظاً وتعليماً، باعتماد الأساليب والكيفيات التي تتماشى مع مختلف الفئات والشرائح الإنسانية، من حيث تعدد لغاتها، وتنوع مستوياتها الثقافية والتعليمية، واختلاف أديانها ومعتقداتها وعاداتها.

* بث المحاضرات والندوات والدروس التي تبين خصائص الإسلام ومبادىء التوحيد ومعالم الثقافة الإسلامية وأحكام الحلال والحرام، مع مراعاة الأولوي والأهم في الطرح والبيان، ومع ضرورة تجنب الطابع الاختلافي والتفريعي والجدلي لهذه المواد والمحتويات، ويراعي كذلك توخي الطابع العلمي والإعجازي والمنطقي والاستدلالي والواقعي لهذه المواد والمحتويات، وذلك بغية التأثير على أكبر عدد ممكن من المخاطبين عبر الشبكة، لا سيما وهم يعيشون في بيئاتهم التي تتسم غالباً بطغيان الناحية المادية والتعليمية والتخصصية وغير ذلك.

* القيام ببرامج ومواقع للفتوى والإرشاد والأجوبة عن المشكلات المطروحة وإيجاد الحلول الشرعية

لحوادث الناس ونوازل العصر، مما يسد حاجة الناس ويحل مشاكلهم ويقدم لهم الحلول الإسلامية المعاصرة والميسرة، ومما يكون له الأثر البالغ على مستوى تأكيد خاصية واقعية الإسلام ومرونته وقدرته على التطبيق، وكونه ديناً خاتماً وناسخاً لجميع الأديان وشاملاً لكل مجالات الحياة وشؤونها، وعاماً لكافة الفئات والشرائح والطبقات والأجيال البشرية في سائر الأوقات والمناسبات.

- وينبغي أن يتولى القيام بهذه البرامج الإفتائية والإرشادية نخبة من العلماء والمجتهدين والمتخصصين، ذوي الخبرة الشرعية العالية، وأصحاب الفهم الشامل لأحوال العصر وفنونه، ويملكون التخاطب بلغات أخرى غير اللغة العربية، أو مع مترجميها على الأقل، وعليهم كذلك أن يكون لديهم فقه بعلم الدعوة إلى الله وبكيفية مخاطبة ومجادلة أناس تختلف ثقافاتهم وحضاراتهم، وتتعدد عقائدهم وطقوسهم وأنظمتهم وتتباين بيئاتهم وعوائدهم وطبائعهم، وغير ذلك مما يكون معرفته وإدراك دقائقه وجزئياته أمراً مهماً وشرطاً ضرورياً لإنجاح أمر الدعوة وتحقيق فوائدها، لجلب المدعو إلى منهج الإسلام وعونه على الاهتداء بهدي القرآن الكريم،

وإصلاح حاله ومآله، أو على الأقل تقليل جوانب الانحراف في نفسه معتقداً وسلوكاً.

* تنشيط ما يعرف بالبريد الإلكتروني وذلك بتوجيه الرسائل والخطابات إلى المشتركين في هذه الخدمة بقصد التعرف عليهم وإجراء الحوارات والمناقشات معهم حول الإسلام وحقائقه وأوضاعه، ومن ثم دعوتهم إليه وحثهم على التعرف عليه والتأمل فيه والحكم عليه بعد ذلك.

وعلى المرسِل أن يعين المرسَل إليه في نوعية المحتويات والكتب التي سيتعرف المرسل إليه على الإسلام من خلالها، وذلك بأن يرشده إلى أولاها وأهمها من حيث يسر العبارة وسلامة الطرح وسهولة الأسلوب وتجنب الخلافات الكلامية والفقهية والأصولية، ومن حيث الاستعانة بالمكتشفات العلمية والوسائل المعاصرة، وتجنب الشبهات والمزاعم والبدع والتأويلات الخرافية والأسطورية والإسرائيلية، وغير ذلك مما يمكن أن يقع تحديده من قبل مختصين لهذا الغرض في ضوء الدراسة الاستقرائية لأحوال المخَاطبين عبر الإنترنت ولطبيعة المضامين الشرعية الواجب

تقديمها وعرضها ولطبيعة أوضاع العصر وخصوصياته وسماته.

* القيام بالدعوة الإسلامية الداخلية، أي دعوة أبناء الأمة الإسلامية إلى الإسلام، بتصحيح المفاهيم عن الإسلام، وتنقية بعض العقول من بعض الشوائب والعوالق الحاصلة بسبب قلة العلم الشرعي والحماس المبالغ فيه، والإفراط أو التفريط في الإرشاد والحث والتأكيد، وسرعة المواجهة، والتعسف في تأويل النصوص والأحكام، بتطويعها وتوظيفها لمأرب شخصية أو حزبية أو جهوية أو قبلية أو فئوية، والتسرع في التفسيق والتكفير، أو في التبرير والمجاملة وإضفاء الشرعية والصلاحية والأقومية.

إن الدعوة الداخلية لا تقل أهمية عن الدعوة الخارجية، وذلك من جهتين:

- من جهة تصحيح فكر هؤلاء المدعوين وتصحيح معتقدهم وسلوكهم كي يكونوا على وفق الإسلام ومبادئه وتعليماته، وكي تبرأ ذممهم ويتحقق نجاحهم ونجاتهم في العاجل والآجل.

- من جهة منع وصول الأفهام والممارسات الخاطئة

إلى أناس آخرين قد تعلم وتتبلغ هذه الأفهام والممارسات عن طريق التأثر بأصحابها والاقتداء بهم والحكم على الإسلام من خلال سلوكياتهم وأعمالهم.

إن قيام هذه البرامج والأنشطة الدعوية والإفتائية والإرشادية والتخصصية يعد أمراً ملحاً للغاية وضرورة شرعية متأكدة جداً، وحتمية واقعية تدعو إليها طبيعة العصر ومستجداته.

- فهو يسهم إلى حد كبير في تقوية جناب الإسلام وتدعيمه، ويفضي إلى حفظ الدين وتجذيره وتعميقه في الواقع والحياة.

- وهو مع ذلكَ يسِرُ التكاليف المالية إذا قورن بالطرق الاتصالية القديمة[1] وسريع التأثير والتوجيه، ومقبول بصفة أكبر لدى جماهير الناس في هذا العصر، وذلك لأنه يتوخى أمراً علمياً معاصراً يرغب فيه الناس ويسعون إليه، وهذا الأمر هو الإعلامية أو المعلوماتية، أو شبكة الاتصال العالمية (Internet) التي أصبح كثير من الناس يتعاملون بها.

---

(١) «النهدي» ص١١، ١٢ و«فارق» ص٥.

- فواجب المسلمين جماعاتٍ ومؤسساتٍ وحكوماتٍ الاستفادة من هذه الشبكة الدولية الجبارة وتوظيفها لخدمة دين الله وتقويته والدفاع عنه، وأن لا يؤخروا استثمارها إلى فوات الأوان، وذلك بعد أن يفعل خصوم الإسلام فعلتهم من خلال توظيف هذه الشبكة لنقيض مقصود حفظ الدين، فالأمر الذي يكون عليه المسلمون، كما ذكر الشاطبي[1].

أ ـ حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بفعل أركانه وفرائضه وشعائره، وإقامة الوسائل والطرق التي توصل وتحافظ عليه.

ب ـ حفظ الدين من جانب العدم، وذلك بمنع ما يفوته ويعطله ويقلله ويضعفه، وبسد الوسائل والطرق التي توصل إلى هدمه وهدره وإماتته وقتله.

وعليه يكون القيام بالأنشطة والبرامج الدعوية والإفتائية والإرشادية والتصحيحية من قبيل حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك من حيث تأسيس الأفكار الصحيحة عن الإسلام وبث تعاليمه وتوجيهاته ابتداءً وأصالة.

---

(١) «الموافقات» ٢/٨ وما بعدها.

ويكون القيام بذلك من قبيل حفظ الدين من جانب العدم، وذلك من حيث مواجهة ما يقوم به الخصوم وإبطال بدعهم وتحريفاتهم ومزاعمهم، والانتصار عليها بطرح الفكر الصحيح وإقناع وإصلاح من أريد إضلالهم وإفسادهم.

الصورة(٢): إسهام الإنترنت في التحامل على الإسلام:

قلنا سابقاً بأن الإنترنت إزاء مقصد حفظ الدين سلاح ذو حدين، وعملة ذات وجهين يمكن استخدامها لخدمة دين الله وتقويته، ويمكن استخدامها لنقيض ذلك وخلافه.

وقد بينا ـ قبل هذا ـ الجانب الإيجابي لاستخدام الإنترنت على صعيد مقصد حفظ الدين وصيانته، ونبين فيما يلي الجانب السلبي، مع التأكيد على فهم الخطورة البالغة لهذا الجانب وما يمكن أن يقوم به من نشر لضلالات شتى وانحرافات كبرى قد تؤثر على طوائف وفئات كثيرة وتسوقهم إلى عالم الكفر والإشراك، أو إلى واقع الفساد السلوكي والانحراف الخلقي.

وفي ذات الوقت نؤكد على أن لا يقتصر القائمون على خدمة الإسلام عبر الإنترنت على الرد على المزاعم

وتتبع الشبه والأباطيل والجواب عنها، بل عليهم أن يعتنوا بواجب الدعوة والتعريف بالإسلام من جهة أولى، وبواجب الرد والتصحيح وإبطال مزاعم المتحاملين من جهة ثانية، وذلك لأن الاقتصار على جهة واحدة فقط ينقص من تمام أمر الدعوة والتعريف بها، وقد يؤدي إلى ما يريده المتحاملون والمغرضون والمتربصون.

فالاقتصار على الجهة الأولى يترك الساحة فارغة لانتشار المزاعم والشبه والأباطيل واستهلاكها من قبل بعض المتابعين والمهتمين، ولا سيما الذين ليس لهم علم كافٍ ودراية ضرورية بحقيقة الإسلام ومعلوماته.

والاقتصار على الجهة الثانية يجعل الإسلام وكأنه في حالة دفاع دائمة، وهو يلاحق الشبه والأقاويل ويجري خلفها ويرصد آخرها، الأمر الذي يضيع الجهد ويشتت المنهج ويبدد الوقت بلا فائدة تذكر على مستوى التكليف الدعوي والتعريفي والبلاغي، سوى إقناع فرد أو أفراد برأي أو ببعض رأي.

والحق أن الحديث عن الجانب السلبي لاستخدامات الإنترنت على صعيد حفظ الدين، هو نفسه الحديث عن الجانب الإيجابي، ولكن على سبيل مخالف ومناقض.

فإذا قيل إن توضيح حقائق الإسلام أمر حسن وإيجابي ويخدم الدين ويقويه، فإنه يقال كذلك: إن تشويه حقائق الإسلام أمر سيىء وسلبي يسعى أصحابه إلى إضعاف الدين وإبطاله، ومن ثم فإنه يتعين على القائمين على المواقع الإسلامية وعلى المسلمين الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت في الدعوة إلى الله، عليهم جميعاً أن يمارسوا الواجبين معاً، واجب الدعوة والتعريف، وواجب الرد والتصحيح، وذلك خدمةً لدين الله من جهتي الوجود والعدم.

ويمكن إجمال الجانب السلبي في جملة المخاطر التي تشملها الاستعمالات الخبيثة والسيئة لشبكة الإنترنت على صعيد عقيدة الإسلام وأركانه ومبادئه وحقائقه.

ومن هذه المخاطر ـ إجمالاً وليس تفصيلاً[1] ـ طرح الأفكار والرؤى الفكرية والعقدية المنحرفة عن الإسلام والمواجهة له، وتعظيم أصحابها وتقديسهم وجعلهم كأنهم أئمة يهدون بأمر الله تعالى وحث الناس والمتابعين على اعتناق هذه الطروحات الفاسدة والضلالات

(١) انظر: تفاصيل ذلك في مبحث المخاطر العقدية للإنترنت.

الكبرى، مدعين إسلاميتها وربانيتها وصلاحيتها، قائلين إن جميع الطرق تؤدي إلى ـ روما ـ (ولكن لا تؤدي إلى مكة)، والهدف من هذا كله ـ كما ذكرنا ـ التشكيك في أفكار الإسلام وحقائقه وأهدافه ومقاصده، والتشويش على عقول الناس وأفكارهم، بغية إشغالهم بسفاسف الأمور ومعطلات النفع والصلاح، وبقصد إخراجهم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر والجحود، ومن طريق التقوى والاستقامة إلى طريق الشرور والفساد.



المبحث الثاني

الإنترنت ومقصد حفظ النفس

معنى حفظ النفس

حفظ النفس هو المقصد الشرعي الكلي الثاني الذي يلي في الترتيب حفظ الدين. ومعناه: المحافظة على النفس البشرية التي كرمها الله وشرفها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤] والمحافظة على النفس البشرية يكون باحترامها وصونها من كل ما يؤدي إلى إتلافها أو إضعافها أو تشويهها، ويكون بالقيام بأمرها وبكل ما يوصل إلى حياتها وسلامتها.

وقد فصل العلماء جملة الأحكام الحافظة للنفس البشرية، وبينوها في كتبهم مع الدليل عليها من المنقول والمعقول. قد بينت بعضاً من هذه الأحكام في مبحث

حقيقة مقاصد الشريعة (أنواع المقاصد ـ المقاصد الضرورية) فلا فائدة في إعادة بيانه هنا.

صلة الإنترنت بحفظ النفس:

قد تبدو صلة الإنترنت بمقصد حفظ النفس غير واضحة وجلية كما يكون عليه الأمر بالنسبة لحفظ الدين أو حفظ المال أو حفظ العقل أو حفظ النسل والنسب والعرض. وذلك لأن تأثير الإنترنت على حياة النفس بالخصوص ليس كتأثيرها على مالها أو عرضها ونسلها، أو عقلها، من حيث المباشرة والسرعة في التأثير والتغيير، فتأثير الإنترنت في المال أو العرض مثلاً واضح تمام الوضوح، ويذكر بمجرد إبداء النظرة الأولى والتأمل السريع، أما تأثيرها في حياة النفس فيحتاج إلى نظر غير يسير وإلى تأمل راسخ ينظر إلى البعيد ويعمل قواعد الربط والتسبيب والاستنتاج والاستخلاص.

ولا نبالغ إذا قلنا إن للإنترنت تأثيراً ما تجاه حفظ النفس وتغييراً قد يكون بعيداً في النظر والتأمل، ولكنه يكون قريباً في الإنجاز والوقوع، وذلك لتعاظم شبكة الإنترنت وسرعة تأثيرها وخطورة التأثر بها والتعويل عليها في فهم الأمور ورسم المناهج وتحديد السلوكيات

والأنماط الحياتية والمعيشية، على مستوى الأفراد والجماعات، وعلى صعيد الفكر والسلوك.

ويمكن إيراد بعض الأوجه والاستعمالات الخطيرة للإنترنت على صعيد حفظ حياة النفوس فيما يلي:

* طرح وعرض المعلومات والمعطيات حول كيفية صناعة القنابل الذرية والجرثومية وإنجاز المتفجرات النارية، وغير ذلك مما يمكن أن يسهم في تدمير شعوب وطوائف بأسرها، وليس تدمير مجرد فرد أو مجموعة نفوس[1].

* عرض قصص وحوادث ووقائع الجنايات، وأحوال المجرمين والجناة والمعتدين والمخربين.

* عرض الأفلام والصور والمناظر المرعبة والمفزعة والمخيفة[2] التي تؤثر سلباً على نفوس كثير من الناس وخاصة الأطفال وذوي الأمراض النفسية والعصبية.

* تخليص المجرمين والجناة من العقوبات والزواجر

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص١٦٢.

(٢) «الإنترنت والمكتبة المدرسية»، منى محمد علي الشيخ، ص٣٢.

وذلك بإزالة العقوبات والخطايا من السجلات والمدونات الكمبيوترية، باستخدام تقنيات الدخول إلى برامج الدوائر الرسمية وحذف ما يراد حذفه. فهذه التقنية تزيل مقصد الزجر الذي جعله الشارع محققاً لمقصد حفظ النفس، إذاً معاقبة الجناة والمجرمين تجعل الغير ينزجر ويرتدع، أما إذا انتفت العقوبة فلا يتحقق حفظ النفس لأنه لا يوجد رادع ولا زاجر.

التعرف على أسرار الناس الشخصية والمالية[1]، وعلى أرصدتهم المالية وممتلكاتهم التجارية، وعلى عناوين سكناهم ومهنهم وأماكن نقاهتهم واستجمامهم، الأمر الذي قد يثير الجناة والبغاة كي يأخذوا من متاع من عرفوا، ولو باعتماد أسلوب القتل، ضماناً لما تمنوا وطمساً لمعالم الجريمة، وسداً لآثارها العقابية والجزائية.

التعرف على الأسرار الخاصة بالدول، وعلى ملفاتها الأمنية والعسكرية والتكنولوجية والمالية والبترولية، الأمر الذي قد يثير بعض الجهات والدول الطامعة والطامحة لكي لا تحرم من هذه الخبرات، فتقدم على خيار القوة

(١) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص١٨.

والغلبة الذي يؤدي بلا شك إلى إزهاق أرواح كثيرة بلا موجب ولا مبرر.

* الدعاية لبعض المعلومات والبيانات التي تورث في العقول والنفوس الاستخفاف بحرمة النفس البشرية ومهابتها.

ومن قبيل ذلك الدعاية إلى الاستنساخ البشري والإقناع بفوائده وصلاحيته ومنافعه الجمة التي لم يأتِ التاريخ بمثلها، والعمل على تسريب بعض التقنيات والقوانين والكيفيات كي يحملوا بعض الجهات العلمية على استخدامها لمعرفة نتائجها ومآلاتها من ناحية، ولإشاعة أمر الاستنساخ وترويض النفوس والدول والجمعيات القانونية والحقوقية عليه، حتى يسهل عليهم فيما بعد إنجازه وجلب فوائده وعوائده المالية التي لا تحصى، وآثاره الدعائية التي لا تنتهي.

* نشر وعرض المعلومات الجنسية التي قد تغري بعض المتابعين الذين قد يصابون بالإيدز وسائر أمراض الشذوذ الجنسي المؤدي إلى الموت وإلى تفويت حفظ حياة الناس.

* نشر وعرض المعلومات الداعية إلى المخدرات

والمسكرات، والتي قد تؤدي إلى قتل بعض النفوس بسبب الإدمان على هذه المخدرات الفتاكة التي تؤول إلى الموت وإلى تفويت حفظ نفوس المدمنين.



المبحث الثالث

الإنترنت ومقصد حفظ العقل

معنى مقصد حفظ العقل:

حفظ العقل معناه: صيانة العقل الإنساني من الضياع والتيه والانحراف، والمحافظة عليه وعلى دوره ووظيفته في عمليات الفهم والإدراك والتفكر والتمييز والمقارنة والترجيح وغير ذلك مما هو معدود من ضروب عمل العقل ومجالات وحدوده. وقد اعتنى الإسلام بالعقل أيما عناية، والتفت إليه غاية الالتفات، وذلك لأهميته ومكانته في فهم الخطاب الشرعي وتعقله وتنزيله وتنفيذه في واقع الحياة.

وعناية الإسلام بالعقل والتفاته إلى دوره ومكانته ليس مطروحاً على إطلاقه وعدمه، وإنما هو مقيد بما يُعرف

بضوابط العمل العقلي وروابطه التي لا ينبغي تجاوزها وتعديها، فالأمر وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، وهو واقع بين الإهمال والتجميد، والإفراط في التعويل والاعتداد بلا ضابط ولا رابط.

وقد وضع الدين الإسلامي جملة من التشريعات والأحكام التي شكلت حقيقة مقصد المحافظة على العقل وصونه من كل ما يميته ويضيعه ويفوته.

وتعرف هذه التشريعات والأحكام بوسائل حفظ العقل، وقد سبق بيانها[1].

صور إخلال الإنترنت بمقصد حفظ العقل:

توجد بعض الاستخدامات والمواقع للإنترنت التي تؤثر بوجه ما على قيمة العقل الإنساني ورسالته ودوره في الفهم والاستيعاب وتمثل تعاليم الوحي وأحكام الشرع وقضايا الحياة ومشكلات الوجود. وقد يبدو من الظاهر أن هذا التأثير ليس له ما يؤيده ويعضده، أو أنه إطلاق لأحكام مبالغ فيها، أو موضوعة على سبيل الاحتياط والتورع وليس على سبيل الحقيقة والواقع

---

(١) ينظر: مبحث مقاصد الشرعة الإسلامية (حفظ العقل).

والمحسوس، ولكن الناظر ملياً في حال هذه الاستخدامات ومآلها وملابساتها يدرك بما لا يدع مجالاً للشك مخاطر هذه الاستخدامات على مستوى عمل العقل وأدواره وآثاره المباشرة وغير المباشرة، في العاجل والآجل.

ومن أوجه إخلال استعمال الإنترنت بمقصد حفظ العقل نورد ما يلي:

وجه الدعاية للمسكرات والمخدرات[1]:

من بين المواقع التي شملتها الاستخدامات السيئة للإنترنت المواقع الداعية للمسكرات والمخدرات، حيث تقوم هذه المواقع بنشر المعلومات وطرح الشعارات والإغراءات المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والمفترات بمختلف أنواعها وألوانها ومنابتها ونمائها وتطورها وآثارها على مستوى النفس والمجتمع، وعلى صعيد الصحة والتنمية والبيئة والعلاقات، وغير ذلك.

كما تقوم هذه المواقع بحث الناس ودعوتهم إلى

---

(١) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص١٦، وقد نقل عن مجلة المعرفة عدد ٥١.

الاستفادة من هذه المخلوقات الطبيعية «النافعة»!، وإلى التعامل معها بالمزارعة والبيع والترويج والاستهلاك والإهداء وغير ذلك مما يضمن الأرباح الخيالية لأصحاب هذه الدعاوى والشعارات، ومما يأتي على إهلاك فئات كثيرة من أبناء الأمة والحضارة وتدميرها وتخريبها نفسياً وعقلياً وصحياً واستخلافياً[1].

إن هذه الدعاوى والشعارات لا تقل خطورة عن تجسيمها وإنجازها في واقع الحياة، فهي ذرائع موصلة إلى نشر هذه المفسدة وإذاعتها بين الناس وتمييع أجيال كثيرة وتفسيقهم وتعطيل أدوارهم الإبداعية والإنتاجية المبنية على العمل العقلي السليم وعلى التفكر الإنساني الرشيد.

إن بناء الصلاح الخاص والعام ينطلق بالأساس من سلامة الإنسانية في العقول والأذهان، واستقامتهم في أخلاقياتها وسلوكياتها، وصدقها وإخلاصها في مسلماتها وعقيدتها. وليس معنى سلامة العقول سوى الممارسة

(١) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص١٦ وقد نقل عن مجلة المعرفة العدد ٥١ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، وانظر: «المخاطر الأخلاقية للإنترنت».

الطبيعية لوظيفية تلك العقول ورسالتها في الفهم والتمثل والتمييز والموازنة الاختيار والترجيح. أما إذا بقيت العقول معطلة عن أدوارها ومجموعة ومجمدة لمدد طويلة أثناء سكرها وتخدرها، ولاهثة وراء الاستزادة في إشباع غرائز التسلية والنشوة ودفع الاكتئاب والهموم و...، فإذا بقيت العقول كذلك فاعلم أن الهالكة الكبرى قد حلت بأصحاب تلك العقول وبغيرهم من الناس الذين سيلحقهم الأذى والفساد بموجب فاقدي العقل وعديمي الأهلية الذين ليس لهم ما يردعهم ويرشدهم ويكبح جماح شهواتهم ونزواتهم.

ولعل من أهم معاني وعلل تحريم الخمر، أنه يلهي عن الصلاة والذكر وغيرهما مما فيه صلاح الفرد في الدنيا والآخرة، وأنه عمل شيطاني وصناعة إبليسية يتلبس بها السكران والمخدر فيخرج عن منهج الاستقامة والخير والصلاح. ولذلك تنزل حكم العلماء والفقهاء على جعل تحريم الخمر، ومعاقبة أصحابه طريقاً لازماً وسبيلاً مضبوطاً لحفظ العقل وصيانته من كل تخدير وتهميش وتعطيل وتبطيل.

فليس غريباً بعد كلما ذكر أن تعد مواقع الإنترنت

الداعية إلى المسكرات بأنواعها من قبل الوسائل الأساسية المفضية إلى تعطيل دور العقل وإماتته وتبديده، بسبب ما تفضي إليه من عشق هذه المسكرات ومغازلتها والاستئناس بها والتعود عليها، حتى تصبح جبلة مركوزة وتصير طبيعة ثانية.

وهو ما يؤول إلى إضاعة العمر وقتل الوقت وإهدار قيمة التفكر والتأمل في واقع الكون من أجل تقرير الإيمان والفلاح، وفي واقع المعاش من أجل تحقيق الأمان والصلاح.

وجه الاكتفاء بالإنترنت والاستغناء عن الدرس والمدرّس[1]:

قيل: إن من محاسن الإنترنت ما يعرف بالتعلم الذاتي، حيث يمكن للمتعلم أن يتعلم بدون مدرس يشرف عليه ويوجهه.

وهذا أمر طيب وحسن في الجملة، وهو يسهم في تضييق دائرة الجهل والأمية، ويقلّل من العقد النفسية التي يعيشها الأميون والعوام، ويثري عملية التنمية

---

(١) انظر: «المخاطر التعليمية للإنترنت».

والتعاملات الثقافية والإنتاجية والمادية بين الناس.

غير أن الفرصة التعليمية بدون مدرّس قد شكك فيها بعض الباحثين والمهتمين، وذلك بتأكيدهم على عدم الاستغناء عن المدرس الذي يتولى على الأقل عملية الإشراف الموجه، والمرشد الذي ينير الطريق أمام المتعلمين الذاتيين ويفتح لهم المغلقات ويزيل عنهم الأشواك ويطرح العقبات والعوائق.

ويعود اشتراط المدرس الموجه والمشرف ولو على سبيل عام ومطلق إلى كون المدرس يختزل في ذهنه وكيانه النسق التعليمي الذي يتخصص فيه ويستوعب الكم المعلوماتي الهائل والملكة العلمية الفنية التي جلبها وتركزها في نفسه مدة دراسته وتعلمه، ومنذ نعومة أظفاره وإلى زوال عمره ودهره.

فالتعلم الذاتي الصرف يحرم المتعلمين من فوائد الطرق التعليمية والتقليدية[1] إذا تقوم هذه الطرق على المحاورة والمناقشة وتوليد المعلومات وطرح التساؤلات والاعتراضات وبيان الأجوبة والتصويبات، وغير ذلك

---

(١) «الإنترنت ثروة المعلومات والثقافة والتعليم» أ.د. شذى سلمان الدركزلي، ص٤٠.

مما يثري النسق العلمي والمنهج التعليمي، ويبني كيان العقل وينميه ويقويه ويجعله بالغاً مبلغ النضج الذي يؤهله لكي يقوم برسالته على حسب تخصصه وميوله، ويعده كي يتولى عملية الاستخلاف في الأرض بمختلف صورها ومجالاتها، فهماً وتنزيلاً، تحملاً وأداءً، خاصاً وعاماً، إعمالاً وإهمالاً.

وهذا المعنى في الحقيقة يلاحظ في نصوص الشرع الآمرة بالقراءة والتدبر، ويدرك في تنويهات الإسلام بالعقل وجعله مناطاً للتكليف والعبادة، ويحصل بموجب مشاهدة مظاهر التعقل في أنظمة المعاش؛ إذا التعقل حاكم لهذه الأنظمة بالاستقرار والانتظام واستبعاد الفوضى والهرج والهيجان، فلو كانت العقول الإنسانية منعدمة أو معطلة أو مشوهة؛ لأصبحت حياة الناس وأنظمتهم كأنها صورة مصغرة لفئة من المجانين في إحدى غرف مستشفيات مرضى العقول في حالة هيجان دائمة وغليان نفسي وعصبي أفقدهم كل خصائص الإنسان العاقل المتعقل، والرجل الراشد الرشيد.

فالتعليم عبر الإنترنت يفقد خاصيات التعليم بطريقه القديمة، ويزيل المدرّس المنبه والموجه، ذا التجربة

الطويلة والخبرة العالية والإفادة النافعة، ويقصي الكتاب النافع المفيد، الذي هو خير جليس وأنيس كما يقال، فهو المصاحب في الأسفار، ويشغل بالخير الأعمار، ويزيد في النماء والإعمار، أما الإنترنت فهي صماء بكماء لا تسمع ولا ترى، فلا تحمل على الأعناق ولا توضع في الأنفاق، بل هي آوية إلى ركن شديد يؤتى إليها ولو من شخص عنيد.

فبهذا تكون فرص التعلم والتحصيل[1] من خلال الإنترنت أقل بكثير من فرص التعلم بالوسائل التعليمية التقليدية، وذلك من جهة يسر اصطحاب تلك الوسائل، ومن جهة حضور المدرس في التدريس التقليدي وغيابه في التعلم بالإنترنت ومن جهة تضييع الوقت وتشتيت الذهن لسبب صعوبة تحصيل المراد والمطلوب، إذا قد ينشغل المتعلم ببرامج هامشية وردت أثناء بحثه عن مطلوبة، فينصرف إليها تسلية وترفها على حساب ما

---

(١) على مستوى الأداء التدريسي الحواري والجماعي والاستنساخي، والذي يكون فيه التواصل بين المدرّس والدارس مباشراً وحياً وملموساً تتظافر فيه الملكة العقلية والوجدانية والنفسية، وليس على مستوى الكم الهائل من المعلومات التي تستفاد من خلال استعمال الإنترنت.

يريده وما يطلبه.

وبناءً على ما ذكر فإن التعلم بالإنترنت على الرغم من أهميته ومحاسنه يورث السطحية في التفكير والتسرع في التحصيل والتشتت في المعلومات وضعف الملكات وانعدام الحياة الجماعية وآثارها ومحاسنها على صعيد الفرد والمجتمع، هذا فضلاً عن الإسهام في غلق مواطن شغل وتوظيف المدرسين والمربين والموجهين والإداريين الذين قطعت أرزاقهم بسبب منافسة الإنترنت واحتكارها لسوق العمل.

وجه إشغال المستخدم للإنترنت بالسفاسف والضلالات:

يوجد داخل الشبكة مواقع ومواد ليس لها من دور سوى إضاعة الوقت وقتل الأعمار وتكريس لغو الحديث والاستخدام. فهي مواد ومواقع مليئة بما لا يفيد الإنسان، لا في تخصصه وعمله ولا في أسرته ومجتمعه، ولا في دنياه وآخرته.

وواجب المسلم إزاء هذه الثرثرة واللغو هو الإعراض كما يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

بل إن الأغرب من هذا هو شمول بعض المواقع على الدعوة إلى المفاسد والضلالات في العقيدة والأخلاق والمعاملات، فهي تنوه بالأباطيل والشركيات والكبائر، وتمجد وتعظم السحر والشعوذة والدجل والعرافة، وتقدس السحرة والمشعوذين والعرافين والشوافين... إن هذه المواقع لا يراد بها سوى كسب الأموال، وتحذير المتابعين وتلهيتهم عن واجباتهم ورسالتهم في هذه الحياة، ولعل أسهل طريق لذلك هو قتل معنى الإرادة والمكابدة والانطلاق في الأرض بتوخي هذه الأساليب، وباستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، أي استبدال الإيمان الصحيح واليقين القوي والتذكير الناصف والفاعل بالتواكل والتطير والاعتقاد في الدجال والساحر المشعوذ، والالتجاء إلى التفكير الأعوج والتفكير الأعرج والعقل المثبط والذهن القاعد والراكد والجامد.





المبحث الرابع

الإنترنت ومقصد حفظ النسل والنسب والعرض

معنى مقصد حفظ النسل والنسب والعرض:

حفظ النسل والنسب والعرض مقصد شرعي كلي ويقيني دلت على تقريره وتوكيده نصوص وأدلة وقرائن شرعية كثيرة مبثوثة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة وإجماعات العلماء وأقوال وفتاوى الفقهاء على امتداد العصور الإسلامية كلها.

ويتصل هذا المقصد خصوصاً بالعلاقة الزوجية والأسرية والاجتماعية، وبتقرير الفضائل الأخلاقية وإيجاد الإعمار الكوني واستمراره وبناء النظام الحياتي على أسس منتظمة وأواصر معلومة الأحوال والانتساب والانتماء.

ولذلك عبر الأصوليون والفقهاء عن هذا المقصد الشرعي الكلي بتعبيرات ثلاثة: النسل، والنسب، والعرض.

وهذه التعبيرات ليست واردة على سبيل التكرار والتنويع في استعمال اللفظ، وإنما واردة على سبيل التأسيس لثلاثة معانٍ[(١)] تتكامل فيما بينها، وتلتقي لتشكل مبدأ قيام الحياة الزوجية والأسرية، والاجتماعية على أسس صحيحة وثابتة ومنتظمة، ولتحقق عمارة الكون واستمرار الحياة فيه من خلال إجراء عملية التناسل المشروع.

وقد بينا إجمالاً في مبحث سابق حقيقة هذه المعاني الثلاثة فليرجع إليها[(٢)]. ويُستحسن بيانها بالتفصيل في هذا الصدد، وذلك لأهميتها في وجوب صونها وحفظها، ولإبراز صلتها بالموضوع.

---

(١) ينظر: كتاب «اليوبي» ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: «مبحث مقاصد الشريعة الإسلامية» (حفظ النسل والنسب والعرض). «الموافقات» (٢/ ١٧)، و«مقاصد ابن عاشور» ص٨١، و«مقاصد اليوبي» ص٢٤٥، ٢٧٦ وما بعدها، و«المحصول» (ج٢، ق٢/ ٢٢١)، «البحر المحيط» (٢٦٧١٧)، و«الآيات البينات» (٤/ ١٣٣)، و«نبراس العقول» ص٢٨٠.

وفيما يلي بيانها:

معنى حفظ النسل:

حفظ النسل هو المحافظة على عملية التناسل والتوالد بين الزوجين من أجل إعمار الكون. يقول الشاطبي: (ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[1].

معنى حفظ النسب:

حفظ النسب هو المحافظة على انتساب الولد لأبيه والفرع لأصله، عن طريق عملية التناسل المشروع بموجب الرابطة الزوجية الصحيحة والجائزة، وليس عن طريق التناسل الفوضوي كما يجري بين الحيوانات، أو عن طريق التوالد القائم على العلاقات الجنسية المحرمة، على غرار ما هو موجود في كثير من البلاد الإباحية التي لا تمنع قيام الروابط الجنسية خارج دائرة الزواج الشرعي.

فالمحافظة على النسب يعني أولاً وأخيراً جعل الفرع ينتسب إلى أصليه (الأب والأم) عن طريق الزواج

---

(١) «الموافقات» ٢/ ١٧.

الصحيح، ومن ثم حكم على التبني بالحرمة والحظر، وذلك لأنه انتساب وهمي خيالي، وانتساب واقع بصنع الناس وتدوين الوثائق، وليس له أي نسبة حقيقية أو شرعية أو وجدانية أو دموية إزاء الشخص المتبني.

ومعلوم أن بين الأصل والفرع رابطة روحية ودموية وعضوية قوية جداً، تجعل كلاً منهما مرتبطاً بالآخر مدافعاً عنه مناصراً له، متكاتفاً ومتضامناً في الشدائد معه.

وقد ذكر ابن عاشور أن حفظ انتساب النسل إلى أصله، ونفي الشك عن ذلك الانتساب الصحيح، لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية[1].

معنى حفظ العرض:

حفظ العرض معناه: صيانة كرامة الإنسان وعفته

(١) «مقاصد ابن عاشور» ص ٨١.

وشرفه. وهو مكمل لحفظ النسل والنسب، ولذلك منعت الخلوة بالأجنبية، وقبلتها وغير ذلك، فهذه الممنوعات ولئن لم يكن انتهاكها مفضياً دائماً إلى تفويت حفظ النسل والنسب، إلا أنها مشروعة لأجل صون كرامة الإنسان وحماية عرضه وحفظ حقه في الانفراد بالحياة الزوجية والاستئثار بها دون أن يشاركه فيها أي إنسان، وبأي تصرف وفعل، سواء أكان عبارة أم إشارة، تصريحاً أم تلميحاً، كلاماً أم التصاقاً اختلاءً أم تفكيراً.

ولذلك وقع التشديد الشرعي في مجال الأنكحة والفروج والأعراض، وتزايد التأكيد على عدم الاغتفار في يسير هذا المجال، ووردت التفاصيل والبيانات الدقيقة لأحكامه وشروطه ومعطياته، ومن ثم استخلص العلماء قاعدة جليلة في هذا الصدد، وهذه القاعدة هي:

الفروج والأعراض يحتاط لها.

ومن الفروع التي رتبوها على هذه القاعدة:

١ ـ يسير النظر إلى الأجنبية أو الاختلاء بها لا يغتفر، خلافاً ليسير الغرر في المعاوضات، ويسير الحركة في الصلوات، ويسير الدم في الطهارات وغير

ذلك[1].

٢ ـ من اضطر إلى هتك عرض غيره، فلا يفعل البتة وإن أدى به الأمر إلى الموت أو الهلاك البين. بخلاف من اضطر إلى أخذ مال غيره، فإنه يجوز له أن يأخذ مع الجبر والتعويض[2].

وكل هذا التفريع والتفصيل يأتي في سياق التأكيد على حماية الأعراض والفروج، والمبالغة في صيانتها والتشديد في سد الذرائع وإغلاق المنافذ ودفع المقدمات المفضية إلى تفويتها والمس منها والإخلال بها.

والخلاصة ـ كما ذكرنا ـ أن حفظ النسل والنسب والعرض يعد المقصد الشرعي الكلي الرابع بعد مقصد حفظ الدين والنفس والعقل، وقبل مقصد حفظ المال. وقد ثبت وتأكد عن طريق استقراء طائفة كبيرة من النصوص والشواهد والقرائن الشرعية.

---

(١) انظر: «القبس» (٢/ ٦٢٨) و(٣/ ٩٤٤)، و«المنتقى» (١/ ٤٣، ٨٥، ١٦١، ٢١١، ٢٧٥)، و«المعلم» (٢/ ٢٨، ٢٦٩) وغير ذلك.

(٢) انظر: «المعلم» (٢/ ٢٦٤)، و« قواعد الزرقاء» (٨٠)، و«المنتقى» (٦/ ١٨٤).

ومن هذه الطائفة استخلص العلماء ما أسموه بأمثلة أو طرق تحقيق هذا المقصد وتحصيله.

أمثلة وطرق تحصيل هذا المقصد:

١ ـ تشريع الزواج والحث عليه والترغيب فيه، والدعوة إلى تخفيف مصروفاته وتكاليفه. قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة»[(١)].

٢ ـ النهي عن التبتل والعزوبة والاختصاء، واستنكار فعل المتزهدين التاركين لسنن الأنبياء والفطر السليمة.

٣ ـ تحريم الزنا واللواط والسحاق، ومنع كل الطرق والذرائع المؤدية إلى ذلك.

٤ ـ التشديد في معاقبة المنحرفين والشاذين جنسياً[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ باب: حديث السيدة عائشة.

(٢) يذكر الرازي في محصوله أن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة للفساد والتقاتل، ولذلك شرعت العقوبات والزواجر في الزنا واللواط والسحاق، «المحصول» ج ٢ـ ق٢/ ٢٢١.

٥ ـ الأمر بالمعروف والفضيلة والنهي عن المنكر والرذيلة، والتأكيد على تنظيم ذلك في إطار مؤسسات وهيئات لها صلاحية التدخل والتنفيذ، وتتسم أعمالها بالتنظيم والتنسيق والاستمرار والتأثير.

٦ ـ تحريم قطع النسل باستئصال الرحم أو تعاطي دواء يمنع الولادة أو يزيل الشهوة الباعثة على الوطء، أو غير ذلك من الوسائل بدون ضرورة شرعية قاهرة تقدر بقدرها.

٧ ـ منع القذف وتشريع الحد عليه.

٨ ـ إعلان الحدود والعقوبات وإشهارها. تعميماً لفائدة الزجر والردع، وتعميقاً لعموم الأمن النفسي والاجتماعي.

٩ ـ منع التبني. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٠ ـ تشريع أحكام الاستئذان قبل الدخول، وتحريم الخلوة والتبرج والسفور والخضوع بالقول، والأمر بغض البصر، ومنع المس والالتصاق، والحث على الصوم والصبر والمجاهدة عند العجز عن الزواج.

ومعلوم أن هذه الأمثلة والطرق أو هذه الأحكام

التفريعية تهدف مجتمعة إلى تحقيق هذا المقصد وصيانته من كل عبث وتشويش وإخلال وتفويت.

ويلاحظ المستخدم للإنترنت أو التابع لها أن هناك ظواهر كثيرة وصوراً عديدة قد أخلّت بهذا المقصد وأضرت به من خلال بعض الاستعلامات والاستخدمات.

وهذا ما سنبينه بعد قليل بإذن الله تعالى.

صور ومواقع الإنترنت التي أخلت بمقصد حفظ النسل والنسب والعرض:

هناك عدة صور ومواقع موجودة بشبكة الإنترنت تؤدي إلى انحرافات أخلاقية وجنسية، وتفضي إلى الإخلال بمقصد حفظ النفس والنسب والعرض، وتفويت وتعطيل القيم الخلقية والآداب الرفيعة التي أقرها الإسلام في كثير من تشريعاته وأحكامه.

ومن هذه الصور:

صورة غرف (الدردشة)[1] ومواقع التحادث والتخاطب مع الغير

يكون بوسع الإنسان المستخدم للإنترنت أن يحادث شخصاً بعيداً عنه عبر ما يعرف بغرف الدردشة أو مواقع الاتصال بالأفراد والأشخاص.

ويمكن أن تدور في هذه الغرف والمواقع محادثات بين ذكر وأُنثى، وبين رجل وامرأة أجنبية عنه، يتبادلان فيها عبارات وإشارات غير أخلاقية وغير أدبية، وتفضي إلى الإثارة الجنسية والإغراء والإفساد والإخلال بقانون العفة والاستقامة والكرامة. وهذه الغرف والمواقع ليست محتملة الوقوع والحصول، بل هي واقعة فعلاً، وقد تجسدت فيها بعض الحالات المريبة والخطيرة، والتي أدت إلى ما لا تحمد عواقبها ونتائجها.

ويذكر الباحث عادل العالي أن هناك فتاة قد انتحرت نتيجة محادثة جنسية دارت بينها وبين إنسان أجنبي عنها[2]، فقد أحست بالندم بعد ذلك، ثم انتحرت تخلصاً من همومها وغمومها النفسية التي أحاطت بها

---

(١) تستعمل هذه الكلمة من باب: الاصطلاح فقط، وإلا فتركها أولى.
(٢) «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص١٣.

من كل جانب، بسبب هذه المحادثة التي كان يظن أن تكون للتسلية والتعارف والتثاقف.

فحكم هذه المحادثات وأمثالها المنع والتحريم، وإلحاقها بالخلوة المنهي عنها، لأنها في معناها وفي حكمها، إذ العبرة بالخلوة الاختلاء بالمرأة الأجنبية مع انعدام وجود إنسان ثالث، سواء أكان اختلاءً حسياً مباشراً، كما هو الحال عند وجود رجل وامرأة في غرفة لوحدهما، أم كان اختلاء عن بعد، بواسطة الهاتف أو الجوال أو غرف الدردشة ومواقع المفسدة عبر الاتصال بشبكة الإنترنت، كما أن المآل واحد لكل من الخلوتين (الخلوة في غرفة واحدة، والخلوة في غرفة الدردشة) فهما يفضيان إلى انتهاك العرض المصان باستعمال عبارات وإشارات وحركات منافية للأخلاق ومصادمة للعفة والشرف، وقد يفضيان إلى انتهاك حفظ النسل والنسب، بالوقوع في فاحشة الزنا، بعد توفير أسبابها ومقدماتها، ولا ينبغي أن يقول القائل: كيف يتصور وقوع الزنى بين الرجل والمرأة المتصلين عبر الإنترنت وهما متباعدين بعد المشرقين، فيجاب على ذلك بأن احتمال الزنى بين هذين المتصلين لا يقع بينهما لأنهما متباعدان ومتفرقان بالأجساد، ولكنه قد يقع بين الواحد

منهما وإنسان آخر يثار ويدعى إلى الزنى بعد أن أثير ودعي الأول إليه بسبب غرفة الدردشة والمفسدة، وإذا وقع الزنى من قبل الشخصين المتصلين، فتكون النتيجة أعظم والمفسدة أكبر، وذلك لوقوع جريمة الزنى أو اللوط أو السحاق من قبل أربعة أشخاص، وليس من قبل شخصين فقط.

فالخلوة التقليدية بالمرأة الأجنبية قد تفضي إلى وقوع الزنى بينهما، أي إلى وقوع مفسدة مقصورة عليهما، أما الخلوة عبر الإنترنت فقد تفضي إلى وقوع الفاحشة من قبل أربعة أشخاص، أي إلى مفسدة ذاتية تتعلق بالشخصين المتصلين، وتفضي كذلك إلى مفسدة متعدية لتشمل شخصين آخرين أو أكثر، والعياذ بالله.

وحتى إذا لم تفضِ بالضرورة إلى وقوع الفاحشة، فإنها قد تفضي إلى الانتحار بسبب اليأس والندم والتحسر، كما جرى في قصة الفتاة المنتحرة بسبب الدردشة والمحادثة (البريئة!) في بداية الأمر.

وهكذا تلحظ معي أخي العزيز كيف أن الحكم على الخلوة الإنترنتية أَوْلى أو مساوياً للحكم على الخلوة الحسية المباشرة، وذلك لأنهما مفسدتان عظيمتان،

ولأنهما ذواتا مآلين متحدين ومتفقين.

صورة عرض الرسوم والمشاهد والأفلام الجنسية والخليعة

الإنترنت نتاج لوسائل الاتصال المعروفة (التلفزة، الصحف، الفيديو...) وهذه الوسائل سلاح ذو حدين كما يقال: يستخدم للخير والصلاح، ويستخدم للشر والفساد.

فيمكن للقائمين عليها أن يبثوا مشاهد تخدم قضايا الإيمان والأمن والإصلاح، وتقوي منظومة القيم والفضائل والأخلاق، وتحفز في الناس همم التعبد والعمل والكدح والمجاهدة والنفع العام في العاجل والآجل، ويمكنهم أن يتخذوها وسائل إفساد وتدمير وتخريب، تأتي على كل البلاد والعباد، فلا تبقي ولا تذر.

وقد أصبح من المعلوم من ثورة المعلومات بالبداهة والضرورة أن شبكة الإنترنت لم تشذ عن أخواتها السابقات (التلفزة، والصحيفة، وكذا الفيديو) ومن حيث عرض بعض المشاهد والمناظر الخليعة، وطرح صور الأجساد العارية والممارسات الجنسية الساقطة، الأفلام

الإباحية الهابطة.

ومعلوم كذلك أن هذه المشاهد والمناظر مفضية إلى إثارة المشاهدين وإغرائهم وتهييج الغرائز الجنسية الكامنة في نفوسهم، وهذا كله يؤدي إلى حالات خطيرة ونتائج قد تعود على أولئك المشاهدين بالضرر النفسي والصحي من خلال استثارة الغريزة الجنسية وعدم صرفها في موضعها المشروع، تعود عليهم بالضرر الاجتماعي من خلال صرف هذه الغريزة بطريق محظور ومخالف للشرع والأخلاق والمقاصد.

وأقل ما يقال في هذه المشاهد أنها تلحق بجملة الذرائع والطرق التي يجب سدها ومنعها، دفعاً للمفاسد المترتبة عليها.

فهي تأخذ حكم الخلوة بالأجنبية، وحكم النظر إليها بشهوة، وحكم التلذذ بالتفكر فيها، وغير ذلك.

وكل تلك الممارسات ذرائع توصل إلى انتهاك المحظور وهتك مقصد حفظ الأعراض والشرف، ثم مقصد حفظ النسب والنسل.

صورة رسم عبارات العشق والعشاق، والصحبة والأصحاب والخليل والخلان

تعمد بعض وسائل الاتصال الحديثة إلى تكرار ترديد بعض العبارات والصور والمشاهد[1]، وإلى إعادتها مرة بعد مرة، وبأساليب مثيرة وفتانة وعلى مراحل متدرجة ومتطورة، وهذه الوسائل تفعل هذه الفعلة من أجل التطبيع، ليس التطبيع مع الكيان الصهيوني سياسياً ودبلوماسياً، وإنما التطبيع مع الكيان الشيطاني والصهيوني معاً، وعلى جميع المجالات والمستويات، فكثرة عرض هذه المشاهد قد يورث بمرور الزمن التعود على استساغة هذه المشاهد وعلى قبولها ولو ضمنياً، وعلى تناقص أحجام ردة الفعل حِيالها وتآكل أقساط مواجهتها وفضحها واستنكارها.

فكأن هذه الفعلة موضوعة كالتوطئة والتمهيد، والتهيئة والإعداد، أي التوطئة والتمهيد لما هو أخطر وأفسد وأرذل، وتهيئة الشعوب الإسلامية وإعداد رأي

(١) انظر: «مبحث المخاطر الأخلاقية لاستخدام الإنترنت»، وانظر: «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجية التعليم» د. جمال بن عبد العزيز الشرهان ص ١٦١ـ ١٦٤، و«العالي» ١٦ـ ٣٢.

عام عربي وإسلامي وأخلاقي كي يقبل بهذا الوضع ويرضخ له ويتطبع معه أو يتعايش معه، ولو مع وجود النفس اللوامة التي تظهر من حين لآخر، بناءً على تأصل الإيمان والاستقامة في نفس الإنسان وكيان المجتمعات. وليس القبول بهذا الوضع - صراحة أو ضمناً، اختياراً أم اضطراراً - إلا انخراطاً في مجال التدهور الأخلاقي الخطير، وفي طريق الفوضى الزوجية والأسرية والاجتماعية، فيكون للزوجين الاثنين ما لا يحصى من الخلان والعشاق، ويكون للأسرة الواحدة ما لا يعد من الزوار والأصحاب، والعياذ بالله تعالى من شر ما خلق.

وهذا كله معلوم الخطورة وبيّن الهلاك وجلي الفساد والإفساد على مستوى المحافظة على مقصد النسل والنسب والعرض الذي قدره الله أحسن تقدير. والذي شرع له بتنصيص غير يسير.

والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

صورة تدريب الزوجات على الخيانات الزوجية[1]:

أعوذ بالله من شرور هذا العصر، وأعوذ بالله من فساد أشراره وفسقته ومفسديه. أعوذ بالله من أوضاع يندى لها الجبين، وتدمع لها العيون، وتخشع وتحزن لها القلوب، ويهتز لها عرش الرحمن غضباً وانتقاماً، ويحبس بها المطر، ويسقط بسببها الحجر، ويتزايد فيها الهرج والمرج، ويتعاظم فيها الضرر والبطر.

إن أغرب ما ظهر في بعض المواقع الخبيثة للإنترنت وجود شركات ملعونة أو جهات مسمومة تقدم دروساً تعليمية وتثقيفية للزوجات حول كيفية وقوع الخيانات الزوجية دون أن يعلم الأزواج.

وتقوم هذه الجهات ببذل جهود جبارة واعتمادات مادية وفنية هائلة، من أجل كسب الأنصار والمتابعين لهذه المواقع الرذيلة، ومن أجل إفساد أكبر عدد ممكن من الزوجات وتخريب أكثر عدد ممكن من البيوت والأسر، حسداً من عند أنفسهم، وألماً وحسرة على

---

(١) ذكر هذا الشيخ المطوع القاضي بالأحوال الشخصية بدولة الكويت، وصاحب برنامج البيوت السعيدة التي تبثه قناة اقرأ الفضائية وقد ذكر هذا الموقع قد دخله ٢٥٠٠ شخص من أجل تفكيك الأسرة.

سلامة الأمة الإسلامية واستقرار الأسرة المسلمة وعفة المرأة المؤمنة الصالحة المجاهدة. فليس بعد هذا من كلام عن طبيعة هذه الصورة الخبيثة وهذه الفعلة السرطانية الملعونة، وعن إلحاقها بأشنع أنواع الشذوذ الجنسي والإفساد في الأرض وعن إدراجها ضمن أرذل الوسائل وأفسد الطرق المفضية إلى تعطيل غايات الأخلاق والفضائل الإسلامية المقررة، والمفضية إلى تعطيل وتفويت مقصد حفظ النسل والنسب والعرض.



المبحث الخامس

استخدام الإنترنت ومقصد حفظ المال

معنى مقصد حفظ المال:

حفظ المال مقصد شرعي قطعي وكلي، ومعناه صيانة المال والمحافظة عليه من الضياع والتلف والنقصان والركود والكساد، وكذلك العمل على تنميته وتطويره واستزادته بالطرق المشروعة والكيفيات المباحة، وذلك على نحو: البيع والشراء والإنتاج والصناعة والاستثمار بمختلف صوره ومجالاته المشروعة النافعة والمفيدة.

الوسائل الشرعية لحفظ المال:

وُضعت جملة من الوسائل المشروعة لتحقيق مقصد حفظ المال وتنميته وتطويره.

ومن هذه الوسائل[1]:

- الأمر بالعمل والكدح في الأرض من أجل جلب الرزق.
- تحريم جميع الصور والكيفيات لأكل أموال الناس بغير حق. ومن قبيل ذلك: السرقة، والرشوة، والربا، والاحتكار، والميسر، والغش، والتدليس.
- تشريع الزكاة والصدقات والنفقات المشروعة، ومنع الأنانية والجشع واستنكار تكديس الأموال والثروات وكنزها، وحرمان الناس من منافعها وخيراتها[2].
- تضمين المتلفين والمقصرين في الحقوق والممتلكات المالية للغير.
- معاقبة السراق والمحاربين والمحتكرين.
- إيجاب الدفاع عن المال وصد المختلسين واللصوص.
- تسجيل وتوثيق العقود والسندات والمعاملات المالية.

---

(١) وقد ذكرنا بعض هذه الوسائل في مبحث «مقاصد الشريعة الإسلامية» (حفظ المال).

(٢) انظر: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»، يوسف حامد، ص٤٩٢، و«مقاصد اليوبي» ص٢٨٦.

- تحريم التبذير والإسراف.

صلة بعض استخدامات الإنترنت بمقصد حفظ المال:

لاستخدامات الإنترنت ضربان اثنان:

ضرب يخدم مقصد حفظ المال ويؤكده وينميه، وضرب يضر بهذا المقصد، سواء بالتفويت والتعطيل، أو التنقيص والتقليل.

ونبين فيما يلي هذين الضربين:

استخدامات الإنترنت الخادمة لمقصد حفظ المال:

هناك بعض الاستخدامات الإنترنتية التي تُسهم في تقوية الأموال وتكثيرها وتنميتها وتزيد في جلب المنافع والخيرات والأرباح المشروعة المباحة لأصحابها، وتؤثر في تحريك الشأن الاقتصادي وتطوير تبادل المنافع والسلع والبضائع، وتعميق مجالات التحرك والضرب في الأرض والبحث عن الأقوات والأرزاق، وإيجاد الفرص المتكافئة في التشغيل والتوظيف وسد الضرورات والحاجات والتحسينات المتصلة بالغذاء والكساء والدواء ومختلف ما يتطلبه نظام المعاش وتقتضيه الرغبات الإنسانية والبيئية والتنموية بشكل عام.

ويمكننا أن نورد فيما يلي أهم صور استخدامات الإنترنت المتوافقة مع مقصد حفظ المال والخادمة له:

الصورة الأولى: صورة التجارة أو التسوق عبر الإنترنت[1]:

التجارة أو التسوق عبر الإنترنت صورة من صور الاستخدام الحسن لهذه الشبكة، إذا روعيت شروط وضوابط ذلك.

وهذه الصورة تمكن الإنسان أو الشركة أو الهيئة أو أي جهة ما من التسوق والإتجار عن بعد أي عن طريق استعمال الإنترنت، فبوسع المستعمل لهذه الشبكة أن يبيع ويشتري ويعقد الصفقات، ويبرم العقود، ويؤسس المعاملات، وهو جالس في بيته أو مكتبه، دون الحاجة إلى التحول المباشر إلى عين المكان الذي يكون ميداناً لإجراء ذلك التسوق والإتجار ثم يصله غرضه الذي تم الاتفاق عليه بطرق لا تتطلب حضوره لاستلام ذلك الغرض، وإنما عن طريق البريد الذي يتولى إيصال

---

(١) انظر: ما كتب في «مبحث المخاطر التجارية والاقتصادية للإنترنت».

الغرض إلى صاحبه المستعمل للشبكة، وذلك بعد تحويل الثمن إلى صاحب السلعة عن طريق البطاقات المصرفية والتحويلات المالية.

ومعلوم أن هذه الصورة (التسوق أو التجارة عبر الإنترنت) قد وضعت لأغراض عديدة، منها: تيسير التعامل بين الناس وتسهيل تبادل البضائع والسلع والأمتعة، ومنها كذلك تخفيف الأعباء والنفقات المالية المترتبة على الاتصال المباشر بين المتعاملين والمتعاقدين، لا سيما وتكاليف استخدام الإنترنت بسيطة وزهيدة أما التكاليف الباهظة المتصلة بالطرق التقليدية للتعامل التجاري والمالي والاقتصادي.

ومن هذه الأغراض كذلك: توفير الوقت الثمين الذي قد تضيع أقساط منه بسبب طول المسافات وتباعد الأقطار والجهات، وغير ذلك.

والغرض البارز من كل هذا هو غرض مالي وتجاري، يتمثل إما في تقليل النفقات والتكاليف، أو في زيادة المال وتطويره بزيادة الفعل التنموي والتجاري وتسريعه وتعظيمه، أو في توفير الوقت الثمين الذي قد يُستعمل في مصالح ومنافع أخرى تعود على الإنسان

بزيادة الخير وتكثير المنتوج، وتنمية المال وتقوية الاقتصاد.

فالغرض إذن هو تقوية المال وتنميته، سواء بزيادته وإكثاره، أو بتخفيض تكاليفه المفضية إلى عدم نقصانه وعدم تقلصه.

ومن أجل هذا وغيره تأسست شبكة الإنترنت وانبعثت وتطورت إلى المستوى الذي أصبح يلاحظه القاصي والداني في العصر الحالي.

وفي ضوء هذا وغيره يتحدد الحكم الشرعي لهذه الصورة من صور استعمال الإنترنت.

فهذه الصورة ـ من حيث المبدأ والإطلاق ـ متطابقة مع صورة التسوق العادي والإتجار المعروف، ومع صورة إقامة التعاملات والصفقات المتسمة بالأساليب القديمة المعهودة، وليس هناك فرق بين الصورتين سوى الانتقال إلى المكان الذي يُتسوق منه ويتجر فيه والحلول به والالتقاء المباشر بالطرف المقابل لعملية التسوق والإتجار.

وتشبه هذه الصورة إلى حد كبير صورة البيع عن طريق الفاكس أو عن طريق التليفون، وذلك من جهة

عدم مباشرة محل العقد ومكانه حسياً، وإنما يكتفي بمعرفة العوضين وأجل التسلم والتسليم وصيغة الإيجاب والقبول والسلامة من العيوب والغرر والغش وغير ذلك مما هو مقرر في شروط البيع ولوازمه(١).

شروط وضوابط التسوق والتجارة عبر الإنترنت:

التسوق والتجارة عبر الإنترنت ـ كما ذكرنا ـ صورة مجعولة لتيسير التعامل بين الناس، وليس بينها وبين صورة التجار التقليدية سوى الحضور في المكان والانتقال الحسي المباشر مع التجار والبائعين.

بل إن هذه الصورة تتميز عن الصورة التقليدية بتوفير الوقت وتقليل نفقات التنقل وتذليل صعوبات الاتصال، ولكن مع ذلك قد تشوب هذه الصورة شوائب معينة، وقد تحيط بها ملابسات وحيثيات ما، تجعلها محل نظر واجتهاد في بيان أحكامها وموقف الشرع منها، منعاً وحظراً، أو تجويزاً وإباحةً، أو إيجاباً وإلزاماً.

والحق أن هذه الشوائب والملابسات والحيثيات

(١) انظر: تفسير ذلك في مجلة مجمع «الفقه الإسلامي» الدولية بجدة، الدورة السادسة ـ العدد السادس ـ الجزء الثاني: ص١٢٦٧.

يتفاوت ظهورها وجلاؤها بتفاوت أوضاع التعامل وأحوال المتعاملين، وبحسب تقدم التقنيات هذه الشبكة التي يتعاظم حجمها ويتنامى تطورها بصفة ملحوظة.

تحديد الشروط والضوابط في ضوء الشوائب المحيطة بهذه الصورة:

يكون تحديد شروط وضوابط صحة التسوق أو الإتجار عبر الإنترنت من خلال معرفة الشوائب والملابسات التي تحيط بهذه العملية التسويقية والتجارية نفسها، أو الشوائب والملابسات التي تحيط باستعمال شبكة الإنترنت ذاتها.

ولذلك يتعين بيان هذه الشوائب والملابسات حتى يتاح تحديد هذه الشروط والضوابط.

ونبين فيما يلي هذه الشروط والضوابط في ضوء هذين الضربين من الشوائب والملابسات:

تحديد الشروط والضوابط في ضوء الشوائب المتعلقة بالتسوق عبر الإنترنت:

موضوع التسوق أو التجارة عبر الإنترنت يقصد به الشيء الذي يكون محلاً للتسوق والتجارة عبر

الإنترنت، وهو بكل اختصار يشمل العوضين والمتعاقدين، ومعلوم أن الإسلام يشترط شروطاً معينة لصحة البيع وسلامته.

وهذه الشروط تعرف إجمالاً:

- بالشروط المتصلة بالشيء المعقود عليه كأن يكون مباحاً وحلالاً، ومعلوماً وموجوداً.
- بالشروط المتصلة بالمتعاقدين من حيث الرضا والحرية والمسؤولية وغير ذلك.
- بالشروط العامة الأخرى التي لها صلة بصحة العقد، كأن لا يُعقد على شيء معقود عليه؟ (البيع على البيع) وغير ذلك.

وبناءً عليه فإن التسوق عبر الإنترنت لا بد فيه من استيفاء جميع الشروط والأركان الواردة في البيع، إذ ليس هناك فرق ـ كما ذكرنا ـ بين صورة التسوق عبر الإنترنت وصورة التسوق العادي سوى الحضور في مكان التسوق. فأي خلل في إحدى الشروط المعروفة في البيع يفضي إلى خلل هذه الصورة وإبطالها.

ومن قبيل ذلك: الإتفاق على بضاعة مجهولة لا تُعرف مواصفاتها وعلاماتها، أو الاتفاق على بضاعة

معدومة لا يُمكن قبضها واستلامها، أو الاتفاق على ثمن لا يمكن تحويله إلى البائع، أو لا يمكن الاستفادة منه ولو كان قد حُول إلى صاحبه. فلكي يكون موضوع التسوق عبر الإنترنت جائزاً من هذه الناحية فلا بد من توافر جميع الشروط والأركان الواردة في البيع، والمتصلة بالمتبايعين والعوضين.

تحديد الشروط والضوابط في ضوء الشوائب المتعلقة باستعمال الشبكة في ذاتها:

أما فيما يخص الشوائب المتعلقة باستعمال شبكة الإنترنت نفسها فيقصد بها جملة المعطيات التي قد تجعل التعامل مع الشبكة مكروهاً ومبغوضاً، أو محرماً ومحظوراً.

ومن هذه المعطيات الأضرار الصحية التي تترتب على كثرة الجلوس أمام الشبكة، والتي تصيب البصر والفقرات والرقبة بالهلاك، أو الأضرار الأخلاقية والمالية المترتبة بسبب الإدمان على الإنترنت، وبسبب الانصراف عن موضوع التسوق والانشغال ببرامج ومحتويات مُضلّلة ومفسدةٍ ومكلِّفة.

فهذه الشوائب في الحقيقة لا تتعلق بذات عملية

التسوق والإتجار عبر الإنترنت، وإنما تتعلق بأمور خارجية جعلها العلماء من قبيل الذرائع الموصلة إلى المحرم والممنوع أو المؤدية إلى المكروه والمبغوض، وسمّوها بالمحرمات للغير، أي المحرمات التي لا تعود إلى ذات الشيء وإنما العائدة إلى غيره[1].

ومن هذه المعطيات كذلك الأضرار والمخاطر الأسرية الاجتماعية والإنسانية[2] المترتبة على استخدام الإنترنت والاقتصار عليها على حساب الاتصال المباشر والالتقاء الحسي الذي يعود على المجتمع بفوائد جمة ومنافع عدة، منها: التواصل والتضامن والتآخي والترابط، والتعاون والتناصر والتكاتف مادياً وروحياً، وعلى مستوى تقوية بنيان المجتمع التنمية الشاملة والتمكين الحضاري العام.

وملحوظ أن من علل تشريع المعاملات ومن حِكمها وأسرارها تحقيق التواصل والتعاون بين الناس، ومحاربة الروح الانعزالية الانفرادية والأنانية التي تصادم بلا شك

---

(١) مثال ذلك الخلوة، فإنها ذريعة إلى الفتنة. فلم تحرم لذاتها وإنما حرمت لما قد تؤول إليه من فتنة.

(٢) انظر: «مبحث المخاطر الأسرية والاجتماعية للإنترنت».

وحدة الأمة وقوتها وتآلفها وانتصارها على عدوها.

فينبغي أن يكون استخدم التسوق عبر الإنترنت ملازماً لحده ومجاله دون أن يتواجد على حساب النشاط الإنساني الميداني، وعلى حساب إقامة الصنائع والحرف وجعل الناس يقصدونها ويضربون في الأرض من أجل تحصيلها والانتفاع بها.

هذه الشوائب ولئن يقال بأنها قليلة أو عديمة الوقوع أو لرجحان حصولها، غير أنها جديرة بالبيان والدرس استيفاء لواجب البحث ومستلزماته، وتحوطاً مما قد يؤول إليه مستقبل الشبكة من مخاطر ومفاسد على هذا الصعيد.

الصورة الثانية: صورة تبادل المعلومات والأبحاث الاقتصادية[1]:

تبادل المعلومات والأبحاث والوثائق الاقتصادية والتجارية عملية مهمة للغاية، ومن أجلها وغيرها بعثت شبكة الإنترنت، فهي تسهم في تحقيق التقدم الاقتصادي، والازدهار التجاري والرقي التنموي، وهي

---

(١) انظر: ما كُتب في «مبحث المحاسن العلمية والثقافية للإنترنت».

تجعل المتعاملين بالشبكة ـ أفراداً أو مؤسسات ـ يستفيدون من تجارب وأبحاث وخبرات الغير ويكسبون الأوقات ويتحاشون النواقص والعوائق والصعوبات التي قد تصيب حركة التنمية الاقتصادية والنماء التجاري والتطوير المالي، وذلك كله يؤدي إلى زيادة المنتوج كماً وكيفاً، ويفضي إلى خدمة وتقوية مقصد حفظ المال وصيانته واستزادته.

وهذا ما يجعل هذه الصورة متوافقة مع هذا المقصد الشرعي الكلي وخادمة له، وذلك إذا روعيت جملة الشروط والضوابط الشرعية المرعية فيهذا الصدد.

شروط هذه الصورة:

- أن يكون هذا التبادل حاصلاً بالتراضي والتوافق بين أصحاب البحوث والدراسات والمستخدمين للشبكة والذين ينقلون هذه الأبحاث والدراسات ويستفيدون منها، فلا يجوز سرقة هذه الأبحاث والدراسات وأخذ آثارها ونتائجها المادية والأدبية بغير وجه حق، ولأنها إذا أخذت بهذه الطريقة فإنها تكون وسيلة غير مشروعة، ويكون الأثر المبني عليها حراماً ومحظوراً، لأنه كما جاء في ـ القاعدة

الشرعية ـ ما بُني على باطل فهو باطل، وما بُني على حرام فهو حرام.

- أن لا يشوب هذا التبادل شوائب غير مشروعة، وغير جائزة، على نحو الاستغلال والتحايل والغبن والتغرير والتزييف والتدليس والتوظيف الفكري أو السياسي أو غير ذلك مما يعد قادحاً في قواعد التعامل وآداب التواصل والتعاون بين الناس.
- أن لا تكون هذه الأبحاث والمعلومات مُوجهة للعناية بالمال الذي لا قيمة له، أو المال الذي يصطلح الفقهاء على تسميته بالمال غير المتقوم في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك على نحو: الخمور والخنازير(١) والميتة والنجاسات والأصنام والتماثيل.

وقد نهى الشارع عن التعامل ببعض الأموال التي لا تُعد ذات قيمة، مثل بيع الخمور وترويجها وتوزيعها، ويفهم من هذا كذلك وقوع النهي عما يؤدي إلى هذا التعامل، ومن جملة ما يؤدي إلى هذا التعامل الأبحاث

---

(١) انظر: بحثنا (الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦.

والدراسات والمعلومات التي تسهم في قيام هذا التعامل وتطوره وتقدمه، وما أدى إلى محظور فهو محظور.

الصورة الثالثة: صورة قيام تجارة اللوازم والبرامج الحاسوبية:

نتيجةً لتطور ما أصبح يُعرف بالثورة المعلوماتية أو ثورة الاتصالات انبعثت حركة كبرى لصناعة اللوازم والأجهزة والبرامج الحاسوبية والمعلوماتية والإتجار بها وإجازتها وهبتها ورهنها غير ذلك.

بل إن الأمر تطور إلى أن أصبحت اقتصاديات العديد من الشركات والمنظمات والدول تقوم على الصناعة والتجارة بسلع الحواسيب ومستلزماتها، وعلى تأسيس المصانع والمعامل والأسواق والمحلات الكبرى التي فتحت أعداداً مهولة لمواطن التشغيل والتوظيف والإسهام في حركة التجارة والتنمية بشكل عام.

بل لا نبالغ إذا قلنا إن الأمر قد أصبح يوازي مجالات السياسة والتعليم والإعلام[1]، من حيث

---

(١) من هذا القبيل ما تقوم به بعض الدول من تخصيص رتب ووظائف وزارية عليا تختص بالإعلامية، وذلك على نحو: تعيين كاتب دولة (رتبة تلي الوزارة مباشرة في تونس) مكلف بالإعلامية.

الاعتمادات المالية المرجوة، ومن حيث إيجاد الخطط وضبط السياسات، ومن حيث تسخير الكفاءات والقدرات التخصصية المقتدرة، وقد توالى تأسيس المعاهد والمدارس والكليات[1] العلمية والبحثية والتجريبية، وانبعاث الشركات والمؤسسات الصناعية والبرامجية والتكوينية التي تجاوبت مع متطلبات هذه الثروة المعلوماتية، وانسجمت مع مقتضيات السوق العالمي الجديد ومع مستلزمات الاقتصاد المعاصر.

ولا شك أن هذه التطورات والحوادث تسهم بشكل ملحوظ في تطوير الاقتصاد، وفي تنمية المال وإكثاره واستزادته وصيانته من الضياع والتلف أو الركود والكساد، أو التناقص والتآكل.

ويلاحظ بالبداهة الشرعية أن هذه الصورة يتبين جوازها وإباحتها، أو وجودها ولزومها، إذا روعيت شروط ذلك وضوابطه.

شروط هذه الصورة:

- أن يكون قيام هذه التجارة مشروطاً بشروط البيع

(١) من هذا القبيل وجود كلية الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود.

الصحيحة[1].

- أن لا تُفضي هذه التجارة إلى تعطيل مصالح شرعية أهم من مصالح هذه التجارة، وذلك على نحو أن يشتري الإنسان حاسوباً باهظاً، ويقتني البرامج المكلفة واللوازم الغالية، ويكون ذلك على حساب متطلبات معيشية أكثر ضرورة وحاجة مما اشترى واقتنى. فينبغي مراعاة المنطق الأولوياتي[2] المصلحي الشرعي، وهذا المنطق يرتكز إلى تقديم الأمر على الذي يليه رتبة، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والمصلحة الكلية على المصلحة الجزئية، والمنفعة المتعدية على القاصرة، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «شروط البيع في كتب الفقه».

(٢) الأخذ بأولويات الأمور يعد من المسالك الشرعية المعتبرة، وذلك يعود إلى مراعاة الأولى والأهم هي نظر الشارع. وهناك شواهد كثيرة لهذا المسلك تدل على جدارته بالعناية والاهتمام. ومن قبيل ذلك تقديم طلب العلم على التطوع بالنوافل إذا تعارضا، وذلك لأن مصلحة التعلم تتعدى إلى الغير، ومصلحة التطوع قاصرة على صاحبها، وكذلك فإن التعلم الشرعي يفضي إلى التعبد الصحيح بخلاف التعبد بدون علم، فقد يكون فاسداً أو ناقصاً.

وبناءً عليه فإنه لا يجوز مثلاً أن تنشغل دولة ما بهموم الإعلامية أو المعلوماتية وتطوراتها تأثراً بواقع العصر ومكتشفاته وجرياً وراء كسب الشهرة أو افتكاك زمام المبادرة والسبق، وأن تنصرف عن مخططات مجالات التنمية الأخرى، والتي لا تقل أهمية عن مجال الخدمات الحاسوبية.

الصورة الرابعة: صورة الاستغناء بالإنترنت عن خدمة الهاتف والفاكس وغيرها:

تكاليف استعمال شبكة الإنترنت تكون أقل وأيسر من استعمال الوسائل الاتصالية التقليدية، مثل: التلفون والفاكس، وغيرهما.

وبناءً عليه تكون الإنترنت خادمة لحفظ المال من جهة توفير بعض المال وتخفيف الأعباء وتقليل المصاريف، وتكون مؤيدة لمعنى النهي عن إضاعة المال وإتلافه وتبديده.

وقد ذُكر كمثال لذلك بأن إنجاز الفتوى المباشرة عبر الإنترنت لا تتطلب سوى مصاريف الاشتراك والكهرباء وغير ذلك مما لا يكاد يُذكر أمام المصاريف التقليدية التي تُنفق على بث الفتاوى عبر التلفزيون أو الراديو أو

التليفون أو الصحف والمجلات والكتب[1].

أما الاستخدامات السيئة للإنترنت، والتي تخدش مقصد حفظ المال وتسهم في تعطيله وتفويته يمكن أن نوردها ضمن الصور التالية:

استخدامات الإنترنت المُعطلة لمقصد حفظ المال:

توجد عدة صور للاستخدامات السيئة لشبكة الإنترنت، والتي تقوم بتعطيل مقصد حفظ المال وتفويته، أو تنقيصه وتقليله، ومن هذه الصور ما يلي:

★ الصورة الأولى: صورة السرقة والغصب عبر الإنترنت:

ذكرنا في مبحث المخاطر المالية لاستعمال الإنترنت أن السرقة عبر الإنترنت هي أخذ مال الغير بلا وجه شرعي بطرق تحايلية خبيثة لم يكن لها سابق وجود خلال العصور السابقة.

فطريقة السرقة عبر الإنترنت أخطر وأشنع من طرق السرقات السابقة والمعروفة. فهي تؤدي بسرعة بالغة

---

(١) انظر: «مبحث المحاسن الدعوية والإفتائية للإنترنت»، وانظر: «الإنترنت في خدمة الإسلام»، عبد المنعم النهدي، ص١١، ١٢.

(في خلال ثوانٍ معدودة)، ولا تتطلب كلفة ومشقة من قِبل السارق ولا تترك بصمات أو آثاراً قد يُعرف بموجبها (بل يخرج السارق منها كالشعرة من العجين)، كما أنها لا تكتفي بكميات معينة من الأشياء المسروقة (وإنما مبالغها خيالية قد تصل إلى ما يعادل ميزانيات الدول والمنظمات)، وهي مع ذلك تكتفي فقط بأخذ الأموال والأرصدة التي تُقوّم بها الأثمان وتتحدد بها المتلفات فهي لا ترضى بأخذ الأمتعة والسلع والبضائع التي يشق حملها، والتي قد تؤدي إلى كشف السارق وفضحه، وهي فوق ذلك لا تقابل بمواجهة أو مقاومة على غرار الطرق القديمة التي يتصدى لها الحراس والعسس وأنظمة الإنذار والتنبيه والإشعار وغير ذلك، ولا تزال إجراءات الحماية والمقاومة ضعيفة جداً وفي بدايات طريقها، كما أن القوانين المتخذة لا تزال في طريق التشكل والصياغة.

وبناءً عليه تكون طريقة السرقة عبَرَ الإنترنت من أشنع وجوه الاختلاس والغصب[1]، ومن أنكى صور الإفساد

---

(١) ذكرت صحيفة المسلمون «أن هناك شركات وهيئات مالية وهمية تقوم بعقد صفقات وإنجاز عمليات تجارية بطريقة التحايل والتزوير وأخذ أموال الناس بالباطل، المسلمون العدد ٦٨٦.

في الأرض وإحداث الفزع والحيرة والهلع في النفوس والمجتمعات والأنظمة المالية والاقتصادية والأمنية بشكل عام.

وإذا كان العلماء والأصوليون قد جعلوا منع السرقة بطرقها القديمة سبيلاً معلوماً لتحقيق مقصد حفظ المال من التلف والتحايل والأخذ بغير حق، فإنهم محمولون على جعل السرقة عبر الإنترنت سبيلاً محسوماً ومعلوماً، يتأكد اعتباره ويتعين تحديده إزاء تحقيق مقصد حفظ المال وصيانته والمحافظة عليه من التحايل التقني والحرابة عن طريق الإنترنت ومن قطاع الطرق المحاربين الذين يسعون في الأرض وفي الأجواء وفي البحار فساداً وإفساداً.

ومن ثم فإن التحايل عبر الإنترنت بالسرقة والغصب وأكل أموال الغير بدون وجه مشروع، يكون مخلاً بمقصد حفظ المال ومفوتاً لحقوق الناس ومضيعاً لممتلكاتهم وأمتعتهم وأموالهم.

★ الصورة الثانية: صورة تدمير البرامج والأنظمة الحاسوبية[1]:

تعد هذه الصورة من أجلى وأوضح صور إتلاف مال الغير بلا وجه شرعي، وذلك لأن الأنظمة والبرامج المتبعة في مجال المعلوماتية تعتبر حقوقاً أدبية ومالية لأصحابها، يمتلكونها ويحوزونها ويتصرفون فيها بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو غير ذلك.

ولذلك يتحتم احترام هذه الحقوق والملكيات والمكاسب ومراعاتها وعدم التفويت فيها بأي وجه غير مشروع، ولا يجوز أخذها أو الانتفاع بها إلا بمراعاة الشروط والضوابط والقواعد الإسلامية المرعية في عمليات التعاوض والتعاقد وتبادل الممتلكات والمنافع.

وما يُقال في إتلاف مال الغير ولزوم ضمانه يُقال في هذه الصورة، لأن العبرة في لزوم الضمان هي الإتلاف والتقصير والتعدي في مال الغير.

فتدمير حقوق الغير في أنظمتهم وبرامجهم وذاكراتهم

---

(١) انظر: «تفاصيل ومعلومات هذه الصورة في مبحث المخاطر المالية للإنترنت». وانظر: «الشباب والإنترنت»، عادل العالي ص ١٧، و«الإنترنت والمستخدم العربي»، عبد القادر الفنتوخ، ص٢٠٩.

يعد إتلافاً لمال الغير، وتترتب عليه أحكامه المتصلة بضمان المتلف ومعاقبة المتلف وتعزيره، ردعاً له وزجراً، وحفظاً للمال الذي جعله الشارع الحكيم مقصداً شرعياً معتبراً، توالت نصوص وأدلة وقرائن شرعية كثيرة على تثبيته وتوكيده.

★ الصورة الثالثة: صورة التدليس والغرر عبر الإنترنت:

نُهي في الشرع عن الغرر[1] من أجل حفظ مال الغير وصون كرامته وحرمته، وحفظ وحدة المسلمين وأخوتهم ودوام عشرتهم. فالغرر يُفضي كما هو معلوم إلى أكل مال الغير بالباطل، ويؤدي إلى الخصومات والمنازعات والانقسامات بين المسلمين.

وأوجه الغرر عبر الإنترنت كثيرة جداً وتتنوع وتتنامى

---

(١) أحاديث النهي عن الغرر كثيرة، ومنها: حديث أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.. أخرجه مسلم في كتاب «البيوع» باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب: في بيع الغرر، وأخرجه الترمذي في كتاب «البيوع» باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، وأخرجه النسائي في كتاب «البيوع»، باب: بيع الحصاة.

بتنوع المكتشفات الحاسوبية والإعلامية وتناميها وتعاظمها على مر العصور والأزمان.

ومن هذه الأوجه:

- وجه التدليس والتزييف[1]، أي تدليس وتزييف البضائع والأمتعة التي يراد ترويجها وتسويقها عبر الإنترنت، وذلك بتوخي أساليب دعائية واستثمارية تغري الإنسان المستخدم للإنترنت وتؤثر على الرأي العام وتثيره بتلك الأساليب التي تُزين الشيء المراد تسويقه بمنتهى البهرجة والجمالية الظاهرية، والتي تصل إلى درجة الفتنة والافتتان به، عملاً بالمقولة المشهورة: العين تأكل قبل الفم.

وهذا التدليس ليس أمراً مستحدثاً ومستجداً مع بداية نشوء شبكة الإنترنت، وإنما هو موجود منذ نشوء الوسائل الاتصالية التقليدية والحديثة، فقد كانت هذه الوسائل تقوم بالدعاية والإشهار للبضائع والأمتعة وحوزها، بل كانت تلك الوسائل غير المنضبطة بأخلاق التعامل تقوم بشتى الوسائل والطرق المباحة والمحرمة

---

(١) «الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم» د. جمال الشرهان، ص ١٦٤.

من أجل التسويق لبضائعها وتكديس الأموال، ولو على حساب حقوق الآخرين وكرامتهم وسلامتهم.

ولذلك فإن التدليس عبر الإنترنت هو نتاج آلي ومآل حتمي لتطورات عمليات التدليس عبر الوسائل الاتصالية المختلفة، وهو إقرار بديهي لحالته المادية والأنانية والرأسمالية والاستقلالية التي تمر بها شعوب وفئات كثيرة، ولا سيما حضارة الغرب التي نشأت فيها ظاهرة الإنترنت وتطورت، والتي تُمسك بزمامها الأكبر وبرصيدها الأعظم.

ولا نبالغ إذا قلنا إن التدليس عبر الإنترنت أعظم خطراً وأكبر ضرراً من التدليس عبر الوسائل الاتصالية القديمة والسابقة، وذلك لعظم شبكة الإنترنت من حيث سرعتها واتساع انتشارها، ومن حيث تأثر العامة والخاصة بها، إلى درجة أصبح فيها الكثير من الناس يتباهون بالتحدث عنها والتخاطب بها ويتفاخرون بامتلاكها واستعمالها، حتى أن الذي لا يملكها أو الذي لا يتجاوب معها قد يعده البعض المناصرون للإنترنت، فاقداً لشيء مهم للغاية.

وخلاصة القول: إن التدليس عبر الإنترنت بمختلف

كيفياته وأوجهه يُعد في معنى التديس المنهي عنه بشكل عام، ويعد منعه وخطره واتخاذ العقوبات والزواجر والجوابر حياله من أفضل الوسائل لتحقيق القاصد، ولا سيما مقصد حفظ المال وصيانته من كل وجوه الإتلاف والتضييع والتبديد.

⋆ الصورة الرابعة: صورة التعاملات الوهمية عبر الإنترنت:

للأسف الشديد، فقد كثر التوهم في عصر التعقل، وتزايد الظلم في عصر «العدالة العالمية»، وكثر الهرج والمرج في عصر «السلم والأمن الدوليين» وتعاظم الخلاف والافتراق في عصر القرية العالمية الواحدة.

ومن قبيل التوهم في عصر التعقل: إنجاز المعاملات الوهمية[1] والصفقات الخيالية والبيوعات الفارغة من كل محتواها ورصيدها وأثرها. إذ تُقدم جهة ما، تضع لنفسها مُعرِّفات وهمية على عقد صفقات ومعاوضات خيالية مع أطراف وجهات أخرى يتم إغراؤها وإقناعها بجدوى وصلاحية ما تم عقده والاتفاق عليه، ثم تأخذ

---

(١) انظر: «صحيفة المسلمون»، العدد ٦٨٦، والعدد ٦٨٣.

الأموال بالباطل، دون أن تلتزم بأي شيء تقدمه مقابل تلك الأموال، وذلك لأن كل تعاملهم وهمي ليس له واقع ولا أثر.

وليس للناظر في هذا الصدد إلا الحكم على هذه التعاملات الوهمية بالفساد والبطلان، والحكم على أصحابها بأغلظ أنواع العقوبات الزاجرة والرادعة، والحافظة للأموال والجالبة للأمن، والتي تحارب التعامل بكل معدوم ومجهول، وبكل ما فيه الغرر والضرر.

★ الصورة الخامسة: صورة قيام المقامرة عبر الإنترنت:

وهذه الصورة (المقامرة عبر الإنترنت) تشبه صورة القمار العادية التي نهى الشارع عنها حفظاً للأموال التي يجب ألا تصرف إلا في سبلها المشروعة. وقد جعل العلماء والأصوليون منع القمار سبيلاً واضحاً لحفظ المال وصيانة الاقتصاد والنفوس والمجتمعات من معاني الكسل والجري وراء الربح بدون عمل، وترك الصنائع والحِرف والأعمال والأشغال.

★ الصورة السادسة: صورة التبذير والإسراف باستخدام الإنترنت:

كثير من الناس يستعملون الشبكة بلا مصلحة تُرجى ولا فائدة تبتغى، وإنما من أجل العبث الفارغ والتسلية اللاغية، والتبذير المقصود، إذ يقدم هؤلاء على الجلوس ساعات وأياماً وشهوراً أمام الحواسيب، وهم يلعبون بالأزرار، وينتقلون من حقل إلى حقل، لا ليقتطفوا ثمراً ولا ليشموا زهراً، وإنما ليقتلوا عمراً وليفسدوا أثراً وليمارسوا ترفاً وبطراً.

ويعد هذا بلا شك طريقاً جلياً لتبذير المال وإضاعته أو تنقيصه وتقليله.

وقد نُهي عن التبذير والإسراف في نصوص شرعية كثيرة توالت وتعاقبت على توكيد مقصد حفظ المال. من ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]. وقوله ﷺ: «أنهاكم عن ثلاث: القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» فقد نهى ﷺ عن إضاعة المال بلا وجه موجب شرعي، ونهى كذلك عن فعلين ذميمين، هما: القيل والقال، وكثرة السؤال،

ولا أبالغ إذا قلت إن هذين الفعلين الذميمين يوجدان بلا شك في الصور السلبية لاستعمال الإنترنت، حيث يُقدم بعض المستخدمين على قتل الوقت في القيل والقال من خلال ما يعرف بغرف الاتصال والحوار والتحادث، ويقدمون كذلك على كثرة السؤال من خلال البحث عن معلومات ليس لها فائدة ولا قيمة ولا مصلحة.

فما أعظم هذا التوجيه النبوي الكريم الذي انطبقت خصاله الثلاث المذمومة على بعض صور الاستخدام الممقوت لشبكة الإنترنت.

⋆ الصورة السابعة: صورة تفويت المصالح المالية الأهم بالانشغال بالإنترنت:

قد لا يكون المستخدم للإنترنت مبذراً ومسرفاً، ولكنه يكون مستفيداً ومنتفعاً، غير أنه يكون قد انشغل بالإنترنت وعلى حساب مصالح مالية شرعية أخرى[1]،

---

(١) ثم إن انشغاله بالإنترنت قد يؤدي به إلى تعميق مظاهر الكسل والبخل والتواكل وغير ذلك مما له أثره السلبي الواضح على العمل والنماء والكدح في الأرض.

هي أهم وأولى[1]، فيكون الحكم في هذه الصورة متجهاً نحو وجوب الانشغال بالأهم والأولى عملاً بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، فتُقدم كما هو معلوم المصلحة الأهم والأوْلى على المصلحة التي هي دونها، وتُقدَّم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة، وتقدم مصلحة الأسرة على مصلحة فرد من أفرادها وهكذا.



(١) وكما ذكرنا سابقاً فإن مراعاة ما هو أولى وأهم مسلك مشروع لا بد من اعتباره والالتفات إليه.

الفصل الثاني

الإنترنت وبعض الأصول والقواعد الشرعية



المبحث الأول

الإنترنت وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)

معنى قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد):

قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد من أهم وأعظم القواعد الشرعية في علم الفقه وعلم المقاصد، وفي عملية إجراء الاجتهاد والاستنباط بصورة عامة.

وينبغي تعريف كل من كلمتي الوسائل والمقاصد قبل تعريف القاعدة بصفتها متركبة من هاتين الكلمتين.

تعريف الوسائل:

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة معناها الطريقة الموصلة إلى الشيء، أو الأمر الذي يسبق المقصد أو

الهدف، والذي يؤدي إلى تحقيقه وتحصيله.

أمثلة الوسائل:

- الطهارة وسيلة لصحة الصلاة.
- تحريم البيع أثناء صلاة الجمعة وسيلة لتحقيق مقصد الجمعة.
- الخلوة بالأجنبية وسيلة لتجنب الفتنة، ولحفظ مقصد النسل والنسب والعرض.

تعريف المقاصد:

المقاصد هي المصالح المجتلبة والمفاسد المبتعدة.

ولذلك عبروا عنها بأنها جلب المصلحة ودرء المفسدة، وعبروا عنها بأكثر اختصار وإيجاز بأنها جلب للمصلحة[1].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الوسائل التي توصل إلى مقاصدها لها نفس أحكام تلك المقاصد ذاتها، من حيث الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

فإذا كانت المقاصد واجبة الجلب والتحصيل فإن

---

(١) انظر: «مبحث حقيقة المقاصد الشرعية».

وسائلها تكون كذلك واجبة الفعل والإعمال. وإذا كانت تلك المقاصد واجبة الدفع والإبعاد فإن وسائلها تكون كذلك.

ذكر العلماء أن (موارد الحكام على قسمين: مقاصد وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها)[1].

فالوسائل إذن هي كل أثر يوصل إلى تحقيق المقاصد، وهي ترتبط بها من حيث الوجود وعدمه، وحكمها هو نفس الحكم التي تفضي إليه، من حيث التحريم والإيجاب والتحليل.

وكما يجب النظر في حقيقة المقاصد والتأمل فيها والاعتداد بها، فإنه يجب كذلك النظر في وسائلها وطرائقها التي تفضي إليها.

ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها والالتفات إليها عند سقوط المقاصد وزوالها وانعدامها[2].

(١) «الفروق» (٢/ ٣٣)، و«قواعد العز» ص ١٧٥، وما بعدها، و«النظم الإسلامية» ص ٢٤٥.
(٢) «الموافقات» (٣/ ٩)، و«قواعد العز» ص ١٧٥.

أمثلة لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد):

- حفظ العرض والنسب واجب متعين، ولذلك وجب ترك الخلوة بالأجنبية وتجنبها، لأن المقصد واجب فتكون وسيلته واجبة كذلك، سواء أكانت الخلوة حسية ومباشرة كأن يوجد الشخصان في غرفة لحالهم، أم كانت خلوة عبر الإنترنت[١].
- مقصد حفظ النفس أمر متعين ومقطوع، ولذلك حُرم القتل والإجهاض، لأن هتك حرمة النفوس ممنوع ومحظور، فيكون الطريق إليه ممنوعاً ومحظوراً، والقتل طريق لذلك. ومن ثم حرم ومنع وحظر.

نوع الوسائل:

الوسائل من حيث الثبات والتغير نوعان:

(١) الوسائل الثابتة:

وهي التي حددها الشارع وجعلها طرقاً مضبوطة ومعينة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، فبانخرامها

---

(١) انظر: «مبحث الإنترنت ومقصد حفظ النسل والنسب والعرض».

تنخرم المقاصد وبوجودها توجد وتثبت[1] وهذه الوسائل تشمل جملة الأحكام الوضعية، وتفاصيل العبادات وأصول الفضائل والمعاملات، وكثيراً من الأحكام الفقهية المختلفة المبثوثة في دين الله تعالى[2].

(٢) الوسائل المتغيرة:

وهي الوسائل التي تتغير بتغير الظروف والأوضاع والأحوال، وهي الوسائل التي تثبت بالاجتهاد بمراعاة شروطه وضوابطه. والتي يجعلها المجتهدون طرقاً ومسالك لجلب مقاصدها وغاياتها وهي تشمل سائر مجالات الاجتهاد والاستنباط.

ومثالها: مقصد تحقيق الشورى، فإنه يتحقق بطرق ووسائل مختلفة بحسب مختلف البيئات والأحوال، فقد تتحقق الشورى بمجلس واحد مركزي أو بمجالس جهوية، وبمدد زمنية دورية تتفاوت طولاً وقصراً، وبالقائمين على أمر الشورى تنفيذاً وتجسيداً، من حيث أعمارهم ومستوياتهم وشروط مشاركاتهم وغير ذلك مما يوكل إلى الاجتهاد قصد تحقيق الشورى على أحسن

(١) انظر: «مؤلفنا الاجتهاد المقاصدي» ١/ ٦٥.
(٢) انظر: «مؤلفنا الاجتهاد المقاصدي» (١/ ٦٦).

وجه وأكمل صورة.

صلة الإنترنت بقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)

الإنترنت وسيلة وليست غاية. وقد جعلها أصحابها الذين اكتشفوها وصنعوها وسيلة لتحقيق جملة أغراض متعددة وغايات مختلفة تتصل جملة بالنواحي الاقتصادية والمالية والتعليمية والتثقيفية والبحثية والحوارية والحضارية وغير ذلك.

فالنظر إلى شبكة الإنترنت يكون على أساس أنها وسيلة مفضية إلى مقاصدها وغاياتها، والحكم عليها من جهة الشرع الإسلامي يكون بالنظر إلى حكم مقاصدها وغاياتها، عملاً بقاعدتنا التي نحن بصددها (الوسائل لها حكم المقاصد).

ولذلك فإن الحكم على مقاصد الإنترنت وغاياتها يكون مقدماً وسابقاً للحكم على الشبكة وتقنياتها باعتبارها مجرد وسيلة إلى تحقيق تلك المقاصد والغايات. والحق أن تلك المقاصد والغايات هو نفس أوجه وصور استخدام الشبكة وما يتعلق بها من حسن وقبح، من إيجابيات وسلبيات، من محاسن ومخاطر، من خير وشر، من فضيلة ورذيلة، من معروف ومنكر.

وقد ذكرنا في كثير من ثنايا هذا البحث طبيعة تلك الاستخدامات وماهيتها وجوهرها، وبينا أحكامها في ضوء الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية المعتبرة.

ومعلوم أن خلاصة تلك الأحكام تتمثل في توزع استعمالات الإنترنت على حكمي الوجوب والتحريم، أي أن هناك نوعين كبيرين من أوجه وصور استخدام الشبكة. وهذان النوعان هما:

(١) نوع يجب فتحه وفسحه:

وهو يشمل كل الاستخدامات والمواقع والمحتويات النافعة والمفيدة، والتي توصل إلى خدمة التكاليف والمطالب والمقاصد الشرعية المختلفة بوجه عام.

(٢) نوع يجب سده وغلقه:

وهو يشمل كل الاستخدامات والمواقع والمحتويات الضارة والمفسدة، والتي تفضي إلى تفويت وتبطيل التكاليف والمطالب والمقاصد الشرعية بوجه عام.

وفي ضوء هذين النوعين يتحدد الحكم على الشبكة واستخدامها باعتبارها وسيلة لغايات معينة كما ذكرنا. فيكون الحكم على النوع الأول متعلقاً بالوجوب والإلزام

وبالندب والإباحة بحسب تعينه ولزومه ومدى الحاجة إليه، وذلك لأن هذا النوع موصل إلى ما أراد الشارع تحصيله وجلبه، فيكون واجب الفعل والتحصيل.

أما النوع الثاني فإنه يكون متعلقاً بالمنع والتحريم والخطر، وذلك لأن هذا النوع موصل إلى ما أراد الشارع دفعه وإبعاده، فيكون واجب الترك والإبعاد والدفع. وهذا كله في الحقيقة معبر عنه بهذه القاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد).

تفصيل النوعين المذكورين:

قلت قبل قليل: إن لأوجه وصور استخدام الإنترنت نوعين اثنين: نوع يجب فتحه وفسحه ونوع يجب سده وغلقه.

وأرى من المناسب جداً زيادة بعض التفصيل لهذين النوعين بغية زيادة البيان والتوضيح، بشرط ألا أقع في تكرار ما ذكرته في المباحث السابقة.

١ ـ تفصيل موجز للنوع الذي يجب فتحه وفسحه:

الاستخدامات والمواقع والمحتويات الواردة في الإنترنت التي يجب فتحها وفسحها تتمثل في.

- كل ما يفضي إلى حفظ الدين وتقوية العقيدة وبناء الإيمان الراسخ في النفوس، وتجذير الارتباط بحقائق ومعاني وصور العبادة والتدين بالإسلام والاستقامة والتقوى والالتزام بمنهج القرآن والسُّنَّة. ويكون ذلك بطرح فكري إسلامي هادف وبناء يحقق أغراضه وينفي عوائقه وقوادحه.

- كل ما يفضي إلى حفظ النفوس وأمن الناس على أرواحهم ودمائهم وسلامة أبدانهم وتقرير حرماتهم وكراماتهم. ويكون ذلك ببيان النظرة الإسلامية لمكانة الإنسان ورسالته وحرمته وغير ذلك.

- كل ما يفضي إلى حفظ أموال الناس وممتلكاتهم وحقوقهم المادية، من حيث الحث على العمل والكدح وتشريف العمال والكادحين. واستنكار طرق أكل أموال الناس بالباطل والتشنيع على المحتالين والغاصبين والسراق والمختلسين والمحاربين والتأكيد على وضع الزواجر والعقوبات المحققة لكل ذلك.

- كل ما يفضي إلى حفظ الأعراض والأنساب والتوالد وصيانة الأخلاق والفضائل ودفع الشذوذ

والميوعة والانحراف والفساد، ويكون ذلك بالثناء على الزواج وبناء الأسرة وبيان فوائدها ومحاسنها، وبيان أضرار الشذوذ ومفاسده وشواهده ومخاطره[1] على مستوى الفرد والمجتمع والأمة.

- كل ما يفضي إلى حفظ العقول وصيانتها من ضروب الغفلة والتيه والضياع والتعطيل بأنواع المسكرات والمخدرات والشعوذة والخرافات والأساطير والتخيلات، وبشتى صور التلهية والتشويه والتمييع وغير ذلك مما يعطل العقل وعمله في الفكر والإبداع والصنع الحياتي والحضاري.

٢ ـ تفصيل موجز للنوع الذي يجب سده وغلقه:

الاستخدامات والمواقع والمحتويات الواردة على الإنترنت والتي يجب سدها وغلقها تتمثل في:

- كل ما يفضي إلى هتك مقصد المال مما يعرف بالسرقة والغصب عبر الإنترنت وبإفساد برامج

---

(١) أجلى شاهد ومثال على ذلك حادثة الإيدز أو السيدا التي تصيب الملايين من الناس بسبب الشذوذ الجنسي على وجه الخصوص.

وحواسيب الغير عن طريق الفيروس المدمر، وبالمقامرة عبر الإنترنت، وبممارسة المنافسات التجارية غير الشريفة، وبالقيام بالأعمال الدعائية والإشهارية المبنية على الغرر والخداع والغش والتحايل والتدليس، وبتعليم الناس والصغار طرق السرقة وفنياتها، وسبل التحايل والسطو، وغير ذلك، وهو كثير.

- كل ما يفضي إلى هتك مقصد حفظ النسل والنسب والعرض، مما يعرف بالشذوذ الجنسي عبر الإنترنت، وتبادل المعلومات والوثائق والصور والرسوم الجنسية والمشاهد الخليعة والأفلام والمناظر الإباحية، والدعاية لبعض دور الخناء والبغاء واللواط والسحاق، وغير ذلك، وهو كثير.

- كل ما يفضي إلى هتك حفظ العقل، مما يعرف بمواقع الدعوة إلى المخدرات والمسكرات والمفترات، ومحاولة صرف العقل عن حقيقة التعلم النافع والتحصيل المفيد إلى شغله بسفاسف الأمور وظواهر العلوم والمعارف، وإلى تلهيته بسلبيات الجدل العقيم والنقاش السطحي والحوار

الهابط والساقط، وإلى إبعاده عما يدفعه إلى الإعمار والأذكار، وحشره في جحيم الدجل والشعوذة والتقليد والانبهار بسلع قوم لا تسمن ولا تغني من جوع في البطن والعقل والفرج.

- كل ما يفضي إلى هتك حفظ النفوس وأمن الناس، مما يعرف بالمواقع التي تبث المعلومات المتعلقة بصنع القنابل والمتفجرات واستعمال الأسلحة والسكاكين وأدوات الجرائم، وغير ذلك.

- كل ما يفضي إلى هتك حفظ الدين مما يعرف إجمالاً بالمواقع التي تشكك في الإسلام وعقيدته ومبادئه وأحكامه، والتي تُرَوِّج لأباطيل ومزاعم وضلالات في الاعتقاد والسلوك في الفكر والممارسة.

ويكون كل ذلك بتوضيح الصورة الحقيقة والصحيحة للدين الإسلامي ومقاصده وتعاليمه ومبادئه، وبمناقشة ومعارضة ما يواجه به الإسلام والمسلمون من تشكيك فكري وإفساد سلوكي.

والخلاصة أنه ينبغي على المسلمين خاصة وعامة اعتماد أسلوبي الهدم والبناء، هدم المخالف والضار

والمفسد بمواجهة المواقع المغرضة، وبناء الفكر الصحيح بإنجاز المواقع الخادمة للمطلوب الشرعي المعلوم.

وهذا هو المعبر عند بأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.



المبحث الثاني

الإنترنت وقاعدة سد الذرائع وفتحها

معنى القاعدة وأمثلتها (١):

الذرائع هي جمع ذريعة، والذريعة معناها الطريقة والوسيلة إلى الشيء. وسد الذرائع معناها غلق الطرق والوسائل الموصلة إلى المحرمات والمفاسد. ومثالها: منع الخلوة بالأجنبية لأنها موصلة إلى الفتنة وانتهاك الأعراض والشرف وارتكاب المحظور والمحرم.

وفتح الذرائع معناه القيام بالطرق والوسائل الموصلة إلى المباحات والواجبات والمصالح والمنافع الشرعية.

ومثالها:

- تقليل المهور وتيسير الزواج ذريعة إلى تحصيل التعفف والتحصن، وتقليل دواعي الانحراف

وتضييقها، أو قتلها وتغييبها.

- بناء الجامعات والكليات الشرعية وتخريج الكفاءات العلمية والشرعية وسيلة لنشر العلم النافع وبيان الأحكام الفقهية وتعميق الدين الإسلامي في نفوس الناس وحياتهم وواقعهم.

وعليه فالذريعة كما يجب سدها إذا أدت إلى محظور وفساد، فإنه يجب فتحها إذا أدت إلى واجب وصلاح.

صلة الإنترنت بقاعدة الذرائع سداً وفتحاً:

ما قلناه في مبحث الإنترنت وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) يقال في هذا المبحث، وذلك لأن الذرائع سداً وفتحاً هي نفسها الوسائل المفضية إلى مقاصدها، وبحسب طبيعة المقصد وشرعيته تتحدد طبيعة الوسيلة وشرعيتها، فإذا كان المقصد فساداً وإلحاداً فإن الوسيلة تُمنع وتحظر، وقد عبر عن هذا بسد الذريعة: أي منعها وغلقها وحظر فعلها.

وإذا كان المقصد صلاحاً وأجراً ونفعاً فإن الوسيلة تفتح وتباح أو تجب وتلزم، وقد عُبِّر عن هذا بفتح الذريعة، أي فعلها وفسحها والأمر بها وجوباً أو ندباً.

وعليه فإن هذه القاعدة والقاعدة التي سبقتها (الوسائل

لها حكم المقاصد) قاعدتان مترادفتان مجتمعتان على معنى ربط الوسائل بمقاصدها وغاياتها، وعلى معنى اعتبار الإنترنت وسيلة تتحدد شرعيتها وينبني حكمها في ضوء مقاصدها وغاياتها، وبموجب طبيعة استخداماتها واستعمالاتها، فإذا كانت تلك الاستخدامات نافعة ومفيدة وصالحة في أمر الدين والدنيا، فإنها تعد (أي الشبكة باعتبارها وسيلة) نافعة ومفيدة وصالحة، ويباح أو يجب استعمالها وتنشيطها وتدعيمها.

وإذا كانت تلك الاستخدامات مضرة ومضلة وفاسدة في أحوال المعاش والمعاد، فإنها تعد بلا شك محرمة ومحظورة لا بد من تركها وعدم الالتفات إليها.



المبحث الثالث

الإنترنت وقاعدة مراعاة مآلات الأفعال

معنى القاعدة:

مآلات الأفعال هي النتائج التي تؤول إليها الأفعال.

ومثالها:

الخلوة فإنها تؤول إلى الفتنة والفساد، وإقامة الجامعات الشرعية، فإنه يؤول إلى نشر العلم وبيان الأحكام وتقوية الإسلام، وكثرة السهر وإدامته تفضي إلى فوات التحصيل العلمي والمعاشي، وإلى قلة السلامة الأمنية في الطرقات.

ومراعاة مآلات الأفعال معناه النظر في النتائج التي تؤول إليها الأفعال للحكم على تلك الأفعال نفسها.

ومثالها:

النظر إلى نتيجة الخلوة للحكم على تلك الخلوة ومعلوم أن نتيجة الخلوة قد تكون وقوعاً في الفتنة وانتهاكاً للعرض، ولذلك حكم على الخلوة بالتحريم، على الرغم من أنها ليست محرمة في ذاتها، وإنما حرمت لغيرها، أي لنتيجتها ومآلها.

ومراعاة مآلات الأفعال يوصل إلى سد الذرائع أو فتحها، فهما متلازمان ومترابطان.

صلة الإنترنت بقاعدة مراعاة مآلات الأفعال:

ما قيل في مبحث الإنترنت وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) وقاعدة الذرائع سداً وفتحاً، يقال في هذا المبحث، وذلك لأن كل هذه القواعد وما يرادفها من صيغ وتعبيرات مختلفة تلتقي على تقرير معنى واحد، وهذا المعنى هو ربط المقاصد بوسائلها وطرائقها، من حيث الوجود والعدم، والوجوب، والتحريم والإبقاء والإلغاء.

وعليه فإن الناظر في نتائج الاستخدامات المفيدة للإنترنت، (كمواقع الفتوى والدعوة والإرشاد) سيجد تحققاً لعدة مصالح شرعية كثيرة، على نحو: إدخال الكثير من المدعوين إلى الإسلام، وتصحيح العديد من

المفاهيم والأفكار وتصويبها وتنقيحها من المزاعم والشبه والأكاذيب، وإجابة المستفسرين عن أسئلتهم واستفساراتهم وإيجاد الحلول الإسلامية لمشكلاتهم وحاجياتهم. أقول: إن الناظر في نتائج هذه الاستخدامات سيحكم بلا شك على نفس الاستخدامات بالإباحة والوجوب واللزوم بناءً على تطبيق هذه القاعدة الشرعية الجليلة: (مراعاة مآلات الأفعال)، وسيقرر وجوب فتح هذه الشبكة باعتبارها وسيلة لتحقيق المصالح المذكورة وغيرها من المعالم الشرعية المعتبرة.



المبحث الرابع

الإنترنت وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقاعدة (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام)

هاتان القاعدتان يعتبران شقين لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)، وقاعدة (الذرائع سداً وفتحاً)، وقاعدة (مراعاة مآلات الأفعال) وغيرها من الصيغ والألفاظ والتعبيرات المرادفة لهذه القواعد.

فقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب هي شق القواعد المذكورة من جهة وجوب فعل الوسيلة الموصلة إلى المقصد الواجب واللازم، وهي مرادفة لأصل فتح الذريعة وفسحها.

أما قاعدة (ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام) فهي الشق

الثاني المتعلق بمنع وتحريم الوسيلة الموصلة إلى المقصد الممنوع المحرم، وهي مرادفة لأصل سد الذريعة وغلقها.

والشق الأول ينص ـ إزاء واقعة الإنترنت ـ على أنه إذا توقف مثلاً واجب الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام وإقامة المعاملات المالية المشروعة والانتصار على العدو، إذا توقف كل ذلك على استخدام الإنترنت وتدعيمها وتقويتها فإنه يكون ذلك الاستخدام واجباً مفروضاً، لأنه سيؤدي إلى واجبات وفروض متعينة.

وإذا أدى الاستخدام إلى وقوع المحرمات وزيادة توسيع دائرة والمنكرات وإشاعتها ونشرها، فإنه يكون ـ أي الاستخدام ـ محرماً وممنوعاً، لأنه يكون في حكم النتائج المتوصل إليها، وما أدى إلى حرام فهو حرام.



المبحث الخامس

الإنترنت وقاعدة
(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

معنى القاعدة وأمثلتها:

ترد هذه القاعدة عند تعارض المصلحة مع المفسدة في المحل الواحد. أي إذا تعارضت مصلحة مجتلبة ومفسدة مبتعدة في محل وموضع واحد، فإنه ينظر في أيهما أقوى وأغلب، فإذا كانت المصلحة أقوى من المفسدة، فإن العبرة هي العمل بالمصلحة ولو أدى الأمر إلى ارتكاب المفسدة المرجوحة والمغلوبة أمام المصلحة الراجحة والغالبة.

ومعلوم أن المصالح والمفاسد في الدنيا يحكم عليهما بحسب الغلبة والرجحان، وليس بموجب كونهما

متمحضين أو خالصين.

ومثال ذلك: مصلحة الشهادة في سبيل الله تعالى، فهي معارضة لمفسدة إزهاق الروح وإماتة البدن، وهذه المصلحة والمفسدة واقعتان على محل واحد وهو نفس الشهيد.

وقد علم يقيناً أن مصلحة الشهادة قدمت على مفسدة إزهاق الروح وإماتة البدن، وذلك لأن مصلحة الشهادة أولى وأقوى من مفسدة الإزهاق والإماتة، فمصلحة الشهادة تنطوي على معنى التمكين لدين الله ونصرة الأمة وجلب النعيم الأبدي للشهيد في جنات ربه، أما المفسدة فهي خاصة بنفس الشهيد بخلاف مصلحة الأمة في الشهادة، وكذلك فإن هذه المفسدة قليلة وعاجلة، لأن الشهيد وإن لم يمت في سبيل الله فسيموت بحادث مرور أو الوقوع من جبل أو ظهور مرض فتاك، فليمت في سبيل الله أولى من أن يموت فوق فراشه أو تحت عجلات السيارة ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الضحى: ٤].

أما إذا كانت المفسدة أقوى من المصلحة أو مساوية لها، فإنه يعمل على دفع المفسدة وإبعادها.

ومثالها: مفسدة الخمر تدرأ أمام جلب بعض منافعه ومصالحه، وذلك لأن هذه المنافع قليلة وعابرة أمام المفسدة العظيمة لذهاب العقل والمال. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

صلة القاعدة بالإنترنت:

تنزل هذه القاعدة على الإنترنت من حيث النظر إلى مقادير وأحجام الصلاح والفساد فيها. ولنأخذ مثلاً التعليم الذاتي عبر الإنترنت، فإنه قد ينطوي على مصلحة ومفسدة: مصلحة التعليم والتنور بالمعرفة والتعرف على حقائق الأمور ومحاسنها، ومفسدة بعض الأضرار البدنية على نحو ضرر البصر وكثرة النظر والتعرض للأشعة، وعلى نحو ضرر النفقات المالية على الكهرباء والاشتراك والاستخدام، وغير ذلك.

فإنه ينظر في طبيعة المصلحة والمفسدة اللتين التقتا في محل واحد، وهو نفس الإنسان الذي يستعمل الإنترنت.

ويؤول النظر إلى تقرير غلبة الواحدة منهما على الأخرى، كغلبة المصلحة على المفسدة إذا كان الضرر

مثلاً متصلاً بالنفقات المالية اليسيرة، أو إذا كان متصلاً بضرر يسير في البصر قد يحصل بقيادة السيارة وبقراءة الكتب وبتقدم السن، بل ويعتبر ذلك من الأسباب والدواعي التي تحتمها طبيعة الحياة والعيش، أو كغلبة المفسدة على المصلحة إذا كان الضرر قد أتى على البصر كله أو جلّه بسبب الأشعة الخطيرة، أو كان الضرر متصلاً بالوقوع في الضلالات الكفرية والأخلاقية أو غير ذلك.

وهكذا يتحدد الحكم في ضوء الموازنة بين حقيقة المصالح والمفاسد الشرعية وفق النظر الاجتهادي الأصيل والبنّاء.



المبحث السادس

الإنترنت وقاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)[1]

معنى القاعدة:

الراعي هو الحاكم، والرعية هم المحكومون:

وواجب الحاكم إزاء المحكومين والشعب أن يحقق لهم ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم في الدنيا والآخرة وواجب المحكومين أن ينفذوا ما يراه الحاكم مصلحة لهم.

---

(١) صيغ القاعدة ومعناه وفروقها مذكورة في كتب الفقه والقواعد، ومن هذه الكتب «الأشباه والنظائر» للسيوطي ١٢١، و«المنتقى» للباجي (١/ ٢٨٨/ ٢/ ٩٣ـ ٩٥ـ ١٠١...، و«قواعد الزرقا» ص٣٠٩ـ «المادة» (٥٨)، «قاعدة» ٥٧، و«القبس» (٢/ ٤٧٥، ٥٩٨)، و«المعلم» (٢/ ٨، ٢٦٠، ١٦٤)، «والأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٣٦٩).

والمصلحة التي يحب تقديرها ومراعاتها في الحاكم، والتي يجب تنفيذها وفعلها من المحكومين هي المصلحة الشرعية المقبولة التي لا تعارض الأصول والقواعد الشرعية، والتي لا تفوت المقاصد الأم والمصالح الأولى[1].

أمثلة القاعدة:

- من حق الإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحاً للمسلمين[2].
- للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكلأ وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة[3].
- من تكرر منه تلقي السلع يعاقب بحسب ما يراه الحاكم مصلحة، كالسجن أو الضرب، أو الإخراج من السوق[4].

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في مؤلفنا الاجتهاد المقاصدي ومؤلفنا المصلحة المرسلة.

(٢) «أشباه ابن نجيم» (١/ ٣٦٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٤) «المنتقى» (٥/ ١٠٣).

- تقنين أنظمة المرور والإشارات اللوحية والضوئية فيه مصلحة للمسلمين تعود على سلامة أرواحهم وأبدانهم وممتلكاتهم، ولذلك وجب على الحاكم اتخاذ ذلك التقنين، ووجب على الشعب تطبيق واحترامه.

صلة الإنترنت بقاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة:

الإنترنت مكتشف علمي مستجد وبضاعة استهلاكية جديدة، ظهرت في جميع أنحاء العالم بتفاوت من حيث سعة الانتشار وحجم الاستخدام، وغير ذلك.

والبلاد الإسلامية لم تكن لتمنع من ظهور هذا المكتشف الجديد واستعماله واستخدامه، وذلك لأن العالم كما يقال أصبح قرية واحدة، للدلالة على سرعة الاتصال وعظم مجالاته وتداخل علاقاته وتبادل معلوماته ومكتشفاته وصناعاته.

وقد أصبحت الإنترنت مما تعم بها البلوى، كما جاء على لسان الفقهاء والأصوليين، بل أصبحت عند البعض غاية ضرورية ملحة ومطلباً حيوياً تتوقف عليه مصالح كثيرة، كمصالح الاتصال وتبادل المعلومات والسلع

والبضائع وتحويل النقود والأموال، وفتح الحسابات والبطاقات، وغير ذلك. لا نريد التعليق على هذه المسألة هنا، ففعل ذلك يبعدنا عن مطلوبنا في هذا البحث.

وإنما فقط أردنا التأكيد على أن الإنترنت قد دخلت بلادنا وغزت أسواقنا ودوائرنا الحكومية على الأقل، هذا إن لم نقل قد دخلت كثيراً من ديارنا وبيوتنا ويعد دخوله في بلاد المسلمين نازلة معاصرة من أكثر النوازل حداثة وحيرة، وغرابة وعجباً، وهو ما يدعو أولي الأمر (حكاماً وعلماء) إلى النظر فيها والحكم عليها بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد. وهذا هو الذي عبر عنه بتصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، فواجب القيادة المسلمة أن تعامل الإنترنت وفق قاعدة المصلحة الشرعية، وليس وفق ضرورة مسايرة الواقع وضغوطه والعصر ومستجداته، بلا ضابط ولا رابط.

- بل إن الضوابط الشرعية واجبة الاعتبار في كل ما يحدث ويستجد، وذلك محافظة على صميم المقاصد والمصالح المشروعة لنفع العباد في العاجل والآجل، محافظة على قدسية الإسلام وثباته وصلاحه ودوامه.

- ومعاملة الإنترنت وفق قاعدة المصلحة الشرعية معناها القبول بالاستخدامات والمواقع الحسنة والمفيدة وتشجيعها ودعمها وتطويرها حتى تحقق المزيد من الخير والنفع والنماء والازدهار لشعوب العالم الإسلامي ولكافة الإنسانية.

ومعناها كذلك التصدي للجانب السلبي والخطير لاستخداماتها ولمواقعها، بإيجاد الصيغ والأساليب والآليات اللازمة - فنياً ومعرفياً، شكلاً ومضموناً - لاستبعاد ذلك الجانب وإبداله بالذي هو خير ونافع.

وقد تجلى هذا والحمد لله في الاهتمام المتزايد من قِبَل كثير من الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية بشأن الإنترنت وتقييمها وبعث المواقع والأماكن الإسلامية فيها، على مستويات معرفية وحضارية كثيرة، وبصيغ بديلة تسد الحاجة وتقوى على المنافسة وتأخذ زمام المبادرة والإقدام والاندفاع، وقد يكتب لها السبق والقيادة والريادة بإذن الله تعالى، وهذا ما يُنشد ويُأمل في الأوقات القادمة، حتى يحصل التمكين على مستوى الإنترنت كأحد ضروب ومجالات التمكين الحضاري العام ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦].

فهــــرس
المصــادر والمراجــع

ملاحظات أساسية:

- الفهرس مرتب ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب المؤلفين، مثال: أبو إسحاق الشاطبي يكتب في حرف الشين.
- المجلة يرمز إليها بحرف الميم، والجريدة بحرف الجيم.
- حرف «ط» معناه الطبعة.

١ ـ أبو داود، «**سنن أبي داود**».

٢ ـ أحمد الإمام، «**المسند**».

٣ ـ ابن العربي، أبو بكر: «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**» دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، دراسة وتحقيق الدكتور/ محمد

عبد الله ولد كريم.

٤ ـ ابن عاشور، حمد الطاهر: «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط٣، ١٩٨٨م.

٥ ـ ابن مفلح المقدسي الحنبلي: «**أصول الفقه**»، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦ ـ الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن: «**شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي**»، مكتبة الرشد، الرياض، م،ع، س، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

٧ ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن: «**الإحكام في أصول الأحكام**»، دار الكتب العالمية، بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) و(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٨ ـ الباجي، أبو الوليد، «**المنتقى شرح موطأ مالك**»، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط٢.

٩ ـ البشري، علي بن هادي: **جرائم الكمبيوتر من يوقف انتشارها**، مقال منشور بمجلة المحامي السعودية، العدد الثاني، صفر ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر:

«**المنهاج**»، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.

١١ ـ الترمذي، «**سنن الترمذي**».

١٢ ـ الجويني، إمام الحرمين: «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ «**الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية**»، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦، ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ.

١٤ ـ الخادمي، نور الدين مختار: «**الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**»، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ.

١٥ ـ الخادمي، نور الدين مختار: «**الاجتهاد المقاصدي حجيته ـ ضوابطه ـ مجالاته**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥ـ ٦٦، سنة ١٤١٩هـ.

١٦ ـ الخادمي، نور الدين مختار: «**المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس**

الهجري»، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س، ط١، ٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ.

١٧ ـ الخطيب محمود: «**شطحات الإنترنت على الشبكة الدولية**».

١٨ ـ الدركزي، شذى سلمان (جامعة درم ـ المملكة المتحدة): «**الإنترنت ثروة الثقافة والتعليم**»، مقال بمجلة آفاق الثقافة التراث، السنة الرابعة، العدد السادس عشر، شوّال ١٤١٧هـ، مارس ١٩٩٧م، درا الغرير، دبي، إ ع م.

١٩ ـ الرازي، فخر الدين: «**المحصول في علم أصول الفقه**»، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠ ـ الريسوني، أحمد: «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١ ـ الزرقا، أحمد: «**شرح القواعد الفقهية**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢ ـ الزركشي، بدر الدين محمد: «**البحر المحيط**»، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣ ـ الزيدي، مفيد (جامعة بغداد ـ كلية الآداب): «**الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي**»، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٩٨، السنة الثامنة عشرة، ذو القعدة ١٤١٩هـ/ فبراير ـ مارس ١٩٩٩م.

٢٤ ـ الشاطبي، أبو إسحاق: «**الموافقات في أصول الشريعة**»، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥ ـ الشرهان، جمال عبد العزيز: «**الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم**».

٢٦ ـ الشيخ، منى محمد علي: «**الإنترنت والمكتبة المدرسية**»، مجلة رسالة المكتبة، تصدرها جمعية المكتبات الأردنية، عمان، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، آذار ١٩٩٧م.

٢٧ ـ الصبحي، صالح: «**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**»، دار العلم للملايين، ط٣، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٨ ـ العالم يوسف حامد: «**المقاصد العامة للشريعة**

الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩ ـ العبادي الشافعي، أحمد بن قاسم: «**شرح الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**» للمجلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ ـ العبد العالي، عادل بن محمد: «**الشباب والإنترنت**»، مطابع الإيمان، الدمّام، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١ ـ العز بن عبد السلام: «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الشروق للطباعة، القاهرة.

٣٢ ـ الغزالي، أبو حامد: «**شفاء الغليل**»، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، دار الفكر.

٣٣ ـ الفاسي، علال: «**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**»، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م.

٣٤ ـ الفنتوخ، عبد القادر: «**الإنترنت للمستخدم العربي**»، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،

ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٥ ـ القرامي، شهاب الدين: «**الفروق**»، دار المعرفة، بيروت.

٣٦ ـ المازري، أبو عبد الله محمد: «**المعلم بفوائد مسلم**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ رحمه الله.

٣٧ ـ النسائي، «**سنن النسائي**».

٣٨ ـ النهدي، عبد المنعم حسن، «**الإنترنت في خدمة الإسلام**»، دار المحمدي، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: «**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**»، دار الهجرة، الرياض، م ع س، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٠ ـ «**جريدة الرياض**»، العدد ١١٤١٥، في ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥/ ٩/ ١٩٩٩م.

٤١ ـ «**جريدة المسلمون**»، العدد ٦٨٣ والعدد ٦٨٦.

٤٢ ـ حسن، محيي الدين محمد، «**مواقع إسلامية في**

الإنترنت»، مقال بمجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ/ سبتمبر ١٩٩٩م.

٤٣ ـ حسين، فاروق سيد، «**الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات**»، دار الراتب الجامعية، بيروت ١٩٩٧م.

٤٤ ـ عزيز، نادي كمال: «**الإنترنت وسيلة وأسلوب للتعليم المفتوح داخل حجرة الدراسة والتعليم من بعد**»، مجلة التربية، الكويت، العدد الثلاثون، السنة التاسعة، يوليو ١٩٩٩م.

٤٥ ـ «**مجلة الفرقان**»، العدد ١١٨، شوّال ١٤٢٠هـ.

٤٦ ـ «**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**» بجدة، الدور السادسة، العدد السادس، الجزء ٢.

٤٧ ـ «**مختصر الإحكام في أصول الأحكام**»، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة مصرية بدون توثيق.

٤٨ ـ مخدوم، مصطفى بن كرامة الله: «**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**»، دار إشبيليا، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩ ـ مسلم، «**صحيح مسلم**».

٥٠ ـ منون، عيسى، «**نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**»، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ط١.



فهـــرس محتويـــات الكتـــاب

مقدمة ٥

البـاب الأول: مـفـهـوم كـل مـن الإنـترنـت والمقـاصـد والأصول والقواعد الشرعية ١٣

الفصل الأول: حقيقة شبكة الإنترنت والمقاصد الشرعية ١٥

المبحث الأول: حقيقة شبكة الإنترنت (التعريف ـ الوظائف ـ التاريخ) ١٧

المبحث الثاني: حقيقة مقاصد الشريعة (التعريف ـ الأنواع ـ الأمثلة ـ الحجية ـ الاجتهاد المعاصر في ضوءها) ٢٥

المبحث الثالث: حقيقة الأصول والقواعد الشرعية ٥١

الفصل الثاني: محاسن الإنترنت ومخاطرها ٥٥

المبحث الأول: محاسن الإنترنت ٥٧
المحاسن الدعوية والإفتائية ٥٨
المحاسن العلمية والبحثية ٦١
المحاسن التجارية والاقتصادية ٦٣
المحاسن الثقافية والحضارية ٦٤
المحاسن الإعلامية والتعبوية ضد العدو ٦٥
المبحث الثاني: مخاطر الإنترنت ومحاذيرها: ٦٩
المخاطر العقدية والإيمانية ٧٠
المخاطر الأخلاقية ٧٤
المخاطر الأمنية ٧٧
المخاطر المالية ٨٠
المخاطر الصحية ٨٤
مخاطر ضياع الوقت ٨٦
المخاطر التعليمية ٨٨
المخاطر الأسرية والاجتماعية ٨٩
الباب الثاني: الإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية ٩٣
الفصل الأول: الإنترنت والكليات المقاصدية الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل،

والنسل، والمال) ٩٥

المبحث الأول: الإنترنت ومقصد حفظ الدين: .. ٩٩

معنى حفظ الدين ٩٩

صلته بالإنترنت ١٠٠

خدمة الإسلام ١٠٠

التحامل على الإسلام ١٠٧

المبحث الثاني: الإنترنت ومقصد حفظ النفس: . ١١١

معناه ١١١

صلته بالإنترنت وصور ذلك ١١٢

المبحث الثالث: الإنترنت ومقصد حفظ العقل: . ١١٧

معناه ١١٧

صلته بالإنترنت وصور ذلك ١١٨

المبحث الرابع: الإنترنت ومقصد حفظ النسل

والنسب والعرض: ١٢٩

معناه ١٢٩

صلته بالإنترنت وصور ذلك ١٢٩

المبحث الخامس: الإنترنت ومقصد حفظ

المال: ١٤٧

معناه ١٤٧

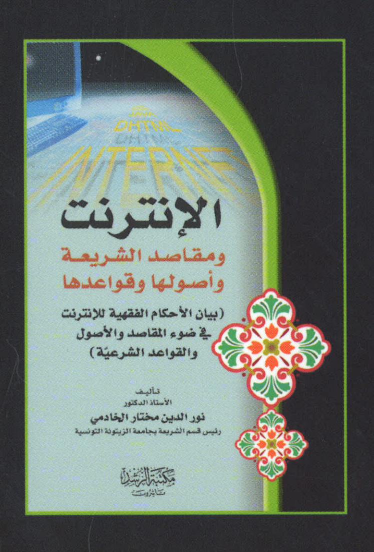
صلته بالإنترنت وصور ذلك ١٤٩

الفصل الثاني: الإنترنت وبعض الأصول والقواعد الشرعية ١٧٧
المبحث الأول: الإنترنت وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد: ١٧٩
(المعنى، والصلة، وصور ذلك) ١٧٩
المبحث الثاني: الإنترنت وقاعدة سد الذرائع وفتحها ١٩٢
المبحث الثالث: الإنترنت وقاعدة مراعاة مآلات الأفعال ١٩٥
المبحث الرابع: الإنترنت وقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقاعدة «ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام» ١٩٨
المبحث الخامس: الإنترنت وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ٢٠٠
المبحث السادس: الإنترنت وقاعدة «تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة» ٢٠٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٠٩
فهرس محتويات الكتاب ٢٠٩

وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين









ردمك: ٩٩٦٠-٠١-٥٨٤-X